

الفقه

كتاب الزكاة

المجلد الأول

أستاذ الفقه  
أحمد الزبيدي  
قائم الزكاة



دار الفقه



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371022

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



# الفِئْمَرُ

وهو شرح استدلالى على كتاب العروة الوثقى  
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى  
اليزدى « قدس »

كتاب الزكاة

الجزء الأول

آية الله المجاهد  
أخ الحاج الشيخ محمد حسين الشيرازي  
دام ظلّه

(Arabo)

BP194

.2

.T4,54

1970 z

[vol. 29]

# كلمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ،  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .  
وبعد : هذا هو الجزء الأول من كتاب ( الفقه ) قسم ( الزكاة )  
وهو شرح على كتاب ( العروة الوثقى ) لآية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي  
اليزدي قدس سره .  
والله المسؤول ان يوفقني للإتمام ، وينفع به طلاب العلوم الدينية ،  
ويجعله ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون ، وهو المستعان .

محمد

كربلاء المقدسة

## كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر .

(كتاب الزكاة - التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر) كما هو شأن منكر كل ضروري ( بل في جملة من الأخبار ان مانع الزكاة كافر ) ولا بد من حملها على صورة الانكار أو بعض مراتب الكفر، فإن الكفر في العقيدة انكار أحد الأصول والكفر في العمل ترك أحد الفروع وهي في اللغة بمعنى الطهارة والنمو، وفي عرف أهل الشرع لاسم للمحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته بالكتاب والسنة والاجماع .  
وينبغي قبل الشروع في المطب ذكر جملة من الآيات والأخبار الواردة في وجوبها :

فمن الآيات قوله تعالى : « وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » وقوله تعالى : « لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة » إلى قوله : « لأكفرن عنكم سيئاتكم » وقوله تعالى : « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة » وقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقوله تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة » وقوله تعالى : « ويقومون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله » وقوله تعالى : « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » وقوله تعالى : « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة » وقوله تعالى : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى : « فأقيموا الصلاة

« وآتوا الزكوة » وقوله تعالى : « والذين هم للزكوة فاعلون » وقوله تعالى :  
« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة »  
وقوله تعالى : « وما أنتم من ربى ليربو في أموال الناس فلا يرو عند الله  
وما أنتم من زكوة تريدون به وجه الله فأولئك هم المضعفون » وقوله تعالى :  
« هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة » وقوله  
تعالى : « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة » وقوله تعالى : « وأقيموا  
الصلاة وآتوا الزكوة واقرضوا الله قرضاً حسناً » إلى كثير من أمثال هذه  
الآيات المذكورة فيها الزكاة بهذه اللفظة أو غيرها ، وقد ذكر في كشف  
المطالب إن الآيات المرتبطة بالزكاة إحدى وستون آية .  
وأما الأخبار الواردة فهي أكثر من أن تحصى في مثل هذا الكتاب ،  
ونحن نذكرها في ضمن فصول :

### ( الأول - في ابتداء تشريع الزكاة )

فمن أبي عبد الله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة « خذ من  
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة  
كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - ثم لم يعرض بشيء من أموالهم  
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر صلى الله عليه  
وآله وسلم مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل  
صلاتكم ، قال : ثم وجه عمال الصدقات وعمال الطسوق .

### ( الثاني - في ان وضع الزكاة بمقدر كفاية الفقراء )

فمن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن الله عز وجل



فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم - الحديث .

وعنه عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطاهم علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ، وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منعمهم حقوقهم لامن الفريضة .

وعنه عليه السلام قال : إنما وضعت الزكاة لإختباراً للأغنياء ومهونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً - الحديث .

( الثالث - ما دل على ان الناس لو أدوا زكاتهم عاشوا بخير )

فعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

( الرابع - ما دل على ان إعطاء الزكاة تحصيل للأموال من التلف )

فعن الصادق عليه السلام في حديث : واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة .

( الخامس - ما دل على ان معطي الزكاة ونحوها أسخى الناس )

فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أدى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس .

وعن الصادق عليه السلام في حديث : وأسخرى الناس من أدى زكاة ماله .

( السادس - ما دل على حكمة تشريع الزكاة )

فعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحسين أموال الأغنياء ، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم لإخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر . مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة . مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المراساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، وهو موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم ، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما حولتهم وأعطاهم ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم .

( السابع - ما دل على عقاب مانع الزكاة )

فعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده وهو يجيد عنه ، فإذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقبضها كما يقضم الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وما من ذى مال إبل أو بقرة أو غنم يمنع من زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذى ناب بنابها ، وما من ذى مال نخل أو بكرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ربقة أرضه إلى سبع

أرضين إلى يوم القيامة .  
وعنه عليه السلام انه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل  
من دماغه - الحديث .

وعنه عليه السلام : من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت ، وهو  
قول الله عز وجل « رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » .

( الثامن - ما دل على إخراج مانع الزكاة من مسجد المسلمين )

فعن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله «ص» في المسجد إذ قال :  
قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : اخرجوا  
من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون

( التاسع - في ان منع الزكاة من أسباب القحط ونحوه )

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتزال امتي بخير  
ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا  
بالقحط والسنين .

وعن الرضا عليه السلام في حديث : وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي  
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا منعت الزكاة منعت  
الأرض بركاتها .

( العاشر - في ان اداء الزكاة شرط قبول الصلاة )

فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : فمن صلّى ولم  
يزك لم تقبل منه صلاته .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة

بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة .  
وفي رواية : فكأنه لم يقم الصلاة . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي .

( الحادي عشر - في ان هلاك عامة الأمة بترك الزكاة )

فعز. رفاعية انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم .

( الثاني عشر - في ان المال غير المزكى ملعون )

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون مال لا يزكى .  
وعن جعفر بن محمد عليها السلام عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يوماً : ملعون كل مال لا يزكى - الحديث .

( الثالث عشر - في ان مانع الزكاة كافر وليس بمسلم )

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم - الحديث .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة ، وعدّ منهم مانع الزكاة - إلى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة .

( الرابع عشر - في ان مانع الزكاة يجبر عند موته بين ان يموت يهودياً أو نصرانياً )  
 فعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً  
 من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً .

( الخامس عشر - في ان حد مانع الزكاة القتل )

فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : دمان في الاسلام حلال من الله  
 عز وجل لا يقضى فيها احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت ، فاذا بعث  
 الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزاني  
 المحصن يجرمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه .  
 وقال عليه السلام في حديث آخر : اذا قام القائم اخذ مانع الزكاة  
 فضرب عنقه . ويدل عليه ما ورد من الروايات الدالة على ان الزكاة حقن  
 للدهاء .

( السادس عشر - في ان البخيل هو مانع الزكاة )

فعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله : ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة  
 في قومه ، انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله  
 ولم يعط النائبة في قومه ، وهو يبذر فيما سوى ذلك .  
 وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما اقترض  
 الله عليه .

( السابع عشر - ما دل على ان الزكاة احد اركان الاسلام )

فعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة

اشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية .  
وفي خبر آخر عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بني الاسلام على شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج الى البيت ، والجهاد ، وولاية علي بن ابي طالب عليه السلام .

( الثامن عشر - في ان الزكاة من اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة )

فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلوات المفروضة ، وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا اهل البيت - الخبر .

( التاسع عشر - في ان الزكاة من الأشياء العشرة التي من لقي الله بها دخل الجنة )

فعن ابي جعفر عليه السلام قال : عشر من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة - وعدّها منها ايتاء الزكاة .

( العشرون - في انه لا يسأل العبد بعد الزكاة عن الصدقة )

فعن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة .  
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث : والزكاة نسخت كل صدقة .

وفي المقام اخبار كثيرة بهذه المضامين ونحوها لا مجال في هذا المختصر لجمعها ، فمن أراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها . والله تعالى الموفق .  
ثم انه هل يجب في المال حق آخر سوى الزكاة والخمس أم لا ؟

فيه خلاف : فقد ذهب الشيخ في الخلاف الى وجوب حق سوى الزكاة والخمس ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ ، واحتمله السيد المرتضى في الانتصار ، وبالم اليه صاحب الذخيرة ، وهو ظاهر كلام علي بن ابراهيم ، وذهب الصدوق رحمه الله في الفقيه الى حق ثالث وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ويجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه . والمشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن هؤلاء على عدم وجوبها وان الحق الواجب بأصل الشرع هو الزكاة والخمس فقط .

استدل الشيخ « ره » على مذهبه بإجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » .

اقول : والظاهر ان مراد الشيخ بالأخبار جملة من الاخبار الآتية . وعن السيد المرتضى في الانتصار انه قال : روى عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقال : ليس الزكاة ، ألا ترى انه قال : « ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين » . قال المرتضى : وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدره - انتهى .

اقول : اما الاجماع فليس موجوداً ، مع انه على تقدير تسليمه ليس بحجة . واما الآية فمحتملة لا تدل إلا على وجوب حق في الجملة ، ومن المحتمل انه هو الزكاة لا غيرها . واما الروايات فمع قطع النظر عن عدم دلالتها على الوجوب واعراض المشهور عنها محكومة بأخبار اخر دالة على عدم وجوب حق لله في الأموال ما عدى الزكاة :

« فمنها » - ما تقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة .

و « منها » - قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الزكاة :  
نسخت كل صدقة .

و « منها » - ما دل على انحصار الزكاة في تسعة اشياء ، بضميمة تعيين  
ان في الغلات العشر ونصف العشر في مقام التحديد .

و « منها » - ما عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه سئل  
إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء .  
وهذا وإن كان اخص الا انه دال في مورده على العدم .

و « منها » - ما عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام  
في ارض له وهم يصرمون ، فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك .  
فقال عليه السلام : ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فاذا أعطيتم ثلاثة  
فان اعطيتم فلکم وان امسكتم فلکم . وهذا أيضاً يدل على المطلب جزئياً .  
ثم انه قد وقع التعارض بين الأخبار التي استدلت بها للوجوب ايضاً ،  
ففي بعضها ان هذا الحق من الصدقة كفاي الخبر الآتي وظاهرها كونها من  
الزكاة ، وفي بعضها انه ليس منها ، فعن زرارة وحران عن أبي جعفر  
عليه السلام في قول الله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا حق غير  
الصدقة - الحديث .

هذا كله مع ان الشيخ المتقول منه هذا القول لم يعلم ارادته من  
الوجوب الوجوب المصطلح .

قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشيخ : واجيب عن الاجماع  
بالمع بل خلافه مظنة الاجماع ، ولذا قد يغلب على الظن ان يكون مراده  
بالوجوب غير الوجوب المصطلح ، كما يؤيد ذلك ما حكى عنه في تهذيبه  
من انه قال : الوجوب عندنا على ضربين : ضرب على تركه اللوم والعتاب ،  
وضرب على تركه العقاب - الخ .



ثم قال : هذا مع ان مثل هذا الحق لو كان واجباً لصار من حيث عموم الابتلاء به من الضروريات كالزكاة ، مع ان المشهور بين المسلمين خلافه ، فلا ينبغي الاستشكال فيه ، كما انه لا مجال للارتياب في تأكيد استحبابه ، فلا ينبغي تركه - انتهى ما في المصباح .

هذا ، ولكن الانصاف ان الفتوى بالاستحباب مشكل بعد كثرة النصوص

الدالة على الوجوب صريحاً او ظاهراً ، وهذه جملة منها :

« الاول » - عن شعيب العرقوفي قال : سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ؟ قال : الضغث من

السنبيل والكف من التمر إذا خرص . قال : وسألته هل يستقيم اعطاؤه

إذا أدخله بيته ؟ قال : لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته . واجاب

عنه صاحب الحدائق بما لفظه : فهي ظاهرة في انه متى أدخله بيته سقط

الحكم فيه ، ولو كان واجباً لم يكن كذلك . وفيه ان ظاهر قوله عليه السلام

« لا » النهي عن ادخاله بيته قبل الاعطاء لا انه لو ادخله سقط . واما

التعليل فلا يدل على الاستحباب ، بل بيان ان الادخال معرض لعدم

الاعطاء المحرم .

« الثاني » - عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه سئل ان

لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء .

واجاب عنه في الحدائق بما لفظه : وأما صحيحة سعد بن سعد فأظهر ،

فانها دلت على انه لو لم يحضر احد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء

عليه ، والفرض الواجب اخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقه ولا غيبته .

وفيه ان الاستفادة من هذا الخبر كون الواجب هو الاعطاء في هذا الحين

لا مطلقاً ، وذلك مثل ان يقول « اذا جاءك زيد فاعطه ديناراً » فهل

يصح ان يقال ان اعطاء زيد حال المحيى ليس بواجب لأنه لو كان واجباً

لم يتفاوت بين مجيئه وعدمه . والحاصل ان المفهوم من هذه الصحيحة الوجوب حين الحضور ، ونحن لا نضايق من القول بعدم الوجوب حين العدم .

« الثالث » - عن معاوية بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه . قلت : فما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ . واورد عليه في الحدائق بما حاصله : ان الأخذ به ظاهر في المعاقبة على تركه ، فيكون معنى الحديث ان احد الحقين واجب والآخر مستحب . وفيه ان الظاهر ان المراد الاشارة الى قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » فالزكاة تؤخذ وحق الحصاد تعطى ، والا فلو كان الأمر كما ذكره صاحب الحدائق لكان اللازم ان يقال : حق تؤخذ به وحق لا تؤخذ به ، فان الاعطاء مقابل الأخذ لا مقابل المؤاخذه والعقاب .

واما ما ذكره من انه بناءً على كون المراد اخذ الامام عليه السلام ونحوه لزم أن يقال : يؤخذ منه . ففيه ان كلا الحقين يؤخذان من المال ، وانما الفرق في ان احدهما اخذ من المالك والآخر اعطاء منه . والحاصل ان الامام عليه السلام اراد ان يبين مقابلة الحقين في الأخذ والاعطاء . وكيف كان فدلالة الخبر ظاهرة ، وسيأتي بعض الأخبار المشابه لهذا الخبر .

« الرابع » - عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » فسألناه جميعاً ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ - الحديث . ورد الحدائق بأن ظاهر الصدقة فيها انما هو بمعنى الصدقة المستحبة . وفيه

عدم استفادة الاستحباب من شيء من لفظي الصدقة وتعطى ، بل ظاهر قوله « تعطى المسكين » الوجوب . ولا يخفى انه لا ظهور في الحديث بكونه زكاة حتى يعارض الحديث الآتي الدال على انه حق غير الصدقة .

« الخامس » - عن علي بن وشا عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح الا ضحية ولا تبذر بالليل ، فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتز فقلت : ما القانع والمعتز ؟ قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتز الذي يمر بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته ، واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك لا تبذر بالليل لأنك تعطى من الحصاد . وقد نقل في الحدائق هذا الخبر ساكناً عابه .

ان قلت : هذا الخبر مشتمل على بعض المستحبات . قلت : على تقدير التسليم فظاهر النهي التحريم كما ان ظاهر الأمر الوجوب ، وكل ما دل دليل من الخارج على عدم وجوبه رفعنا اليد عنه ، وليس في المقام إلا اعراض المشهور وبعض الأخبار المتقدمة الظاهرة في عدم وجوب حق سوى الزكاة وسيأتي الجواب عنها .

« السادس » - عن ابن مريم في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ، ثم اذا وقع في البيدر ، ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر . ولم يذكره في الحدائق ، ولا يخفى صراحته في الوجوب وكونه غير الزكاة .

« السابع » - عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا »

قال : كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان ابي اذا حضر شيئاً من هذا فرأى احداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل . ووجه الاستدلال بهذا الخبر انه فسرت الآية بهذا الحق بقريئة تفسيره الاسراف بذلك ، فلا يبقى مجال الى ما ذكره في الحدائق وغيره في جوابهم عن الآية بأنه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة ، كما ذكره جمع من المفسرين - الخ . فانه لا وجه للاعتقاد على قول المفسرين في الآية المحملة بعد ورود روايات صريحة في خلاف قولهم .

« الثامن » - رواية «صادف المتقدمة ، وهي صريحة في الوجوب بقريئة ردع الامام بقوله « وليس ذلك لكم » .

« التاسع » - عن هشام بن المنثري قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » ؟ فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري ( سماه ) وكان له حرث ، وكان اذا أجذيتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل عز وجل ذلك اسرافاً . ووجه الاستدلال بهذا الخبر ما تقدم في الحديث السابع .

« العاشر » - وقريب من هذين الخبرين الخبر الذي رواه في البرهان عن قرب الاسناد للحميري عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام أيضاً - فراجع .

« الحادى عشر » - عن العياشي عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله « وآتوا حقه يوم حصاده » ؟ قال : الضغث والاثنين تعطي من حضرتك . وقال : نهى رسول الله عن الحصاد بالليل .

« الثاني عشر » - عن هاشم المثني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : اعط من حضرك من المسلمين ، فان لم يحضرك الا مشرك فاعطه . وهذا الخبر يفهم منه التأكيد في هذا الوجوب ، حتى انه يجب اعطاء المشرك لو لم يحضر المسلم ، ومثله بعض الأخبار الآتية .

« الثالث عشر » - عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حتمان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الحق السذي تعطيه فانه يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ . وقد تقدم الكلام في مثل هذا الحديث .

« الرابع عشر » - ما في البرهان بعد نقله لهذا الخبر قال : وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ، ولو لم يحضرك إلا مشرك .

« الخامس عشر » - عن زرارة وحران ومنصور بن سهل عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قواه تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي الضغث بعد الضغث من السنبل . واشتال هذا الخبر على بعض افراد الحق لا ينافي ما تقدم مما هو اعم كما لا يخفى .

« السادس عشر » - عن زرارة وحران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله « وآتوا حقه يوم حصاده » ؟ قال : هذا حق غير الصدقة تعطى المسكين ثم المسكين القبضه بعد القبضه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ . الحديث . وقد تقدمت الاشارة الى هذا الخبر .

« السابع عشر » - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ، ان الله يقول « وآتوا حقه يوم

حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين « ثم ذكر قصة الأنصاري الذي كان يتصدق بجميع حرثه كما تقدم .

« الثامن عشر » - ما عن الرضا عليه السلام نحو ما تقدم في الخبر السابع من نهى الامام من التصدق بالكفين .

« التاسع عشر » - عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاة ، تقبض منه القبضة والضغث من السنبيل لمن يحضرك من السؤال لا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل ، ان الله يقول : « يوم حصاده » فاذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل . أقول : سيأتي الكلام في قوله لا يضحى بالليل .

« العشرون » - عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ، تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى يفرغ .

« الواحد والعشرون » - عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل ، لان الله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » . قيل : يا نبي الله وما حقه ؟ قال : ناول منه المسكين والسائل .

« الثاني والعشرون » - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ، ان الله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » وحقه في شيء ضغث يعني من السنبيل .

« الثالث والعشرون » - عن محمد الحلابي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم انه قال لقهرمانه - ووجده قد جسد نخلا له من آخر الليل - فقال له : لا تفعل ، ألم تعلم

ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل ، وكان يقول : الضغث تعطيه من يسأل ، فذلك حقه يوم حصاده .

« الرابع والعشرون » - عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيديك الضغث فسماه الله حقاً . قال : قلت وما حقه يوم حصاده ؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من اهل الحاجة .

« الخامس والعشرون » - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيديك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ .

« السادس والعشرون » - عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال : قال ابو جعفر عليه السلام « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين .

« السابع والعشرون » - عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان رجلاً جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : اخبرني عن قول الله عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم . لاسائل والمحروم » ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : الحق المعلوم الشيء الذي تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين - الحديث . فانه يدل على صدقة مفروضة سوى الزكاة ، وليست غير ما تقدم من حق الحصاد ، خصوصاً بقريته ذكره مع الزكاة .

« الثامن والعشرون » - ما عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

- الى ان قال - : ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان - الحديث .  
وهذا الحديث وان لم يدل على القبضة والقبضتين في الأربعة للمقابلة إلا أنها  
تدل جزئياً على المطلب .

« التاسع والعشرون » - ما تقدم روايته عن الانتصار للسيد المرتضى  
عن ابي جعفر عليه السلام .

« الثلاثون » - عن عبد الكريم بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ؟ قال : هو سوى  
ما تخرجه من زكائك الواجبة ، تعطى الضغث بعد الضغث والحفنة بعد  
الحفنة - الحديث .

هذه جملة من الأحاديث الواردة في المقام مما ذكره اصحاب البرهان  
والوسائل والمستدرک والحدائق وغيرها ، وهناك بعض اخبار آخر لم نذكرها .  
وهذه الاخبار كما تراها صريحة الدلالة صحيحة السند متكاثرة ، بل لو ادعى  
تواترها لم يكن بعيداً وليس مانع عن العمل بها الا امور :

« الاول » - اعراض الاصحاب عن ظواهرها ، وحيث عرفت في  
الاصول عدم حجية لاعراضهم فلا وجه لرفع اليد عنها ، مع ان مثل شيخ  
الطائفة يدعى الاجماع على العمل بها ، فانه لا اقل من دلالته على الاجماع  
المتقدم على الشيخ او اشتهار الحكم بينهم ، كما يؤيد ذلك فتوى المرتضى  
وعلي بن ابراهيم ، فقد قال الثاني منها : قد فرض الله يوم الحصاد من  
كل قطعة ارض قبضة للمساكين ، وكذا في جذاذ النخل وفي التمر ، وكذا  
عند البذر .

واما القول بأن الاجماع يمكن ان يكون مبنياً على القاعدة كما هو  
كثير في الاجماع . ففيه : انه خلاف الظاهر ، مع ان بعض الفقهاء لم  
يتعرضوا الى هذا الحق لا نفيّاً ولا إثباتاً ، فكيف يمكن ان يدعى اتفاق



العلماء الا عن هؤلاء .

وأما ما ذكر من احتمال ارادته من الوجوب غير الوجوب المصطلح فهو خلاف الظاهر الا ما قامت القرينة عليه . وكيف كان فالغرض من هذه المقدمات عدم ثبوت اعراض المتقدمين عن هذه الاخبار ، لا يبان حجية الاجماع الذي لم يثبت لدينا حجية المحصل منه الا الدخولي فكيف بالمتقول الذي خالفه كثير . واما اعراض المتأخرين فلا يفيد شيئاً بعد معلومية ابتناؤه على النظر ، كما هو ظاهر كلمات بعضهم من الخدشة في الدلالة ونحوه .

« الثاني » - ما تقدم من اجمال الآية واحتمالها لارادة الزكاة ، مضافاً الى امكان حمل الامر على الاستحباب . وفيه ان الآية صريحة في وجوب اعطاء حق يوم الحصاد . نعم لا تدل على كونه زكاة أو غيرها ، وبمعونة الأخبار تدل على كون المراد بها غير الزكاة ، وحملها على الاستحباب بعد ما ثبت من ظهور الامر في الرجوب لا وجه له .

« الثالث » - الروايات الدالة على عدم الوجوب : فمنها الحديث المتقدم عن ابي جعفر لا يسأل الله عبداً عن صلاة - الخ . وهذا الحديث على تقدير تسليم صحة محمد بن خالد الأصم الذي في سنده وتمامية دلالاته - بعدم المناقشة فيه بأن عدم السؤال يمكن أن يكون لمكفوية الزكاة - انها لا تقاوم تلك الاخبار الكثيرة الصريحة الدلالة .

ومنها الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله : والزكاة نسخت كل صدقة . وهذا مضافاً الى ان في طريقه حسين بن علوان العامي ، وانه مرسل وانه بعد الصحة فرضاً لا تقاوم تلك الاخبار غير ظاهر الدلالة ، اذ الرواية هكذا « الزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخت كل غسل » ، بل ورد في جملة من الروايات عدم السؤال عن صلاة بعد الصلوات الخمس وعن

صوم بعد صوم رمضان والجميع من واد واحد كما لا يخفى . مع انه بعد تسام كل ذلك يمكن تخصيصه بتلك الأخبار .

ومنها أخبار الزكاة ، ومن المعلوم عدم التنافي بينها وبين هذه الأخبار ، بل صريح جملة من هذه انها غير الزكاة كما تقدم .

ومنها خبرا سعد ومصادف ، وقد عرفت انها على المطلوب ادل .  
ومنها التعارض الواقع في هذه الاخبار ، وقد عرفت عدم التعارض أصلاً .  
ومنها ما في المستدرک عن دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه الواجب عليه من الزكاة ، ويعطي المسكين الضغث والقبضة وما اشبه ذلك ، وذلك تطوع وليس بحق واجب كالزكاة التي اوجبه الله عز وجل . وفيه بعد تسليم كون السذيل من الرواية لا من كلام الراوى انها مرسلة لا وثوق بها بعد معارضتها بما عن ابي جعفر عليه السلام من تقرير كونه حقاً مفروضاً ، مضافاً الى تلك الأخبار الكثيرة المصرح فيها بلفظ الوجوب والفرض والنهي عن تركه ، وعن الجذاز في الليل لاذلوم لم يكن واجباً لم يكن وجه للنهي الظاهر في التحريم وغير ذلك .

والانصاف انه لولا اشتهاار اعراض الاصحاب لكان الفقهاء لا يشكون في وجوب هذا الحق ، فكم في الفقه من حكم ليس عليه الا خبر واحد أو أكثر بقليل يفتون على طبقه مع وجود المعارض ، كما ترى في اخبار كون مصرف الزكاة ليس واجب النفقة وغيره . وبعد هذا كله فلا اقل من التوقف والاحتياط الذي هو طريق النجاة .

وهنا فروع :

« الاول » - هل يجوز ادخاله البيت قبل الاعطاء ام لا ؟ ظاهر الخبر الأول عدم الجواز ، والتعليل لا يدل على الاستحباب لأنه بالحكمة

اشبه ، وليس هناك صارف عن ظاهر النهي حتى يحمل على الكراهة .  
 « الثاني » - اذا لم يحضر أحد من المساكين فهل يجب الحمل اليهم  
 أو إخبارهم ؟ الظاهر لا لعدم الدليل ، بل الخبر الثاني مصرح بأنه ليس  
 عليه شيء .

« الثالث » - الظاهر لزوم الاعطاء من نفس الثمر لا من الخارج ،  
 لظهور الأدلة في ذلك فلا يكفي اعطاء أثمانه .

« الرابع » - هل يجوز الجذاذ والحصاد بالدليل أم لا ؟ ظاهر الخبر  
 الخامس والسابع عشر والتاسع عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين  
 الحرمة ، والخبر الواحد والعشرون - وإن كان ظاهره عندنا فعلا الكراهة -  
 الا انه لم يعلم كون الكراهة بمعنى المرجوح الجائز الترك في لسان الاخبار ،  
 فلا يمكن رفع اليد عن تلك لهذه .

« الخامس » - إذا فرض حضور المساكين بالدليل جاز ، لما يستفاد  
 من التعليقات .

« السادس » - هل يحرم الاعطاء بالكفين كما هو ظاهر النهي في  
 الآية بمعونة الاخبار مع نهي الامام في بعض الاخبار منه أم لا ؟ فيه تردد ،  
 والاحتياط الترك .

« السابع » - هل الواجب بناءً عليه منحصر في الاعطاء حين الحصاد  
 فقط ام حين التبذر والوقوع في البيدر وغيرها مما اشتملت عليه الروايات  
 المتقدمة ؟ الأحوط ذلك كانه للظهور وعدم المعارض الموجب للحمل على  
 الاستحباب .

« الثامن » - هل الواجب اعطاء كل من يأتي الى الفراغ أم يكفي  
 اعطاء البعض ؟ الظاهر لزوم اعطاء ثلاثة اشخاص فما فوق ، وذلك للخبر  
 الثامن المتقدم ، ولا يعارضه الاخبار الدالة على الاعطاء حتى الفراغ ، لأن

الخبر الثالث في مقام التحديد فيخصص به تلك الأخبار ويكون الزائد مستحباً ، كما ان الاعطاء من كل مكان أيضاً مستحب بهذه القرينة .

« التاسع » - الظاهر جواز اعطاء المشرك وكفايته حين عدم وجود المسلم ، ويدل عليه الخبر الثاني عشر والرابع عشر . نعم مع حضور المسلم لا يكفي المشرك قطعاً للترتب ، وهل يجوز اعطاؤه تبرعاً ؟ الظاهر عدم المنع منه .

« العاشر » - هل يعطى المخالف اذا لم يحضر المؤمن ؟ الظاهر نعم ، لأنه ليس بأسوأ من المشرك ، ولو اعطاه كفي لأنه اما أمور بالاعطاء فيكفي او ليس بمأمور فلا يجب عليه شيء ، لأنه من مصاديق الخبر الثاني الدال على عدم وجوب شيء عليه حين عدم الحضور .

« الحادي عشر » - لو لم يحضر ابتداءً أحد ثم حضر قبل الفراغ وجب الاعطاء ، اما لو لم يحضر سوى المشرك او المخالف فأعطاها ثم حضر المؤمن فالظاهر عدم كفايتها عنه فيلزم اعطاؤه ، إذ الحكم بكفاية اعطاء المشرك معلق على عدم حضور المسلم وقد حضر - فتأمل .

« الثاني عشر » - لا يلزم الاعطاء كل يوم بل يكفي احد أيام الجذاذ لاطلاق الأدلة .

« الثالث عشر » - الظاهر ان كل بستان او محل زرع له حكم على حدة ، فلو كان له بستانان أحدهما في مكان والآخر في مكان آخر وجب الاعطاء عن كل واحد منهما ، لتعدد الموضوع الموجب لتعدد الحكم . نعم لو اتصل بستانان بفصل حائط فالأمر بالتعدد احتياطاً .

« الرابع عشر » - لا يفرق في كفاية اعطاء ثلاثة بين كون البستان والمزرعة ونحوها كبيراً ام صغيراً . نعم يستحب الاعطاء من الكبير أكثر لقوله عليه السلام « المكان بعد المكان » .

« الخامس عشر » - لا يفرق في الحكم بين كون البستان ونحوه ملكاً أو اجارة أو وقفاً أو غير ذلك ، لاطلاق الأدلة .  
 « السادس عشر » - لو كان البستان مشتركاً فالظاهر كون الخارج عن الجميع بالنسبة .

« السابع عشر » - حكم جميع الجيوب في ذلك سواء لاطلاق الأدلة وخصوص الخبر الثامن والعشرين .

« الثامن عشر » - لو لم يعط المالك مع حضور المساكين فهل يبقى الحق في المال حتى يجب اخراجه على كل من ملكه ام لا ؟ فيه تردد ، والاحوط الإخراج ، لأن الظاهر من ايجاب اعطاء المال الوضع .

« التاسع عشر » - في الحال الحاضر الذي يفتى غالب العلماء بالاستحباب فلو شك من نظره الوجوب في اخراج المالك ففيه تردد ، والوالد استظهر في مثل المسألة عدم لزوم الاعطاء ، لأن اليد اارة ملك الجميع واستصحاب عدم الاعطاء لا مجرى له بعد قاعدة اليد .

« العشرون » - هل يشترط في المعطى له ما يشترط في الزكاة من الفقر وعدم كونه واجب النفقة وهاشماً ومخالفاً ؟ الظاهر العدم لاختصاص الأدلة بزكاة المال ، والمفروض ان هذا الحق شيء آخر ، فانسحاب الحكم منها الى هذا شبيه القياس .

هذا تمام الكلام في حق الحصاد ، واما الحق الثالث فقد نقل في الحدائق الاتفاق على عدم وجوبه . قال : الا ان الصدوق « ره » قال في الفقيه : قال الله تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه ، وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب - انتهى .

اقول : ويدل عليه جملة من الأخبار :

فعن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له : يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة . فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرک ؟ فقال له الرجل : لا والله . قال : فالى تجارة تؤب ؟ قال : لا والله . قال : فالى عقدة تباع ؟ فقال : لا والله . فقال ابو عبد الله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً ، ان التبذير من الاسراف ، قال الله عز وجل « ولا تبذر تبذيراً » .

وعن سعد ابن مسلم عنه عليه السلام مثله .

وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث : ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل « والذين في اموالهم حق معلوم » فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله ، فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر - الحديث .

وعن ابي بصير قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال ، فذكروا الزكاة فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة . فقلت : اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » قال : قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : والله

ويشترط في وجوبها امور : الأول - البلوغ

هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو أكثر غير أنه يدوم عليه - الحديث .

وعن أبي بصير أيضاً في حديث . قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك .

وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » اهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر ، فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه .

الى غير ذلك من الروايات التي بهذه المضامين ، ويؤيدها قصة ابي ذر رحمه الله ، وفيها انه ضرب بعصاه كعب الأجار بمجلس من عثمان - لقوله انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة - مستشهداً بقوله تعالى « الذين يكتزون الذهب والفضة » .

ولكن هذه الروايات - مضافاً الى اشتغالها على قرائن الاستحباب - يوهن العمل بها ذهاب العلماء قديماً وحديثاً الى استحبابها - فتأمل .

( و ) كيف كان فلنرجع الى ما كنا بصدده من بيان خصوصيات الزكاة الواجبة فنقول : ( يشترط في وجوبها امور : الأول - البلوغ ) أما في التقدين فيدل عايه - مضافاً الى استفاضة نقل الاجماع عليه - اخبار كثيرة : مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عايه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له في مال

اليتم عليه زكاة ؟ فقال : اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فاذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتم .

وموثقة يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فتنى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة . قال : قلت فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا اتجر به فزكه .

وخبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم الزكاة ؟ فقال : لا يجب على مالهم حتى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة ، أما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالوا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء - الحديث . وعن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

وعن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا - الى غير ذلك من الروايات .

وهذه الروايات بضميمة ما دل على بقاء اليتيم الى حد البلوغ تفسد المطلوب ، بل يدل على الحكم قوله صلى الله عليه وآله « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم » بناءً على ما اخترناه من كون المراد به مطلق القلم الثابت في الشرع اعم من التكليف والوضع ، فهو حاكم على جميع الأدلة ، وتقبيده بالتكليفيات يحتاج الى دليل مفقود في المقام .



هذا بناءً على المشهور من كون الوضع شيئاً في قبال التكليف ، وأما بناءً على ما اختاره جماعة من المحققين كون مرجع الوضع الى التكليف وانه ليس هناك في الشرع حكرمان وصفي وتكليفي فالامر أوضح .

وأما في الغلات والمواشي فعدم الوجوب هو المشهور ، بل عن الرياض نسبتة الى خيرة المتأخرين كافة وجماعة من أعظم القداء ، ويدل عليه مضافاً الى جملة مما تقدم ما رواه الشيخ بطريق موثق والكليبي بطريق صحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام بتفاوت يسير ، واللفظ للشيخ انه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

ومع ذلك فقد حكى الوجوب عن المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة ، بسـل عن السيد في ناصرياته ذهب أكثر أصحابنا الى ان الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه . واستدل لذلك بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام انها قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليه الصدقة واجبة .

هذا بالنسبة الى الغلات ، واما المواشي فلعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله عليه السلام « في كل اربعين شاة شاة » الى غير ذلك من العمومات والمطلقات .

وفيه : أما الاجماع المحكي فغير مفيد بعد ظهور الخلاف ، مضافاً الى المناقشة في الكبرى من جهتين : عدم الحجية لغير الدخولي أولاً ، وعلى فرض التسليم لا حجية لمحتمل الاسناد ثانياً . وأما الصحيحة فاللازم حملها

على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحبة أبي بصير المتقدمة ، وكلمة « الوجوب » ليست نصاً لاستعمالها كثيراً في شدة الاستحباب كما في زيارة الحسين عليه السلام وغيرها ، واما العمومات فاللازم تخصيصها بالمستفيضة المصرحة بأنه ليس في مال اليتيم زكاة .

لا يقال : النسبة بين الأخبار النافية وبين العمومات المثبتة الواردة في كل نوع نوع من الأجناس كالغلات والمواشي وغيرها العموم من وجه ، فلا وجه لتقديم النافية على المثبتة .

لأننا نقول : مضافاً الى حكومة الأدلة النافية على المثبتة ومعها لا يلاحظ النسبة كما لا يلاحظ النسبة بين أدلة الضرر والخرج مع أدلة التكاليف مع وضوح عموم النسبة بينهما . مثلاً : الوضوء الضروري ، والضرر في الغسل غير الضروري ، مورد الافتراق من طرف أدلة الوضوء ، والضرر في الغسل مثلاً مورد الافتراق من طرف أدلة الضرر ، إن النسبة المذكورة هي بعينها النسبة بين ما دل على ثبوتها في التقدين وبين أدلة النفي عن مال اليتيم ، والجمع العرفي مقتض لتخصيص الأدلة الأولية بهما ، إذ النسبة عموم . طلق لدى التحقيق .

هذا مع الغرض عن ان المطلقات مسوقة لبيان الحكم ، فلا يصح التمسك بها لما نحن فيه . على انه من القريب جداً حمل صحبة زرارة وامر مسلم على التقية ، بقريته قول أبي عبد الله عليه السلام « كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم » كما أشار اليه في المستند وغيره - فتأمل .

وربما ينقل عن الشيخ « ره » انه حمل خبر أبي بصير على ارادة سلب العموم حتى لا ينافي وجوب الزكاة في الغلات الأربع . وفيه ما لا يخفى ، إذ الظاهر منه - بقريته وقوع التصريح فيه بذكر النخل والزرع عموم السلب .

وكيف كان فلو لم يكن في المقام لإلّا حديث الرفع كان كافياً فكيف بهذه الصحاح المعمول بها غير المعارض مع العمومات والخصوصات المثبتة للزكاة ، فلا ينبغي الإشكال في الحكم المذكور ، ولا خصوصية لليتيم في مورد السؤال والجواب قطعاً ، مضافاً الى كفاية عموم بعض الأدلة لغير اليتيم ، وليس من قبيل المطلق والمقيد حتى يحمل المطلق على اليتيم ، كما انه لا فرق في الحكم المذكور بين الحمل وغيره والذكر والأنثى والخنثى . نعم اختلف في استحباب الزكاة على مال الحمل : ففي الإيضاح ان اجماع أصحابنا على انه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله لا وجوباً ولا غيره ، وإنما ثبت وجوباً على القول به أو استحباباً على الحق بعد الانفصال - انتهى . وقيل يبنى على دخوله في مفهوم اليتيم ، فان دخل لم يجب في نصيبه زكاة وإلا وجب . وعن البيان انه يراعى بالانفصال ، فان انفصل حياً لم يجب فيه زكاة لانكشاف كون المسأل للجنين ، وإن انفصل ميتاً يعلم ان المال كان لغيره .

أقول : لا يبعد القول بعدم الاستحباب بالنسبة الى مال الحمل إن انفصل حياً لانصراف الأدلة عنه ، اللهم إلا أن يقال : ان الانصراف بدوى ، وأما الانفصال ميتاً فهو أجنبى عن محل البحث .

( تنبيه ) قال في الحقائق : لا ريب ان الذي اشتملت عليه روايات المسألة - كما سمعت مما نقلناه منها وكذا ما لم نقله - إنما هو التعبير باليتيم ، وهو لغة وشرعاً من لا أب له ، والأصحاب هنا كلاً من غير خلاف يعرف أرادوا به المتولد حياً ما لم يبلغ وإن كان بين أبويه ، وأكثرهم يعبر بالصبي وخصوصية اليتيم غير مرادة في كلامهم ، والظاهر ان التعبير بهذه العبارة في الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل إلا من جهة موت الأب . وبالجملة فانه لا إشكال في إرادة المعنى الأعم ، لأن المفهوم من

فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ .

الأخبار أن هذه العبارات وقعت في مقابلة البلوغ ، ويؤيده التعبير في بعض أخبار التجارة بغير هذه العبارة مما يحمل على المعنى الأعم - انتهى .

أقول : وهذا الكلام وإن كان في محله لكن لا اختصاص لوجه التعدي بما ذكره « ره » ، بل حديث الرفع بالتقريب المتقدم كاف في العموم مضافاً إلى إطلاق موثقة يونس « ان لي اخوة صغاراً » بل صريح خبر محمد بن الفضل المتقدم عن الرضا عليه السلام في صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم الزكاة ؟ فقال : لا يجب على مالهم حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة ، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

وكيف كان ( فلا تجب ) الزكاة ( على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ) كالنقدين والمواشي ( ولا على من كان غير بالغ في بعضه ) ولو في يوم ( فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ ) وفقاً للمنسوب الى ظاهر الأصحاب ، بل عن بعض عدم الخلاف فيه ، وذلك لأن المنساق من قوله عليه السلام « ليس على مال اليتيم زكاة » ونحوه عدم تعلق هذا الحق بهذا العنوان ما دام صغيراً ، فلا يكون بعض أيام الصغر داخلياً في تعلق الحق ، نظير قوله عليه السلام « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك » ، فكما ان الظاهر منه عدم تعلق الزكاة إلا بالمال الحاضر غير الدين بشرطها من مرور الحول ونحوه كذلك بالنسبة الى مال الصغير ، وقوله عليه السلام « إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة » معناه ان التكليف بالزكاة إنما يتوجه اليهم حين توجه التكليف بالصلاة ، بمعنى انه يكون كسائر الأشخاص في توجه التكليفين ولو كان كل تكليف مشروطاً بأشائه التي منها في الصلاة الوقت وفي الزكاة حلول الحول ،

لا أن المراد وجوب الزكاة آن وجوب الصلاة حتى انه لو بلغ في أنشاء الوقت وجب إخراج زكاته ، وإلا لزم تقييد دليل الشرطية ، ولا وجه لتقييد بعض الشروط - اعني حاول الحول - دون غيره .

وقد يستدل للمطلب بذيل صحيح أبي بصير المتقدم من قوله عليه السلام « وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » وجه الدلالة ان قوله عليه السلام « فليس عليه لما مضى زكاة » أعم من الحول التام والناقص ، وكذا قوله « مثل ما على غيره من الناس » وكذا الفقرة الثانية ، لوضوح ان سائر الناس لا يتعلق بهم إلا بعد اضي الحول ، ولكن فيه : ان الظاهر من كلمة «الموصولة خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول ، فعنى الرواية ان الغلات للسنين الماضية لا زكاة عليها وإن كانت موجودة ، والغلات الموجودة على الأشجار قبل ادراكها الذي هو وقت تعلق الزكاة بالغلة لا زكاة عليها حينئذ وإنما يتعلق بها الزكاة إذا أدركت ، وليس في الصحيحة تعرض لما يشترط فيه الحول السني هو محل الكلام .

وبهذا يظهر عدم دلالة قوله عليه السلام « وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » إذ التشبيه في الغلات لا فيما اعتبر فيه الحول . وربما احتتمل أن يكون المراد بالادراك بلوغ الصبي حد الرشد الذي يرتفع به الحجر عن ناله ، فيكون على هذا التقدير أيضاً أجنبياً عما نحن فيه . ولكن فيه أنه خلاف الظاهر ، مضافاً الى ما ربما يدعى من عدم الخلاف في تعلق الزكاة بمال البالغ وإن كان غير رشيد . وكيف كان فالحكم المذكور غنى عن الاستشهاد بهذه الرواية بعدد

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي . الثاني العقل

الظهور المتقدم واعتضاده بالأصل وعدم الخلاف . نعم حكى عن السبزواري انه قال في الذخيرة : المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي بل لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف - انتهى . وتبعه بعض المعاصرين ، وفيه ما تقدم .

( وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي ) لعموم الأدلة الدالة على تعلق الزكاة بالغلات حين إدراكها ولا مخصص له لاختصاص أدلة الاستثناء بحال الصغر المفروض عدم ذلك في المقام ، بل الظاهر كما في المستمسك كفاية البلوغ في وقت تعلق الزكاة عملاً بالعمومات ، إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاة - فتأمل . ( الثاني ) من شرائط وجوب الزكاة ( العقل ) قد نسب الى الأكثر بل المشهور ان حكم المجنون حكم الطفل في ما تقدم ، ولكن عن المحقق في المعتبر انه بعد أن نقل عن الشيخين القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلاته ومواشيه مطالبتهما بدليل ذلك والتعريض عليهما كونه قياساً مع الفارق ، كما ان صاحب الجواهر ذكر عدم الدليل المعتد به على هذه التسوية .

ويدل على الحكم المذكور حديث رفع القلم ، وما يقال من أن وجوب الزكاة ليس حكماً تكليفاً فقط حتى يرفع بحديث الرفع ، بل الوجوب ناشيء من سببية بلوغ المال للنصاب لتعلق الزكاة به التي لا ربط له بفعل المجنون ، ولا ينافيه عدم تكليف المجنون بالخراج ما دام كذلك . «ردود

بما تقدم من ان الاستفادة من الحديث رفع القلم الأعم من التكليف والوضع ، فيكون حاله كحاله قبل الشرع إلا فيما استثنى ، وبعد هذا لا حاجة الى الجواب بأن خطاب الايتاء غير متوجه اليه لكونه تكليفاً والوضع لا يستفاد إلا من قوله عليه السلام « فيما سقته السماء العشر وفي كل اربعين شاة شاة » ولا اطلاق له لكونه وارداً .

ثم انه يشهد للحكم - مضافاً الى حديث الرفع - بعض النصوص الخاصة ، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة أعليها الزكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها الزكاة وإن كان لم يعمل به فلا . وخبر موسى بن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة . وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ليس في مال اليتيم ولا في مال المعتوه زكاة إلا أن يعمل به فان عمل به ففيه الزكاة .

ولا يضر ظهور الروايات في النقيدين بعد عموم حديث الرفع المعاضد بالأصل ، وما في المستمسك بعد نقل الأولين من قوله : واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصامت والغلات والمواشي ، لأن عدم العمل به المصرح به في الصحيح والمفهوم في الخبر أعم من عدم القابلية فيشمل الجميع - انتهى . لا يخفى ما فيه ، إذ المناط في استفادة الأحكام من الأدلة هو الظهور المفقود في المقام لا الوجوه العقلية المحتملة التي لا يستحيل إرادة المتكلم لها .

هذا كله في الجنون المطبق ، وأما الجنون الأدواري فان بلغ دور إفاقته حولا فلا إشكال في وجوبها عليه في جميع الأموال الزكوية لصدق الأدلة بلا دافع ، وإن بلغ دور جنونه حولا فلا إشكال في عدم الوجوب عليه مطلقاً ، وإن لم يكن كذلك ففيه تفصيل بين ما يعتبر فيه الحول وبين

غيره : أما ما لم يعتبر فيه الحول فإن كان وقت التعلق دور إفاقته وجب لشمول أدلة الوجوب بلا مانع ، أما حديث الرفع فلأنه لا جنون حال الوجوب كالوجوب على الصبي إذا صار بالغاً حين التعلق ، وأما الأحاديث فلما تقدم من ان الظاهر منها كونها في النقيدين ، وإن كان وقت التعلق دور جنونه لم يجب لحديث الرفع الحاكم على الأدلة الأولية ، فيكون حاله حال الصبي الذي أدرك ثماره حال صباه وإن بلغ بعد ذلك .

وأما ما يعتبر فيه الحول فعن التذكرة والنهاية وجمع آخر من متأخري المتأخرين عدم وجوب الزكاة فيه ووجوب استيناف الحول من حين الافاقة بشرط بقائها الى تمامه ، وعن المدارك انه استقرب الوجوب حال الافاقة ، واستحسنه في الذخيرة لعموم الأدلة وعدم مانع من توجه الخطاب اليه حينئذ . قال : إلا أن يصدق عليه المجنون عرفاً حين الافاقة ، كما إذا كان زمان الافاقة قليلاً نادراً بالنسبة الى زمان الجنون .

أقول : والأرجح في النظر عدم الوجوب فيما اعتبر فيه الحول ، إذ المستفاد من حديث رفع القلم في المجنون والأحاديث المتقدمة أن العقل كالبلوغ والحرية ، والتمكن من التصرف من شرائط تعلق الزكاة بالمال ، فقال المجنون كمال الصبي والمملوك ، والمسأل الغائب والمفقود خارج عن موضوع هذا الحكم ، وعليه فلا يتفاوت في نقض الحول بين كون الجنون اطلاقاً أو أدوارياً قليلاً أو كثيراً في أول السنة أو آخرها أو وسطها ، فتنى عرضه الجنون خرج ماله عن الموضوع الواجب فيه الزكاة لاشتراط ذلك بالحول المنقوض بالجنون .

قال في المستند بعد اختياره بطلان الحول بالجنون واستينافه من حال الافاقة ما لفظه : لما من اشتراط حولان الحول عليه في يده وعنده ، وليس مال ذوى الأدوار كذلك لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون وعدم



فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً ، بل قيل ان عروض الجنون آنأ ما يقطع الحول لكنه مشكل ، بل لابد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً ، والجنون آنأ ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً .

الثالث - الحرية ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه .

تمكنه من التصرف فيه ، وبذلك تخصص العمومات ، إلا أن يكون زمان جنونه قليلاً جداً بحيث لا يكون يحكم بخروج ماله عن يده وعن كونه فيما عنده عرفاً ، فان الظاهر عدم الالتفات الى هذا الجنون كمن جن طول الحول ساعة ثم افيق - انتهى .

والاستثناء جيد للشك في اعتبار الحول بهذا الوجه ، بمعنى ان يعتبر فيه حتى عدم الانقطاع ساعة ونحوها ، وبهذا يتضح الوجه في قول المصنف : ( فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً بل قيل ) والقائل به العلامة وغيره كما تقدم ( ان عروض الجنون آنأ ما يقطع الحول لكنه مشكل ، بل لابد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون آنأ ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً ) لكن لا يخفى ان اطلاق المصنف هنا اعتماداً على قرينة الحول غير جيد بعد التفصيل في مال الصبي بين ما يعتبر فيه الحول وبين غيره .

هذا ولكن مع ذلك يحتاج الحكم الى تأمل لو لم نقل بالتعمد عن موارد النصوص للقطع باتحاد الملاك - فتأمل .

( الثالث - الحرية ، فلا زكاة على العبد ) أما ان قلنا بعدم ملك العبد كما نسب الى المشهور فواضح ، ضرورة شرطية الملك في الوجوب بل الوجوب متعلق بالملك ، والتعبير بالشرط كما عن بعض مسامحة ( و ) أما ( ان قلنا بملكه ) كما هو الاقوى فعلى الأشهر بل عن الخلاف والتذكرة

الاجماع عليه لروايات كثيرة : فعن صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

وصححه الآخر عنه عليه السلام : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال عليه السلام : لا ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

وصححه الثالث عنه عليه السلام قال : قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : فعلى سيده ؟ فقال عليه السلام : لا لأنه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك .

وهذه الصحيحة تدل على المطلوب على تقدير كون المراد من قوله عليه السلام « وليس هو للمملوك » الملك التام الذي يتمكن من التصرف فيه بأي وجه شاء كملك الحر ، وأما على تقدير أن يكون المراد بالمال الذي في يد المملوك مال مولاه فليس من محل الكلام ، بل هو من مسألة اشتراط التمكن من التصرف ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

وموثق اسحق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول احلني من ضربتي إياك ومن كل ما كان مني إليك أو مما أخفنتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة في ما أعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه فأخذها فحللها هي ؟ قال عليه السلام : لا . فقلت : ليس وماله لمولاه ؟ فقال عليه السلام : ليس هذا ذلك . ثم قال : فهو له فليردها له فانها لا تحل له ، فانه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة . فقلت : فعلى العبد أن يزكيتها إذا حال الحول ؟ قال عليه السلام : لا إلا أن يعمل بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مولاه . واحتمل صاحب الوسائل حمله على الاستحباب مع إذن المولى ، وهذا أظهر من الحمل على كونه وارداً في العبد المأذون في التجارة ، فالمراد نفي الزكاة عليه فيما في يده من أموال مولاه . واحتاط في الحدائق في المسألة فقال بعد كلام له : فيمكن تخصيص هذه الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة على العبد فيما يملكه بهذه الرواية ، فان ظاهرها الوجوب مع اذن السيد . وكيف كان فلا ريب انه أحوط - انتهى .

وعن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ونحوه المروي عن دعائم الاسلام ، وهذا يدل على بعض المطلوب ويتم في البقية بالفحوى على ما قيل ، وبعد هذه المعتبرة المستفيضة لا حاجة الى التمسك بكونه محجوراً عن التصرف والتمسك منه شرط في التعلق .

وبهذا ظهر ضعف سائر الأقوال ، وهو ثلاثة :

« الأول » - وجوب الزكاة على العبد بناءً على القول بملكيته ، وهو المحكى عن المعتبر والمنتهى وإيضاح النافع «ستدلين بكونه مالكاً وله التصرف فيه بأي وجه شاء . قال في المستند : وهو اجتهاد في مقابل النص .

« الثاني » - وجوب الزكاة عليه إذا ملكه مولاه وصرفه فيه كما عن المحقق الأردبيلي والقطيني ، ولعل وجهه ان المانع هو عدم ملكية العبد أولاً وعدم تمكنه من التصرف ثانياً ، فإذا حصل الأمران وجبت الزكاة لعدم الأدلة . وفيه ما تقدم من ان الوجه في عدم الوجوب هو الروايات المتقدمة ومعها لا مجال للقول المذكور .

« الثالث » - التفصيل بين اذن المولى له وعدمه فيجب في الأول دون الثاني ، والظاهر ان مستنده رواية علي بن جعفر المتقدمة . وفيه انها

من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة . وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب .

لا تصلح للاستناد بعد مخالفتها للروايات الصحيحة والموثقة الصريحة المعمول بها مع ضعف السند والدلالة كما لا يخفى .

ثم إن ظاهر جملة من الأخبار المتقدمة وإن كان في النقدين لإقراء العموم فيها بضميمة فهم المشهور وذلك كافية في العموم ( من غير فرق بين القن ) المختص والمشارك ( والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة ) لإطلاق النص والفتوى ، بل قد عرفت إن المكاتب مورد خبري وهب والدعائم ، وضعف السند لو كان فهو غير مضر فيما نحن فيه بعد العمومات .

( وأما المبعض فيجب عليه ) الزكاة ( إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب ) على المشهور ، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف فيه ، لأنه مال جامع لشرائط وجوب الزكاة ، فيعمه أدلتها ، ولا يشمل دليل نفي الزكاة عن المملوك ، لأن الحكم معلق على الوصف المفقود في المقام بالنسبة إلى جزئه الحر ، وإلى هذا أشار من قال بوجود المقتضى وعدم المانع ، ولذا لا يجري على هذا النصيب شيء من أحكام الرق .

وفي المقام احتمالان متقابلان : « الأول » - ما عن الكاشاني مما ظاهره التوقف في الوجوب على المبعض مطلقاً . قال : والمبعض يزكى بالنسبة كذا قالوه - انتهى . وكأن وجهه الشك في شمول الأدلة الأولية لمثله ، فيبقى على أصالة عدم الوجوب عليه . ومن المحتمل أن يكون مراده القول « الثاني » الذي احتمله في الحدائق . قال : ولولا الاتفاق على الحكم المذكور - أي عدم وجوب إعطاء المبعض بمقدار نصيب رقيقته - لأمكن

## الرابع - أن يكون مالاً

المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة ، فان تلك العمومات إنما ينصرف إطلاقها إلى الأفراد الشائعة المتكررة ، وهي من كان رقاً بتمامه أو حرّاً بتمامه لا من تبعض بأن صار بعضه رقاً وبعضه حرّاً ، فانه من القروض النادرة - انتهى .

وفيها ما تقدم من شمول كل دليل لبعضه ، لأن الأدلة من قبيل القضايا الطبيعية التي لا يتخلف حكمها عن شيء من مصاديقها ، وعلى هذا لو كان نصفه حرّاً وكان له ثمانون شاةً وجبت الزكاة على نصيبه الحر ، وهكذا لو كان نصف عشره حرّاً وكان له ثمانمائة ، وعلى هذا القياس . ولا يستشكل بأنه يلزم تساوى الحر والمبعض في الصورة الأولى ، لأن الحر أيضاً يعطى شاةً وتساوى العبد والمبعض فيما كان له سبعون وكان نصفه حرّاً لأن التساوي لوجود شرط آخر أو عدله غير ضار كما لا يخفى .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم المبعض بين المهايأ وغيره ، لأن المناط هو الحرية وهي ليست تابعة للنوبة فلو ادركت ثماره في نوبته لم يجب عليه أزيد مما كان يجب عليه لو ادركت في نوبة مولاه وهكذا ، لأن المهايأ تقسم للمنافع لا للحرية والعبدية .

(الرابع - ان يكون مالاً) فلا تجب الزكاة في غير المملوك كالمباحات قبل الحيازة ، ويدل عليه مضافاً الى كونه من الضروريات بداهة ان الزكاة هي الصدقة المعهودة التي جعلها الله تعالى على صاحبي الأموال ، وإلى الاجماع المستفيض نقله ، وإلى ظاهر الآية الكريمة « خذ من أموالهم صدقة » لاضافة المال اليهم المقتضية لكون الوجوب تابعاً للاضافة ، والنسبة المقررة في الشريعة المقدسة جملة من الروايات كصحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : إنما الزكاة على صاحب المال . ومكاتبة ابن مهزيار

فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض ، والموصى به قبل القبول أو القبض .

لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله .

ثم انه لا فرق في غير المملوك بين ان لا يكون آثلاً إلى الملكية بمعنى عدم وجود شيء من مقومات الملكية فيه كالمباحات الأصلية ، وبين أن يكون آثلاً اليها ( فلا تجب قبل تحقق الملكية ) وان تحقق بعض ماله دخل فيها ( كالموهوب قبل القبض ) بناءً على أحد الأمرين من عدم حصول الملك قبله أو حصوله من حين العقد ولكنه مراعى بتحقيق القبض ، أما على الأول فلعدم الملك ، وأما على الثاني فلعدم التمكن من التصرف فيه .

والحاصل ان القبض لو كان سبباً للملك ناقلاً له كان الموهوب قبل القبض غير ملك للموهوب له فلا تجب فيه الزكاة ، ولو كان كاشفاً عن سبق الملك حتى يكون العقد والمالك في آن واحد فلا تجب فيه الزكاة لكونه غير متمكن من التصرف فيه ، وكأن المصنف رحمه الله كان بناؤه على الأول ، ولذا ذكره في هذا الشرط لا الشرط الخامس الذي هو تمام التمكن من التصرف .

( والموصى به قبل القبول أو القبض ) لا إشكال في كون الوفاة معتبراً في انتقال المال إلى الموصى له بشرطه ، إنما الكلام في القبول : فالحكى عن بعض الأصحاب ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة ، والمشهور ان القبول ناقل . وكيف كان يتوقف وجوب الزكاة على الموصى له بالقبول ، أما على الأول فلعدم تمكنه من التصرف فيه قبل القبول - فتأمل ، وأما على الثاني فلعدم الملكية .

هذا ولكن سيأتي منه في كتاب الوصية عدم اعتبار القبول فيها ، فيكون الموصى به ملكاً قهرياً للموصى له . وعليه فلا وجه لاشتراط القبول

وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض .

في الوجوب كما لا يخفى .

وكيف كان فلاشترط الوجوب بالقبول وجهه ، وأما اشتراط الوجوب بالقبض فربما يقال بأنه غلط من الناسخ أو القلم ، والصواب مكانه قبل الوفاة ، ولكن القريب جداً أن يكون الوجه فيه أحد أمرين :

« الأول » - ما في حاشية السيد الوالد والسيد البروجردي من أن المراد به القبض المعاطي الذي يحصل به القبول ، فالمراد بالقبول القولي منه وبالقبض المعاطي ، ويؤيده العطف بأو وتأخير القبض عن القبول ، إذ اللفظي هو الأصل .

« الثاني » - ما في حاشية السيد ميرزا عبد الهادي قال ما لفظه :

كما في الوصية بالكلي ، حيث ان الزكاة لا تتعلق به بل بالشخصي ، والتملك فيه يتوقف على القبض - انتهى . لكن في إطلاقه نظر ، إذ الكلي في المعين لا وجه للقول بعدم تعلق الزكاة به ، فلو اشترى عشرين ديناراً في ضمن ألف دينار وجب عليه اخراج زكاته مع تمامية سائر الشرائط وإن لم يكن مقبوضاً - فتأمل .

( وكذا في القرض لا تجب ) الزكاة على المقرض ( إلا بعد القبض )  
 بناءً على كونه السبب في الملك كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في كتاب القرض لا التصرف كما نسب الى الشيخ رحمه الله القول به . ويدل على الحكم أصلاً وفرعاً مضافاً الى وضوحه مصححة زرارة بابن هاشم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ببل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض . قال : قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا ، لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على

## الخامس - تمام التمكّن من التصرف

الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه . قال : قلت أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره . ثم قال : يا زرارة أرايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض . قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن يزكبه بل يزكبه فانه عليه . فإن قوله عليه السلام « إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه » صريح في المطلب كما لا يخفى . ثم ان المناط هو كون المال في يده عرفاً ، فلا فرق بين يده ويد وكيله ونحو ذلك مما يصدق عليه هذا العنوان .

( الخامس ) من الشرائط ( تمام التمكّن من التصرف ) وعدم تمام

التمكّن يتصور على وجوه :

« الأول » - أن يكون لقصور الملكية المطلقة ، بمعنى عدم تمامية المقتضى كما في الوقف الخاص ، فان المالك الذي كان بيده التصرف في ماكه بأي نحو شاء لم يجعل للموقوف عليه إلا بعض أقسام التصرف . « الثاني » - أن يكون مانع شرعي اقتضى عدم التمكّن من التصرف كالمرهون ونحوه ، فان الملك تام إلا أنه طراً عليه مانع عن جميع التصرفات فيه .

« الثالث » - أن يكون لمسانع خارجي كالمغصوب والمفقود ، فان الملكية تامة ولا مانع شرعياً في الملك ، وإنما لا يتمكن من التصرف لمسانع خارجي ، فهذا أمر وراء الملكية ووراء أصل التمكّن من التصرف . ولكن لا يخفى أن المناط في تشخيص ذلك إلى الأدلة لا هذا العنوان المستنبط من جملة من الأدلة للافتراق بينهما في بعض الموارد . مثلاً :



فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ،

المنذور عدم التصرف فيه مدة يشمله هذا العنوان ، ولكن الأدلة غير شاملة له ولذا نختار فيما سيأتي وجوب الزكاة في مثله خلافاً للمصنف «ره» . وكيف كان ( فلا تجب ) الزكاة ( في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ) ولا في حكم ما في يده ، ويدل عليه جملة من النصوص :

فعن مصحح اسحق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه ؟ قال عليه السلام : يعزل حتى يجيء . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال عليه السلام : لا حتى يجيء . قلت : فإذا هو جاء أزيكه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

وهو ثقة الأخرى عنه عليه السلام قال : سأته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم . قلت : أزيكه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول الحول وهو عنده .

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ؟ قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين .

وخبر عبد الله بن سنان المتقدم في مسألة عدم وجوب الزكاة على المملوك المشتمل على تعليل نفي الزكاة عن السيد بعدم الوصول اليه ، بناءً

على كون المال مال السيد لا مال العبد كما احتمانه في تلك المسألة .  
وعن فقه الرضا : وليس على المال الغائب زكاة . وقال : وإن  
غاب مالك فليس عليك الزكاة إلا أن يرجع اليك ويحول عليه الحول  
وهو في يدك .

ويدل عليه أيضاً المستفيضة الآتية الدالة على أن كلما لم يحل عليه الحول  
عند ربه فلا شيء عليه .

وحسن سدير الآتي المشتمل على تحليل عدم الزكاة في المدفون المنسى  
وموضعه بقوله عليه السلام : لأنه كان غائباً عنه .

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود الاتي قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :  
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه  
الزكاة ؟ قال عليه السلام : إذا أخذهما ثم يحول عايه الحول يزكي . المشعر  
بأن علة عدم الزكاة عدم التمكن من التصرف فيها - إلى غير ذلك .

وإنما قيدنا المتن لعدم كونه في حكم ما في اليد لخراج ما لو كان  
كذلك وإن لم يكن تحت يده ولا تحت يد وكيله ، كما لو كان الشاء في الصحراء  
ومات وكيله ولكن كان بحيث لو اخبر أحداً هناك من الأعراب قبضها  
بلا كلفة وتعطيل في ذلك . وهذا القيد ظاهر من موثقة زرارة ويشعر  
به غيرها .

وكيف كان فهذا الشرط وإن اختلف في التعبير عنه كلام الأصحاب  
لأنه في الجملة مما لا شك فيه ولا ريب . قال شيخنا المرتضى « ره » :  
التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة إجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً  
- انتهى .

كما ان دلالة الأخبار على اعتباره في الجملة مما لا ريب فيه ، وإنما  
وقع الكلام والاشكال في موارد :

« الأول » - في ميزان التمكّن من التصرف الذي هو المناط في الوجوب وسيأتي البحث عنه عند قول المصنف رحمه الله « والمدار في التمكّن على العرف » .

« الثاني » - انه لا دليل على اعتبار الشرط المذكور بهذا النحو الكلي ، إذ ليس في المقام إلا الأخبار ، وهي إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد خاصة ، فاستفادة الحكم منها متوقف على فهم عدم الخصوصية المفقود في المقام .

وأما الاجماع على هذا الشرط بالنحو الكلي ففيه : - مضافاً إلى اختلاف عبائر مدعي الاجماع الموجب للاطمينان بعدم اجماعهم على عبارة واحدة حتى تكون هي المرجع في النفي والاثبات ، وان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة كما تقرر في محله ، وهذا محتمل الاستناد بل مقطوعه ، فاللازم النظر في مدركه الذي هو الأخبار - ما غير مرة من عدم حجية غير الدخولي المفقود في غالب المقامات المدعى فيها الاجماع لولا كلها .

وفيه : ان هذا اللفظ - وإن لم يكن موجوداً في النصوص - إلا أن الموجود فيها ما يرادفه ، فان حكم الامام عليه السلام في موثق زرارة بعدم الوجوب في المال الغائب الذي لا يقدر على أخذه ، وتعليقه عليه السلام عدم الوجوب في خبري ابن سنان وسدير بعدم الوصول اليه وإنه كان غائباً عنه ، وكذا المستفيضة الآتية « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » إلى غير ذلك مما يفهم منه في العرف التمكّن من التصرف .

هذا مضافاً إلى أن جملة من الأخبار الخاصة الواردة في بعض صغريات هذا الكلي مما تلمح وتشير وتشعر عرفاً بالكلية المذكورة كما لا يخفى .

نعم بين هذا العنوان وبين هذه العمومات قد يكون ورود الافتراق كما تقدم ، فاللازم مراجعتها وتطبيق الصغريات عليها لاجل هذا اللفظ

المأخوذ في هذا الشرط باختلاف عبارته الواقعة في كلمات الفقهاء منطوقاً ومداراً في الإثبات والنفي .

« الثالث » - الظاهر من الروايات المتقدمة إناطة وجوب الزكاة باستيلاء المالك على المال بالفعل ، بحيث يصدق عرفاً أنه تحت سلطته واختياره ، فان المتفاهم عرفاً من الوصول اليه وكونه في يده وعند ربه ليس إلا الاستيلاء وفعلية السلطنة ، فلا يكفي مجرد القدرة على إثبات يده مع عدم كونه بالفعل تحت سلطته ويده .

وبعبارة أخرى : ان كون الشيء تحت يد شخص وتحت اختياره وقدرته يكون على ثلاثة أنحاء : « الأول » أن يكون تحت يده حقيقة ، ككون الكتاب في يد زيد والدرهم في جيبه . « الثاني » أن يكون تحت سلطته العرفية ويده الفعلية وإن كان بينه وبينه آلاف من الفراسخ ومئات من الوكلاء والوسائط . « الثالث » أن يكون تحت إرادته ، بمعنى انه لو أرادته لتمكن منه ، كالمغصوب الذي يتمكن من استنقاذه بالترافع والمرهون الذي يتمكن من فكه بالقرض ونحو ذلك ، والمراد في المقام هو المعنى الثاني لأنه المتفاهم عرفاً من الروايات ، لا المعنى الأول لبدهة ان الأموال المتفرقة التي هي للشخص غير المجتمععة تحت يده يجب فيها الزكاة ولكن قد يقال باعتبار ذلك ، ويستشهد له بمصحح اسحق المتقدم ، حيث صرح الامام عليه السلام بعدم الزكاة على ميراث الغائب حتى يجيء . طلباً من غير تفصيل بين كونه تحت استيلائه وعدمه ، وكذا موثقتة الأخرى وصحيح ابن سنان « ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك » وما عن فقه الرضا « وليس على المال الغائب زكاة وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة » إلى غير ذلك من بعض الإشعارات ، فانها تدل على عدم الزكاة في المال الذي ليس في يده فعلاً وإن كان في يده غائباً كالمال الذي في

الصحراء ونحو ذلك ، بل قال في المستند : هل الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقاً كما نفي عنه البعد في الذخيرة وهو ظاهر اطلاق الارشاد والشرائع للاصل وعموم كثير من الأخبار السالفة كالموثقات الأربع وصحبحتي الفضلاء وعلى غيرها أو الغيبة المقيدة بعدم القدرة - الخ .

وأنت ترى صراحته في وجود القول بذلك ، ولكن لا يخفى ما فيه ، لأن المتفاهم عرفاً من هذه العبار كون الغيبة مقابل تحت اليد والسلطنة لا مقابل الحضور الذي هو عبارة عن الشهود ، فما تحت السلطنة ليس غائباً عن الشخص . والحاصل ان المناسبة بين الحكم والموضوع بقريئة الارتكاز في اذهان المتشرعة تدل على أن الغياب في هذه الروايات لم يرد به مقابل الحضور بل مقابل التسلط والسلطنة . وفي نفس هذه الأخبار شواهد عليه ، فهذا المعنى الأول ليس مراد من الأخبار ، ولا المعنى الثالث خلافاً لما ربما احتمل ان ذلك هو المناط في الوجوب ، فان كان متمكناً على إثبات اليد وقادراً على صيرورته تحت تصرفه كفى في وجوب الزكاة ، واستشهد لذلك بموثقة زرارة المتقدمة « وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين » وخبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الدين يكون للرجل على الرجل إذا كان غير ممنوع يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه إلا بخصومة فزكاته على من في يده ، وكذلك مال الغائب ، وكذلك مهر المرأة على زوجها .

وهذا الاحتمال وإن لم يكن بمثابة الاحتمال الأول من الفساد لتأييده بالخبرين اللذين ظاهرهما ذلك ، إلا أنه ربما يقال بعدم البد من رفع اليد عن هذا الظاهر إما بالطرح أو التأويل لعدم صلاحيتها لصرف تلك الروايات عن ظاهرها من اعتبار السلطنة الفعلية .

هذا ، واكن ربما يجمع بين هذين وبين الأخبار الأولى بحملها على الاستحباب ، لأنه الجمع الحرفي بين « لا زكاة على الدين » وبين « انه كسائر ما في يده يزكيه إذا كان الدائن غير ممنوع يأخذه متى شاء » ، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة التاسعة ان شاء الله تعالى فانظر .

ثم انه لا يتوهم ان ما ذكرناه في هذا الأمر الثالث هو بعينه ما أشرنا اليه في الأمر الأول من ميزان التمكن من التصرف الذي جعل مناطاً لوجوب الزكاة في كلام الأصحاب ، وذلك لاختلاف البحث في الأمرين ، فإن الأمر الأول متعرض لكون المناط هو التمكن من جميع التصرفات أو بعضها ، وهذا متعرض لكون التمكن من التصرف سواء كان المراد به جميع التصرفات أو بعضها هل يتحقق بكون الشيء حاضراً عنده حتى لا يشمل الغائب في بلد آخر مثلاً ولو كان متمكناً من جميع التصرفات فيه أم لا بل المراد منه الأعم من الحاضر والغائب بمعنى ان المناط هو السلطنة الفعلية مقابل التقديرية ؟ ومن المعلوم ان بين هذين الأمرين بون بعيد .

« الرابع » - قد اختلف في كون التمكن من التصرف شرط في جميع الأجناس أم في ما يعتبر فيه الحول فقط ؟ وحيث ان المصنف يتعرض لهذا الحكم في المسألة السابعة عشرة والحادية والأربعين من الختام نذكر تفصيله هناك ان شاء الله تعالى .

« الخامس » - يد الوكيل كيد الأصيل كما صرح به المصنف تبعاً لغير واحد كالمعتبر والشرائع والارشاد وغيرها ، وكذا الولي ولم يذكرهما في محكي النافع . والأقوى وفاقاً للمستند التفصيل بين الوكيل الذي لا يتمكن المالك من التصرف في ما بيده لبعده وعدم الوصول اليه أو انقطاع خبره أو نحو ذلك فلا تجب ، وبين الوكيل الذي يتمكن المالك من التصرف فيما بيده فتجب .

ولا في المسروق والمغصوب والمحجور .

ويدل على ذلك - مضافاً إلى إطلاق جملة من الأخبار كالمستفيضة « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » وحسنة سدير « لأنه كان غائباً عنه » وصحيحة ابن سنان « ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك » إلى غير ذلك ، بضميمة صدق هذه العناوين على ما بيد الوكيل المنقطع عن موكله خصوص موثقة اسحق عن رجل خلف عند أهله نفقة العين لسنتين عليها زكاة ؟ فقال عليه السلام : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة ، مع وضوح أن الأهل يكون حينئذ وكيلاً في ضبطه ، فإنه عليه السلام أسقط الزكاة عنه ، وكذا ترك الاستفصال ، وقريب منها مرسله ابن أبي عمير وفي موثقة اسحق الأخرى في ميراث الغائب عن أبيه حيث قال عليه السلام : يعزل حتى يجيء . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيء . قلت : فإذا جاء هو أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده . حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين كون المال في يد ولي الغائب وعده - إلى غير ذلك ، بل يمكن أن يقال : إن كلام من أطلق منزل على ما هو الغالب من كون المال الذي في يد الوكيل تحت يد الأصيل عرفاً ، لا مثل ما لو غاب ولم يعلم خبره عشر سنين ونحو ذلك . والله العالم .

( و ) كذا ( لا ) يجب الزكاة ( في المسروق والمغصوب والمحجور ) على المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لشمول الأدلة المتقدمة له كصحيح عبد الله بن سنان وخبره الآخر وموثقة زرارة والمستفيضة الآتية وغيرها .

ومثلها الرب والملق في البحر وما حال بينه وبين ماله حيوان ونحوه كالملقى في بأسدة ونحو ذلك ، لكن قال في الجواهر : وفي المسالك

انه قال : ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً لم ينقطع ، وفي المدارك هو جيد بل ينبغي اناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف - انتهى .

أقول : وهو في محله لما في المصباح ، إذ المدار على انقطاع يده عن ماله عرفاً ، ولا يتحقق ذلك بمجرد الضلال والفقد ما لم تطل مدته بمقدار يعتد به ، فان من شردت دابته مثلاً أو نسي الموضع الذي دفن فيه ماله لا يحصل بمجرد صدق اسم الضياع والخروج عن اليد ما لم يستقر ذلك ويرجو عثوره عليه - انتهى .

ثم انه فرق بين المغصوب وبين المفقود ونحوه بما لفظه : ومن هنا قد يفرق بينه وبين المغصوب ، حيث ان الغاصب إذا كانت يده قاهرة كالعدو الذي ينهب أمواله أو قاطع الطريق الذي ينزع ثيابه فانه بمجرد استلائه على المال تنقطع سلطنة المالك عنه عرفاً ويضعف ملكيته .

وفيه نظر بين ، إذ المناط فيهما واحد ، فإذا أن يلتزم بالعدم فيهما أو بالوجوب فيهما ، والأقوى هو الوجوب ، وذلك لأن المنصرف من قولهم عليهم السلام « المال الغائب » و « ماله عنه غائب » و « انه كان غائباً عنه » ونحو ذلك هو الانقطاع المعتد به الذي يضح إطلاق الغائب عليه عرفاً ، وهو كما لا يوجد في المفقود ساعة لا يوجد في المغصوب ساعة ، وانقطاع السلطنة فيهما بنحو واحد ، بل ربما يقال : ان انقطاع السلطنة في بعض أفراد الضلال والفقد اظهر من انقطاعها في بعض أفراد المغصوب . وكيف كان فع صدق العناوين المتقدمة يلزم استيفان الحول ، ومع عدمه تجب الزكاة بالحول الأول . لا يقال : أي فرق بين الفقد ساعة حيث حكمت فيه بعدم انقطاع الحول ، وبين الجنون ساعة حيث توقفت في الحكم بالانقطاع ، مع ان كلا منهما شرط في الوجوب ؟



والمدفون في مكان منسي .

لأنا نقول : حديث رفع القلم عن المجنون لا إشكال في شموله للمجنون في آن واحد فكيف بساعة ، ولهذا لا يكلف في ذلك الحين بأي تكليف من التكاليف قطعاً ، فهو موجب لرفع جميع الأحكام المتوجه اليه الذي منها اعتبار استمرار حوله الزكوي ، فانه أمر وضعي يتبع جعل الشارع ، لكن حيث يشك في أن الدليل المعتبر للحول يعتبر الحول الدقي الذي يضر فيه انقطاع مثل هذا القدر يشكل الحكم بالانقطاع ، بخلاف ما نحن فيه ، فان الدليل المتضمن لعدم الوجوب على المال الغائب حيث سيق مساق الفهم العرفي ولا يفهم منه العرف نحو غيبة ساعة ونحوها فاللازم القول بالوجوب . والله العالم .

( و ) كذا لا تجب الزكاة في ( المدفون في مكان منسي ) ويدل عليه - مضافاً الى الأدلة العامة المتقدمة - حسن سدير قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر ذلك الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال عليه السلام : يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه . والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام « وإن كان احتبسه » انه وإن كان هو السبب في حبسه وغيبته إلا أنه لما صار غائباً عنه ولم يتمكن من الوصول اليه لم يجب عليه .

ثم انه على هذا لو ألقى ماله في البحر متعمداً أو دفنه في موضع يعلم بعد ذلك ضياعه أو غير ذلك من سائر صور العمد فالظاهر عدم الوجوب عليه لفقد الشرط ، وانصراف عدم الاختيار في سلب السلطنة من الأدلة

## ولا في المرهون

إن كان فهو بلوي ، من غير فرق في قطع السلطنة عمداً بين كونه على وجه محرم كالإلقاء في البحر بلا عذر أو محلل كالإلقاء فيه من خوف العدو ، ويشكل صدق الغيبة ونحوها من العنوانات المأخوذة في الأدلة في بعض الصور ، كما لو وضع ماله في صندوقه وقفله وألقى مفتاحه في البحر وكان بحيث لا يتمكن من فتحه إلا بعد سنة مثلاً ، من غير فرق في ذلك بين العمدي وغيره .

( و ) كذا ( لا ) تجب الزكاة ( في المرهون ) إلا بعد جريان الحول عليه بعد الفلك كما عن المبسوط والشرائع والقواعد والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها ، لتعلق حق الرهن به الموجب لنقص ملكيته وعدم جواز التصرف فيه شرعاً ، ولكن عن موضع آخر من المبسوط انه قال : لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة ، فان كان مؤسراً كلف اخراج الزكاة ، وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرتهن في الذمة - انتهى .

واختاره المستند قال : لأنه ماله واستجمع جميع شرائطه ، إلا ما يتوهم من عدم تمكن التصرف فيه ، وهو ممنوع لأن الشرط هو كونه في يده وقادراً على أخذه ، وهو كذلك وإن لم يكن قادراً على إتلافه ونقل ملكه ، ولكنه ليس بشرط - انتهى .

وعن الدروس والبيان والمسالك والروضة ونهاية الأحكام وحواشي القواعد والموجز وكشفه والميسر التفصيل بين تمكنه من فكه فتجب الزكاة وبين عدمه فلا تجب ، لصدق التمكّن من التصرف فيه مع التمكّن من الفلك بخلاف العكس ، وكأنه نظر الى هذا صاحب الجواهر حيث انه بعد أن ذكر عبارة المحقق « ولا في الرهن على الاشبه » قال : على الأشهر بل

المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز ، وربما يؤيده موثقة زرارة وإن كان يدعه متممداً وخبر الدعائم فتأمل - انتهى .

والأرجح في النظر هو الوجوب تبعاً لمن عرفت ، لقصور الأدلة عن شموله ، أما ما فيه لفظ الغيبة ونحوها فلفرض عدم الغياب ، والقول بأنه كناية عن عدم إمكان التصرف قد عرفت منه سابقاً وإن بينها العموم من وجه ، وأما التعليل بعدم الوصول إليه في خبر ابن سنان فمضافاً إلى إجمال النص لا يصدق في المقام ، لأن المرهون واصل إلى الراهن ، بل يصدق على المرهون مفهوم قوله عليه السلام « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه إذ هو عند ربه » ، بل ربما يستدل لذلك بالعلة المذكورة في صحيحة ابن شعيب الآتية : عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاثة أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المقرض ؟ فقال : على المقرض لأنه له نفعه وعليه زكاته . وصحيحة زرارة الواردة في زكاة المقرض وفيها بعد أن حكم بأن من كان المال في يده كان عليه زكاته . قال : يا زرارة رأيت وضيفة ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو . قلت : للمقرض . قال : فله الفضل وعليه التقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه بلى زكاه . إن قلت : ليس على الراهن نكاح المرهون ولبسه وأكله . قلت : وكذلك ليس على المقرض أكل الدار التي اقترضها وبيعها ، مع أن الامام عليه السلام قال « ينكح ويلبس ويأكل منه » أي من ربحه ومنافعه إشارة إلى القاعدة المعروفة « الخراج بالضمان » وفي ما نحن فيه وضيفة المرهون وربحه للراهن وله أن ينكح ويلبس ويأكل من ربحه .

وما تقدم من الاستدلال على عدم الوجوب مطلقاً من نقص الملكية

## ولا في الموقوف

في غير محله ، لما عرفت في أول البحث من عدم نقص الملكية فيه ، وإنما هو لما نعت طراً من بعض أنحاء التصرف ، مضافاً إلى أن نقص الملكية بما هو هو لا دليل على إيجابه عدم الزكاة ما لم يكن مشمولاً للأدلة ، وقد تقدم عدم شمولها له ، وبذلك تعرف حال التفصيل المحكى عن الجماعة المتقدمة .  
( و ) كذا ( لا ) تجب الزكاة ( في الموقوف ) على المشهور ، بل عن الكفاية والحدائق دعوى عدم الخلاف فيه ، وذلك لعدم كونه ملكاً حقيقة في الوقف العام وعرفاً في الوقف الخاص بل حقيقة أيضاً الذي قد عرفت اشتراطه . واستدل له في المستند بعدم دليل على وجوب الزكاة فيه إلا العمومات ، وهي معارضة بعمومات منع التصرف في الوقف وتغييره ، فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاة - انتهى .

ولا يرد أن حق الزكاة مقدمة ، فيكون كما لو وهب لزيد ألف شاة بشرط أن لا يزكيها أو باعه كذلك ، لأن الوقف إخراج للمال عن موضوع تعلق الزكاة ، ولا فرق فيما ذكر بين الوقف العام والخاص .

نعم تجب الزكاة في نمانها مع اجتماع سائر الشرائط ، لأنه ملك طلق فلو كان حصة الموقوف عليه في الوقف الخاص بقدر النصاب وحال عليه الحول في ما يشترط فيه الحول أو ادرك في غيره وجب عليه إخراج زكاته ، كما أنه لو كان وقفاً على الفقراء وأعطى المتولى أربعين شاة من نتاجها لفقير ومر عليه الحول وجب عليه ، وكذا لو أعطاه مقدار النصاب من التمر قبل بدو الصلاح وجب عليه لأنه ادرك في ماكه ، أما لو أعطاه بعد ذلك ولو قبل الجذاذ لم يجب ، لأنه حين الإدراك ليس بمال لأحد ، وحين الملكية لا يتعلق به الوجوب .

ومثله ما لو كان نخيل أو كروم لا مالك لها وبعد الإدراك حازها شخص ، فإنه لا يجب عليه الزكاة ، ويكون حالها حال من وحد كذا ،

ولا في المنذور التصديق به ، والمدار في التمكّن على العرف

فانه لا يجب عايه زكاة الدراهم والدنانير لعدم الملكية .

ولو انحصر مصرف الوقف العام في واحد - كما لو وقف نخيله على فقهاء البلد - فاتفق عدم فقيهه فيه غير واحد وكان الثمر قدر النصاب فالظاهر عدم الوجوب عليه ، لأنه حين الادراك ليس بملك وبعد القبض ليس بوقت للتعلق ، ولو اقبضه قبل الادراك كان حاله حال الملك .

وبثل الوقف في عدم التعلق بيت المال الذي هو عبارة عن الخراج والمقاسمة ونحوهما من الأموال التي تجبى بأمر الشرع ، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه لعدم شمول عمومات الزكاة له .

أقول : وذلك لأنه ليس ملكاً لأحد فعلاً ، وإنما الواجب اعطاؤه للمسلمين وصرفه في مصالحهم . ومن ذلك يعرف حال الوقف على الجهة ، كما لو وقف بستانه على المسجد فأثمر وكان نصيباً ، ونحو ذلك سهم الامام عليه السلام وحق السادة الذي يجتمع عند المجتهد في هذه الأزمنة ، فلو بقى عنده مستجمعاً للشرائط حتى حال عليه الحول لم تجب زكاته .

والتردد في سهم الامام عليه السلام من حيث أن مالكة شخص واحد يتمكن من التصرف فيه في غير محله ، وكذا الزكوات والمظالم والنذور المطلقة ونحوها ، وسيأتي بقية الكلام في الموقوف في المسألة الثامنة ان شاء الله تعالى .

( و ) كذا ( لا ) تجب الزكاة ( في المنذور التصديق به ) وسيأتي الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة ان شاء الله ( والمدار في التمكّن على العرف ) كما صرح غير واحد به ، ولكن قد عرفت انه لم يؤخذ في الأدلة هذا العنوان حتى يتكلم في المراد منه ، ونحن نبحت عنه تبعاً للأصحاب فنقول : ربما يستشكل في المراد بالتمكّن من التصرف ، وانه إما أن يراد به التمكّن من جميع التصرفات وإما أن يراد بالتمكّن من بعضها ، وعلى كل

يرد الاشكال . أما ان اريد التمكن من جميع التصرفات فلانتقاضه بما إذا لم يتمكن من بعض التصرفات ، كما لو كان . وبه إياه شخص وشرط عليه عدم البيع أو باعه أو صالحه كذلك ، أو نهى والده عن ذلك ، أو شرط عليه عدم التصرف فيه بنحو آخر كالأجارة أو الرهن أو نحوهما ، فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بجميع أنحاء التصرف مع وجوب الزكاة عليه قطعاً ، وأما النقض بنذر عدم التصرف . ففيه انه إنما يتم بناءً على مختار من لا يراه . وإنما عن وجوب الزكاة ، وأما من يراه مانعاً فلا إشكال عليه من هذه الجهة كما لا يخفى . وكيف كان فالمثال غير عزيز ، بل يمكن أن يقال : انه لا شيء يمكن التصرف بجميع أنحاء التصرف لا أقل من عدم امكان اتلافه والاسراف فيه - فتأمل .

واما ان اريد التمكن من بعضها فلانتقاضه بما تضمنته الأدلة من عدم وجوب الزكاة فيه ، مع امكان التصرف فيه ببعض التصرفات . مثلاً : الدين والمنسي الموضع والمال الغائب كلها يتمكن الشخص من التصرف فيها بكثير من أنحاء التصرف ، كالحبة والابراء والبيع والصلح والاجارة والرهن والمزارعة والمساقاة الى غير ذلك .

وقد اجيب عن الاشكال بأمرين :

« الأول » - ما في الجواهر من ان المرجع هو العرف ، وان المدار في التمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص ، لكن قد عرفت ان الموجود فيها ما يرادفه ، وحينئذ لا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه ، كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق سلبه - انتهى . وربما اشكل على ذلك بأن الإحالة على العرف إحالة على أمر مجهول ، والمقصود الآن تحديد ذلك ، بحيث يمكن إلحاق موارد الاشتباه بالتمكن ، فتجب فيها الزكاة أو بعدم التمكن فلا تجب .

« الثاني » - ان مرادهم على ما يظهر من كلماتهم التمکن الذي هو مقابل للمال الخارج عن يده ويد وكيله ووليه ، كالمسروق والمغصوب ونحوهما مما هو خارج عن تحت يده وسلطنته . وفيه : ان هذا أكثر اجيالاً من الأول كما لا يخفى .

« الثالث » - ما ذكره شيخنا المرتضى رحمه الله من أن المراد بالتمکن من التصرف في معاهد الاجتماعات ، والذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمکن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الإقباض والتسليم والدفع الى الغير ، بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين ، ثم استشهد لذلك بجملة من النصوص وقرره بوجه طويل . وفيه بقاء الاشكال ، إذ يأتي الكلام في أن المراد بالتمکن عقلاً وشرعاً من الأمور المذكورة هل يتحقق بالتمکن من جميع الأنحاء أم بعضها ؟ فالمال المنذور أو المشروط عليه عدم بيعه واجارته ورهنه مثلاً من مصاديق الأموال المتمکن عقلاً وشرعاً من التصرف فيها بالإقباض والتسليم والدفع أم لا ، إلى غير ذلك من موارد الاختلاف أو الشك . هذا مضافاً الى ما ذكره في المصباح من الإشكال عليه ، وقد لخصها في المستمسك اشكالياً وجواباً .

« الرابع » - ارجاع التمکن من التصرف الى القدرة على المال ثم ارجاعها الى التمکن من التصرف الخارجي القائم به من إتلاف ونحوه ، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك . وفيه : ان ذلك ان رجوع الى تشخيص العرف لموارد القدرة وعدم القصور في المال رجوع الى الجواب الأول . وفيه : ما تقدم ، وان لم يرجع الى ذلك ففيه مطالبة المراد من التمکن من التصرف الخارجي كما تقرر في الاشكال .

وهناك أجوبة اخرى لا يزيد المطلب إلا غموضاً . والانصاف ان

## ومع الشك يعمل بالحالة السابقة

أقرب الأجوبة هو ما ذكره صاحب الجواهر ، وما فيه من الاشكال غير ممكن الدفع كما هو شأن جميع الامور المحولة الى العرف ، فان أوضح المفاهيم العرفية لا يخلو عن موارد الشبهة ، ويدل على ذلك ان كل واحد من المستشكلين إنما يوردون النقض والاشكال على الأجوبة بما ارتكز في أذهانهم من معنى التمكّن من التصرف - كما هو شأن كل مستشكل في تحديد أمر عرفي - فالإحالة على العرف أوضح من تحديده بما ينتهي في النتيجة الى نظر العرف أيضاً ، ولذا تراهم مع الإطباق على اشتراط التمكّن يختلفون في كثير من الصغريات ، وذلك لاختلاف المرتكز لدى كل شخص مع المرتكز لدى الآخر . والله الهادي .

( ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ) قال في الجواهر : ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل ، بعد قاعدة « ان الشك في الشرط شك في المشروط » ، وربما احتتم الوجوب للاطلاق ورجوع الشك في الفرض الى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط ، والأول أظهر - انتهى .

أقول : الشبهة قد تكون حكيمية ، أن كان الشك في مفهوم التمكّن وقد تكون موضوعية ، بأن كان الشك في المصداق مع العلم بالمفهوم ، كما لو علم ان المنهوب غير المتمكّن من انفاذ بسهولة غير متمكّن منه ، والمنهوب المتمكّن من انفاذه بسهولة متمكّن منه ، ولكن شك في ان هذا النهب من الأول أو الثاني .

وعلى كل حال فاللازم أولاً الفحص بناءً على المختار من وجوبه في هذا القسم من الشبهة الموضوعية أيضاً كالشبهة الحكيمية ، وإن بقي في الشك فإن كانت الشبهة حكيمية فاللازم الرجوع الى عمومات وجوب الزكاة ،



ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج .  
السادس - النصاب كما سيأتي تفصيله .

لما تقرر في محله من وجوب الرجوع الى العام أو المطلق عند اجمال الخاص أو المقيد ، وذلك لدوران الخاص بين الأقل والأكثر ، فهو من قبيل ما لو قال « اكرم العلماء » ثم قال « لا تكرم الفساق منهم » وشك في أن الفاسق يشمل مرتكب الصغيرة أم لا ، فان المتيقن خروجه من العام هو مرتكب الكبيرة ويبقى مرتكب الصغيرة على حكم العام ، وحينئذ لا مجال للرجوع الى اصالة البراءة أو الاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي . وإن كانت الشبهة موضوعية فان كان هناك حالة سابقة لزم الأخذ بها ، لأنه محل الاستصحاب فيعمل على طبقه من الوجوب وعده ، وإن لم يكن هناك حالة سابقة كان مجرى للبراءة .

وبهذا ظهر ان الجمع بين قوله « ومع الشك » الخ ، وبين قوله : ( ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج ) غير تام ، كما ذهبه عليه السيد الخوئي في تعليقه فقال : إذا كان الشك في التمكن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالاجراخ بل الحكم بلزومه وإن كان في محله إلا أنه لا وجه حينئذ للرجوع الى الحالة السابقة ، وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع اليها ، إلا انه لا وجه له للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها - انتهى .

ولهذا علق غير واحد من المعاصرين على قوله « فالأحوط » الخ لفظه « الأولى » . نعم لو قلنا بأن ما نحن فيه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وقلنا بذلك أو احتطنا فيه كان اللازم الاحتياط الوجوبي ، لكن المقرر في الأصول عده . وبهذا كله ظهر موقع النظر في كلام الجواهر المتقدم .  
( السادس - النصاب كما سيأتي تفصيله ) ان شاء الله تعالى .

(مسألة - ١) يستحب للولي الشرعي لإخراج الزكاة في غلات غير البالغ

(مسألة - ١ - يستحب للولي الشرعي) من الأب والجد والوصي والحاكم الشرعي ووكيله ونحوهم (إخراج الزكاة في غلات غير البالغ) كما في الشرائع، وعن الفاضل والشهيد والكركي وغيرهم بل في المستند المشهور عند النافين لوجوب الزكاة على الطفل والمجنون في الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليها فيهما - انتهى . ولكن عن الحلبي نفي الاستحباب مطلقاً . وتبعه العلامة الطباطبائي رحمه الله وصاحب الحدايق أيضاً ، ويظهر من المستند الميل إليه وإن رجع إلى قول المشهور أخيراً للتسامح في أدلة السنن مستنداً إلى فتوى الفقيه ، بل في الجواهر ربما كان ظاهر من تقدمهم كالصدوقين والمرضى وابن أبي عقيل وغيرهم نفي التندب أيضاً . وكيف كان فالكلام في المقام يقع في أمرين : الأول أصل الاستحباب ، الثاني اختصاص ذلك بالولي .

أما أصل الاستحباب فيدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصلوات شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة . بناءً على حمله على الاستحباب ، بقريئة موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة .

وربما يستدل لهم بوجه اعتباري آخر ، وهو التفصي عن خلاف الموجبين ، واستند المانعون إلى الأصل بعد عدم دليل صالح لذلك .

أما الوجه الاعتباري فلأن فيه اقتضاء الاحتياط العدم ، لأنه تصرف في مال من لا يجوز التصرف فيه إلا بالصلاح والاحتياط بالخروج عن خلاف الموجب لا يكافيء هذا الاحتياط . وأما الصحيحة فبحملها على التيقية ،

ويشهد لذلك ما عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة . وما عن كتاب عاصم بن حميد الحنط عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب ، أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا . قلت : عمّ سألوكم . قال : عن مال اليتيم هل عليه الزكاة ؟ قال : قلت لهم لا . قال : فقالوا إنا نتحدث عندنا ان عمر سأك علياً عليه السلام عن مال أبي رافع فقال : انفذ به الزكاة . فقلت لهم : لا ورب الكعبة ما ترك أبو رافع يديماً ، ولقد كان ابنه قيميا لعلي عليه السلام على بعض ماله كاتباً له .

فان هذا الخبر يدل على أن ذلك كان مشهوراً عند العامة حتى وصل الى بعض أصحاب الصادق عايه السلام وأنكره أشد الإنكار .

وقال في الحقائق : ان الأظهر هو حمل الصحيحة المذكورة على التقيّة فان الوجوب هو مذهب الجمهور كما نقله العلامة « ره » في المنتهى حيث قال : واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في غلات الأطفال والمجانين فأثبتته الشيخان واتباعهما ، وبه قال فقهاء الجمهور ، ونقلوه أيضاً عن علي عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام وجابر بن يزيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد واسحق وأبي ثور - انتهى . ثم قال : وونه يظهر أن حكم المتأخرين بالاستحباب في الموضوعين المذكورين للتفصي عن خلاف الشيخين لا معنى له - الى أن قال - وكذا حكمهم بالاستحباب في غلات اليتيم - انتهى .

أقول : قال الشيخ في الخلاف : مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة ، وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه ، وقال الشافعي مالها مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصل ،

وبه قال عمر وابن عمر وعائشة ورووه عن علي عليه الصلاة والسلام وعن الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام ، وبه قال الزهري وربيعه ، وهو المشهور عن مالك ، وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلي واحمد واستحق . ثم نقل عن ابن شبرمة وابي حنيفة وأصحابه عدم الوجوب - انتهى .

وأنت خير أن بعد هذا الاحتمال الذي هو من القوة بمكان لا يمكن التمسك بالصحيحة لاثبات الاستحباب ، والقول بأن الحمل على التقية فرع امتناع الجمع العرفي لا مع امكانه ، إنما يصح فيما إذا لم يكن احتمال التقية قوياً جداً . مقررناً بالشواهد ، وإلا فلا وجه لتقديم خلاف الظاهر بالحمل على التقية على ذلك ، بعد تسليم ان العرف يجمعون في مثل هذا المورد بهذا النحو من الجمع ، بل من المسلم خلافه كما يرشد الى ذلك بناؤه على حمل أخيار دخول الوقت بسقوط القرص عن النظر على التقية ، لقوة احتمال ورودها كذلك مع امكان الجمع العرفي بحمل الطرف الآخر على الاستحباب ونحوه ، كما ذكره الفقيه الهمداني « ره » « مفصلاً فراجع ، الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتبع ، ولذا قال في المصباح : بل قد يشكل الاستحباب أيضاً بأن احتمال إرادة الاستحباب من الصحيحة ليس بأقوى من احتمال جرمها مجرى التقية . وأن يكون المراد بقوله عليه السلام « أما الغلات فعليها الصدقة واجبة » وجوبها في تلك الأزمنة من باب التقية ، حيث ان زكاة الغلات وكذا المواشي كانت مما يأخذ منهم بمقتضى العادة عامل السلطان المنصوب من قبله على جباية الصدقات ، فدواعي التقية بالنسبة اليها كانت قوية ، وهذا بخلاف زكاة النقدين ومال التجارة حيث لا يطع على مواردنا غالباً إلا من بيده المال ، فمن هنا تردد بعض متأخري المتأخرين أو رجح القول بعدم الاستحباب أيضاً ، وهو أيضاً لا يخلو من اشكال ، فالحكم موقع تردد وإن كان الحكم بالاستحباب جمعاً بين الأدلة كما هو المشهور

أشبه بالقواعد ، ولكن الترك أحوط - انتهى .

فتحصل ان الأرجح عدم الاستحباب لعدم دليل عليه إلا الصحيحة ، وهي قاصرة عن إفادة ذلك بعد وجود قرائن التقية من الخارج والداخل ، فان قواه عليه السلام « واجبة » هي من قرائن التقية ، مضافاً الى قسوة إطلاق الروايات النافية الكثيرة . والتسامح الذي في المستند لا وجه له بعد معلومية الاستناد وكونه خلاف الاحتياط .

هذا ، على أن الاستحباب في المواشي لا دليل عليه - كما اعترف به غير واحد - إلا مفهوم اختصاص عدم الزكاة بالدين والمال الصامت في الصحيحة ، وذلك ليس بأولى من العكس ، بأن يقال : مفهوم اختصاص الوجوب فيها بالغلات عدم ذلك في المواشي .

وأما مسألة عدم القول بالفصل ففيها المنع : صغرى<sup>١</sup> بنهاب جماعة الى الفصل ، وكبرى<sup>٢</sup> بعدم الحجية في هذا بعد كونه خلاف الاحتياط اللازم في أموال الصغير الذي لا يجوز التصرف فيه على خلاف مصلحته الظاهرة في المصالح الدنيوية إلا ما دل الدليل على خلافه وكفاية المصلحة الأخروية ثم ان التعدي من اليتيم الى غيره في المقام متوقف على القطع بالمناط للأولوية ونحوها ، وهو مشكل أيضاً .

ومما تقدم يعرف حال ما ربما يتمسك للاستحباب في المقام بالألوية ، وإن زكاة مال التجارة لو كانت على اليتيم استحباباً كما هو المشهور أو وجوباً على ما عن المقلعة ، مع ان زكاة مال التجارة مستحبة على البالغين كانت زكاة الغلات الواجبة على البالغين على اليتيم بطريق اولي .

وفيه مضافاً الى ما عرفت النقض بتقديده الذي لم يقل أحد بالزكاة فيه مع وجود هذه الأولوية هناك . والقول بأن عدم هنا مستند الى النص بخلاف الغلات ، نقض على نفس المستدل ، إذ من ذلك يكشف عدم مجال

للألوية ، مع ان الأولوية ما لم تصل الى القطع ونحوه قياس لا نقول به .  
ولكن بعد هذا كله فربما يؤيد القول بالاستحباب في غلات غير البالغ  
كما هو مسلك المشهور انه لا يمكن حمل صحيحة زرارة وابن مسلم على التقية  
أو عدم الزكاة على المال الصامت يخالف التقية ، كما عرفت من كلام الشيخ  
من ذهاب غالب العامة الى الوجوب مطلقاً ، فلا يصح التفكيك بين فقرتي  
الرواية بحمل فقرة على التقية دون فقرة ، ويشهد لذلك ان الامام عليه السلام  
في موثقة أبي بصير أتى بكلمة « في » في الأسوال وبكلمة « على » في  
الغلات . ومعنى عدم الزكاة عليه عدم الوجوب بقريئة عدم الصلاة عليه  
فانه لا يتنافى الاستحباب ، وعلى هذا فذهب المشهور أرجح - فتأمل  
والله الهادي .

هذا تمام الكلام في الأمر الأول وهو أصل الاستحباب ، وأما الأمر  
الثاني - وهو اختصاص الاستحباب بالولي - فهو المشهور ، وعلل بأنه هو  
الذي له ولاية التصرف في ماله فعليه الخروج عن عهدة هذا الحق كغيره  
من الحقوق المتعلقة بماله ، مضافاً الى دلالة بعض النصوص السابقة عليه ،  
كقوله عليه السلام في موثق يونس « إذا أتجر به فزكه » حيث خاطب  
الامام عليه السلام الولي بالتزكية ، ولكن الظاهر ان المصلحة في ذلك راجعة  
الى نفس الطفل لحفظ ماله عن التلف وبدنه عن الآفة كما تقدم في جملة  
من أخبار فوائد الزكاة مطلقاً ، وعليه فالخطاب بالولي من باب انه المتولى  
لأعمال الطفل ، وذلك لا يدل على الانحصار . اللهم إلا أن يقال : ان  
التصرف في سائر مال الطفل المستلزم من افراز مقدار الزكاة لا يجوز  
لغير الولي .

بل ربما يقال بأن الطفل إذا كان مميزاً جاز له الاخراج باذن الولي  
لا كآلة بل كالوكالة ، بل لو قلنا بصحة صدقة الطفل في بعض الحدود

يتيماً كان أو لا ذكراً كان أو انثى دون النقيدين ، وفي استحباب اخراجها من ، واشبه إشكال ،

من عمره لم يبعد إلحاق ذلك بها أو القول بشمول الروايات الواردة هناك للزكاة أيضاً ، فيصح استقلاله ولو مع منع الولي فكيف مع سكوته وعدم مداخلته إثباتاً ونفيًا ، ففي الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟ قال : نعم لا بأس به إذا وضعها موضع الصدقة . ونحوه غير هذا الحديث - فتأمل .

وفي اشتراط الرشد خلاف : فعن كشف الغطاء لزومه ، ومنعه الجواهر .  
 ربما تقدم تعرف انه لا فرق بين أقسام غير البالغ ( يتيماً كان أو لا ذكراً كان أو انثى ) أو خنثى مميزاً أم لا فقيراً كان بحيث يحتاج الى الزكاة والخمس بعد إخراج زكاته أم لا نعم لو فقد شرطاً آخر من شروط الوجوب - كالحرية بأن كان رقاً أو العقل بأن كان مجنوناً - كان الحكم تابعاً له لتبعية النتيجة لأخس المقدمتين في الأحكام الشرعية كالتقاسمات المنطقية ، وسره واضح إذ تمامية جهة من جهات الموضوع إنما يسد فراغ ترتب الحكم من جهته لا من جهة سائر الجهات التي يتوقف الحكم عليها .  
 ثم ان الاستحباب على تقدير القول به إنما هو في الغلات ( دون النقيدين ) بل ادعى الاجماع فيها على عدم الاستحباب ، لعدم الدليل ، والأصل والقواعد تقتضي المنع كما لا يخفى ( وفي استحباب اخراجها من ، واشبه إشكال ) من مفهوم الصحيح الذي تقدمت الإشارة الى بيانه ، وعدم القول بالفصل ، والخروج من خلاف من اوجبه ، والتسامح في أدلة السنن الكافي فيها فتوى الفقيه ، والعمومات الدالة على وضع الزكاة على المواشي ، وإنما حديث الرفع وما دل على انه ليس في مال اليتيم زكاة يدلان على عدم الوجوب ، والأولوية المتقدم بيانها من انه لو كانت الزكاة في أموال تجارته

والأحوط الترك . نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً ،

التي تستحب الزكاة فيها بالنسبة الى البالغين كانت في مواشيه الواجبة الزكاة فيها في أموامم ، واتحاد المناط في الاستحباب ، إذ هي شرعت لحفظ المال والبدن كما يرشد الى ذلك اخبار فوائد الزكاة ، ومن عدم جواز التصرف في أموال الطفل إلا على طبق مصلحته الدنيوية كما عرفت .

( والأحوط ) بل الأقوى ( الترك ) لعدم صلاحية شيء من الوجوه المذكورة للخروج عن مقتضى حرمة التصرف في ماله إلا بصلاحه ، إذ المفهوم منقوض بالعكس ، وعدم القول بالفصل غير حجة مضافاً الى عدم تمامية الصغرى ، والخروج من خلاف من أوجب اعتبارى محض ، والتسامح لا مجال له بعد معلومية الاستناد أو احتمالاً خصوصاً فيما إذا عارضه حكم قطعى كما فيما نحن فيه ، والعمومات ليست لها العموم من هذه الجهة مضافاً الى ان حديث الرفع والأحاديث الخاصة مخصص لها مطلقاً ، والأولوية قياس مع تقضها بالنقدين ، واتحاد المناط غير تام حلاً ونقضاً كما لا يخفى ( نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً ) على الأشهر بل المشهور ، بل شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن المعبر والمتهمى والغنية ونهاية الأحكام الاجماع عليه .

وهناك قولان اخران : « الاول » الوجوب كما حكى عن ظاهر المقنعة ، حيث قال في جملة كلامه فاذا اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها ، بل هو الظاهر أيضاً من عبارة الصدوق في المقنع حيث قال : اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر فان اتجر فعليه الزكاة . إلا أن الشيخ في محكي التهذيب حمل كلام المفيد على الاستحباب استناداً الى انتفاء الوجوب عنده في مال التجارة للكامل ، فغيره أولى . « الثانى » عدم المشروعية أصلاً حتى استحباباً ، وهو المحكى عن الحلبي وسيد المدارك .



وكيف كان فيدل على أصل المشروعية الأعم من الوجوب والاستحباب

جملة من النصوص :

ففي مصحح ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن تتجر به أو تعمل به .

وخبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال عليه السلام : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

وهو ثقة يونس بن يعقوب المتقدم : إذا اتجر به فزكه .

وخبر سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به .

وخبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

وخبر أبي العطارد الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

مال اليتيم يكون عندي فأتجر به . فقال : إذا حركته فعليه زكاته - الحديث .

بناءً على رواية الشيخ ، وأما في رواية الكليني « فعليك زكاته » .

وعن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال

اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة - الحديث .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ليس في مال

اليتيم ولا في المعتوه زكاة إلا أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة .

وعن الرضوى : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن تتجر به ففيه

الزكاة - إلى غير ذلك .

وأما الدليل على عدم الوجوب وإنه مستحب مع التصريح بلفظ

الوجوب ونحوه في هذه الأخبار فهو الأخبار الكثيرة الآتية في مبحث زكاة مال التجارة الصريحة في نفي الوجوب ، التي منها المستفيضة الآتية الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة المتضمنة لعفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى التسعة .

ومنها موثقة عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها . قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

ومنها صحاح زرارة وسليمان .

ومنها موثقة ابن بكير وعبيد وجماعة أخرى - إلى غير ذلك .

لا يقال : روايات الوجوب في مال التجارة لليتيم أخص من الروايات الدالة على عدم وجوب زكاة مال التجارة لشمولها للبالغين وغيرهم ، فاللازم بمقتضى الصناعة تخصيص هذه بما نحن فيه ، فيكون الحاصل الحكم بوجوب الزكاة في مال التجارة لليتيم دون غيره .

لأننا نقول : هذا إنما يصح لو لم تكن أخبار أخرى دالة على وجوب زكاة مال التجارة على البالغين ، وحيث وردت أخبار كذلك تقع المعارضة بين طائفتي وجوب الزكاة في مال التجارة للأيتام والبالغين وبين طائفة عدم وجوب الزكاة في مال التجارة ، وتكون النسبة حينئذ من قبيل النسبة بين قوله « أكرم العلماء » وبين قوله « لا تكرم النحويين من العلماء ولا تكرم غير النحويين منهم » .

ومن هذا تبين أن ما ذكره في المستمسك بما حاصه : أن الجمع العمري يقتضى تقديم نصوص المقام على ما دل على عدم الوجوب في مال التجارة لأنها أخص منه فالعمده هو الاتفاق على الاستحباب ، في غير محله

وعلى هذا فاللازم حينئذ الجمع إما برفع اليد عن ظاهر ما دل على الوجوب بالحمل على الاستحباب كما فعله المشهور وهو المختار ، وإما برفع اليد عن الأخبار النافية للوجوب بحملها على التقية كما عن بعض ، وسيأتي عدم امكان ذلك فبتعين الحمل على الاستحباب .

ويؤيد القول بعدم الوجوب ما عن الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اسعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وهذا الكتاب وإن اشتهر في الألسنة ضعفه إلا أن من راجع كلمات الأصحاب المنقولة في خاتمة المستدرک بالنسبة اليه وإلى مؤلفه يطمن بصحته وثاقته ، مؤلفه .

وأما حجة من قال بعدم الاستحباب فالمحكي عن ابن ادریس أنه قال : الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ في كتبه إيراداً لا اعتقاداً . وعن المدارك أنه قال : وهذا القول لا يبعد على أصله بل لا يبعد المصير اليه ، لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاستناد ولا واضح الدلالة . وهناك وجه آخر ذكره بعضهم من احتمال هذه الأخبار للحمل على التقية ، لوجود القرائن الداخلية من التعبير بالوجوب ونحوه ، والخارجية من ذهاب العامة غالباً الى ذلك .

والكل ممنوع : أما ضعف السند ففيه ما لا يخفى ، فان جملة منها بين صحيحة وموثقة . وأما ضعف الدلالة فلا دلالة أصرح منها ، ولذا قال في الحدائق : وأما ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو محل العجب فان وضوحها في الدلالة على ذلك أوضح من أن ينكر وصراحة مقالاتها فيما هنالك ظاهر لذوي النظر .

وأما الحمل على التقية ففيه :

« أولاً » - ما ذكره الفقيه الهمداني من أن الحمل على الاستحباب

أظهر ، فان صدور هذه الأخبار المتظافرة المتكاثرة البالغة فوق حد التواتر

ولا يدخل الحمل في غير البالغ ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته ،

لاظهار خلاف الواقع مع مخالفتها للاحتياط خصوصاً في مال اليتيم من غير سبق سؤال الملجئ لظهار خلاف الواقع كما هو الغالب في مواردنا في غاية البعد. نعم لا يبعد أن يكون التعبير بلفظ الوجوب أو بصيغة الأمر الظاهرة في ذلك من غير تصريح بجوازها مخالفتها مراعاة للتقية ، ومن هنا قد يقال : ان حمل هذه الأخبار الدالة بظاهرها على الوجوب على التقية كما نسب إلى الشيخ ليس منافياً لاستفادة الاستحباب منها فليتأمل - انتهى .  
و « ثانياً » - ان الحمل على التقية كما أشار إليه في المستمسك غير ممكن ، لتضمن بعضها نفي الزكاة عن مال اليتيم إلا أن يتجر به ، وهو مخالف للمذهب ، إذ قد تقدم في كلام الشيخ انهم يذهبون إلى الوجوب وان غير البالغ كالبالغ مطلقاً ، فقول الامام عليه السلام بعدم الوجوب في أموالهم إلا أن يتجر به ينافي التقية قطعاً ، إذ لا يعقل عادة التقية في نصف الكلام خصوصاً في المستثنى منه كما لا يخفى على من تدبر . هذا بالنسبة إلى التقية في الكلام ، وأما التقية في العمل فهي أيضاً غير تامة ، لاقتضاء التقية إعطاء الزكاة عن مال الطفل .

وعلى هذا فالمتعين هو الذهاب إلى ما اختاره المشهور من الاستحباب ، لا لإعراض الأصحاب عن الوجوب بل لأنه مقتضى القواعد ، ولا مجال للاحتياط بالعدم بعد ذلك ، وتقدم في مسألة استحباب الغلات في مال الصبي الميل إلى مذهب المشهور لهذا الوجه الثاني .

( ولا يدخل الحمل في غير البالغ ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته ) وفاقاً للعلامة في محكي التذكرة لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته ووجوده ، بل عن الإيضاح ان اجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال

الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره ، وإنما يثبت وجوباً على القول به واستحباباً على المختار بعد الانفصال ، واختار هذا القول في الجواهر . فقال : ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة - انتهى . وهناك قول بدخول الحمل في حكم الطفل ، بل عن شرح اللمعة للاصبهاني شمول العمومات له . أقول : الأرجح في النظر هو ما اختاره في المستن لظهور الأدلة في المولود .

لا يقال : لو كان الدليل المثبت للاستحباب ظاهراً في المولود فالدليل الدال على عدم وجوب الزكاة على اليتيم أيضاً ظاهر في المولود ، فيبقى الحمل خارجاً عن الحكمين ، واللازم فيه الرجوع إلى العمومات الدالة على وجوب الزكاة .

لأننا نقول : مضافاً إلى الأولوية في عدم الوجوب دون الاستحباب إذ لو لم يجب على المولود فبالأولى لا يجب على الحمل ، ولكن ليس انه لو استحب على المولود استحب على الحمل بالأولى . والى أن العمومات لو اريد بها الوضع كقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ونحوه فلا اطلاق فيها من هذه الجهة ، بل هو مسوق لأمر آخر ، ولو اريد بها التكليف نحو « آتوا الزكاة » فالحمل غير قابل للتكليف ، وإلى ما دل على التلازم بين الصلاة والزكاة فن ليس عليه صلاة ليس عليه زكاة ، إنما لا ننفي وجوب الزكاة على الحمل بالأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم حتى ينقض بدليل الاستحباب ، بل إنما ننفيه لأنه غير قابل للتكليف حال كونه حملاً ، فتكليف وليه بالدفع أو هو بعد الولادة والبلوغ أو وليه بعد الولادة يحتاج الى دليل مفقود في المقام . وبالجملة فالحكم في عدم الوجوب أظهر من أن يحتاج إلى هذا الاطناب .

والمتولى لاجراخ الزكاة هو الولي ، ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي

ولو انفصل المولود ميتاً عوبل مع ماله بمعاملة مال غيره ، فان كان اجتمع الشرائط للغير وجبت عليه الزكاة وإلا فلا .

( والمتولى لاجراخ الزكاة هو الولي ) الشرعي ، لما تقدم من انه هو الذي له ولاية التصرف في ماله فعليه الخروج عن عهدة هذا الحق ، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص عليه ، كقوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة « إذا أتجر به فزكه » وخبر الخياط عن الصادق عليه السلام « إذا حركته فعليك زكاته » بناءً على نسخة الكافي ، بضميمة أن المراد من عليك ان اللازم عليه هو الاجراخ لا انه موضوع عليه .

وكيف كان فالمسألة واضحة المسلك ، ومعه لا مجال لأن يقال : الحق موضوع على المال ولا يتمكن الصبي من القيام بنفسه لفرض كونه محجوراً ، والولاية الثابتة في باب الزكاة إنما هي للمالك لا لغيره ، فلا دليل على ولاية الولي في المقام ، وعليه فيكفي لإجراخ كل أحد تمكن من ذلك . ثم انه ليس المراد بالولي خصوص المولى المنصوب شرعاً ، بل الأعم منه ومن وكيله كما لا يخفى .

والمعتبرية الولي للاجراخ لا الطفل وإن كان مميزاً ، بل قريباً من البلوغ ولو قدر ساعة ، إلا بناءً على ما تقدم من صحة صدقة الصبي فالظاهر كفاية قصده .

ولو أراد الولي الاعطاء ولم يرد الصبي المميز أو بالعكس فهل يتبع نظر الولي أو الصبي ؟ فيه تردد ، وطريق الاحتياط غير مخفي .

( ومع غيبته ) غيبة أوجبت انقطاع يده عنه لا مثل غيبة ساعة ( يتولاه الحاكم الشرعي ) لأنه ولي من لا ولي له ، والغائب بمنزلة المعدوم ثم ان وكيل الحاكم بمنزله ، ومن له اجازة التصدي في الامور الحسينية منه .

ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله . ولو تشاحوا في الاخراج وعسدهم قدم من يريد الاخراج ، ولو لم يؤد الولي الى ان يبلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه .

( ولو تعدد الولي ) مع استقلال كل واحد في الولاية ( جاز لكل منهم ذلك ) لفرض ان كل واحد مستقل بالولاية ( ومن سبق نفذ عمله ) عملاً بدليل ولايته المستقلة ( ولو تشاحوا في الاخراج وعسدهم قدم من يريد الاخراج ) قال في المستمسك : لاطلاق دليل الاستحباب ، ناذا شمل حال عدم إرادة الاخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه - انتهى .

أقول : إن كان المراد من المتن أن القاضي الذي يتقاضون عنده يقدم مرید الاخراج ففيه تأمل ، إذ لو كان نظر المتولى الثاني عدم المصاحبة في هذا الاستحباب لم يكن وجه لتقديم مرید الاخراج ، إذ الولي كما بيده الفعل بيده الترك - فتأمل . وإن كان المراد ان مرید الفعل إذا أخرجه لم يكن منع الآخر مؤثراً في ابطالها ، فله وجه إلا أن العبارة غير وافية .

وكيف كان فهذه الفروع إنما تم على تقدير استقلال كل واحد ، وأما لو كانت الولاية بالانضمام - بأن لم يكن كل واحد مستقلاً - فلا ينفذ إلا بنظرهما معاً ، إذ مجرد الاستحباب لا يوجب تصرف غير الولي المستقل في المال كما لا يخفى .

( ولو لم يؤد الولي إلى أن يبلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه ) إذ الظاهر من الأدلة كون الزكاة في المال ، ففي رواية زرارة وبكير والنعائم والرضوي « فيه الزكاة » وفي غيرها بلفظ « على » ونحوه وعلى هذا فهو مستحب مالى ، فان بقي المال الى بعد البلوغ فالأمر واضح ، إذ لا دليل على سقوط الاستحباب بالبلوغ ، وكون الاستحباب حال عدم البلوغ ليس بنحو القيدية حتى توجب سقوطه بانتفاء موضوعه ، وإن تلف

( مسأله - ٢ ) يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مسال التجارة

للمجنون ،

كان الاستحباب متعلقاً بذمته ، لأن المفهوم عرفاً من العبائر المتقدمة ليس انحصار الحق في المال بحيث لو ذهب المال ذهب الحق ، بل بحيث لو ذهب المال انتقل الى الذمة ، فهو كأن يقول « في هذه الدراهم درهم لزيد » فانه كما لا يشك في انتقال الدرهم الى الذمة لو كان الحق واجباً كذلك لا مجال للريب في انتقال الحق اليها لو كان مستحباً .

لا يقال : لو كان الحق متعلقاً بالمال فولاية الولي في الاخراج تبقى بلا فائدة ، إذ الفقير ذو الحق والمسال فيه الحق والحق مضاف الى ذبه لا الى غيره .

لأننا نقول : هذا مثل ولاية المالك في الزكاة الواجبة ، إذ لا تنافي بين أن يكون شيء لشخص ولكن لم يجز له التصرف فيه إلا باذن شخص آخر ، فان الحق من الامور الاعتبارية وهو قابل للشدة والضعف ، كالطلب الذي هو أمر اعتباري ومع ذلك يقبل الشدة والضعف ، وربما يعتبر العقلاء حقاً لا يكون لاحد حق الدخالة فيه ، وربما يعتبرون حقاً يكون لشخص الدخالة فيه ، كما قد يعتبرون في كل من القسمين كون الحق بحيث لا يجوز منعه وقد يعتبرون بحيث يكون لأحد منعه ، وما نحن فيه من الحق الذي يجوز منعه ولغير ذى الحق دخل فيه ، كما ان الزكاة الواجبة من الحق الذي لا يجوز لأحد منعه ولغير ذى الحق دخل فيه ، وأما الحق الذي ليس لغير ذبه دخل فيه فكحق الوالي الصلاة على الجنازة .

( مسأله - ٢ - يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مسال التجارة

للمجنون ) على المشهور ، بل عن المعتبر والمنتهى والغنية ونهاية الأحكام وغيرها الاجماع عليه : أما عدم الوجوب عليه فلما تقدم في بحث عدم



دون غيره من التقدين كان أو من غيرهما .  
 ( مسألة - ٣ ) الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء  
 الحول ،

الوجوب على الصبي من الأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في مطلق  
 مال التجارة ، وأما الاستحباب فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر  
 موسى بن بكير ورواية الدعائم المتقدمة في الثاني من شرائط وجوب الزكاة ،  
 وكون مورد الأولين المرأة المجنونة لا يضر بعد التقطع بعدم الخصوصية  
 وعموم خبر الدعائم .

( دون غيره ) فلا يستحب الزكاة في غير مال التجارة من أموال  
 المجنون ، وفاقاً للمحققين وثاني الشهيدين وأبي العباس والقطيني والميسري والجواهر  
 وغيرهم ( من التقدين كان أو من غيرهما ) كالغلات والانعام ، سواء كان  
 مما تجب فيه الزكاة بالنسبة الى البالغ المستجمع للشرائط كالسعة المتقدمة  
 أم من غيرها كالحليل ، ولذلك لعدم دليل على الاستحباب وإن حكى عن  
 المشهور القول باستواء الصبي والمجنون في الأحكام ، فيستحب للولي اخراج  
 الزكاة من زرع المجنون وضرعه ، وما تمسك به للاستحباب في المقام هو  
 الأمور السبعة التي تقدمت في وجه استحباب الزكاة في مواشي الطفل ،  
 والبيان البيان والجواب الجواب ، فالأقوى ما اختاره المصنف وكثير من  
 المعاصرين وغيرهم من عدم الاستحباب إلا في مال التجارة له .

ثم ان الكلام في المولى وبقاء الاستحباب إلى بعد الإفاقة وغير ذلك  
 كالكلام في الطفل ، ولو كان الجنون ادوارياً وأفاق في بعض الأوقات  
 ومنع عن اعطاء الزكاة فهل يتبع منعه أم يكون الخيار بيد الولي بعد عودته؟  
 الأرجح الثاني .

( مسألة - ٣ - الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول ،

وكذا السكران ، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات .

وكذا السكران ، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات ( خلافاً لما عن التذكرة حيث قال : يجب الزكاة على الساهى والنائم والمغفل دون المغمى عليه ، لأنه تكليف وليس من أهله . واعترض عليه في المستند ومحكى المدارك والكفاية وغيرهما بعدم الدليل ، وربما يستدل للعلامة « ره » بأمر : « الأول » - تنظيره بالمجنون ، فكما لا يجب في ماله كذلك المغمى عليه لا شراكهما في ذهاب العقل .

« الثاني » - ما دل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ، مستنداً إلى العلة المستفيضة « ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر » ، فان هذه لا تصلح علة لعدم القضاء إلا إذا كان حال الإغماء كحال عدم البلوغ والعقل مما لا يكون موضوعاً للتكليف ، وإلا فلا تنافي بين عدم وجوب الأداء وبين وجوب القضاء كالنائم .

« الثالث » - انقطاع الحول بذلك ، لأنه لا يتمكن من التصرف ، وقد دلت المستفيضة على أن كلما لم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه . « الرابع » - الشك في شمول العمومات له ، لأن المحتمل انصراف غيره منها فالأصل عدم الوجوب .

« الخامس » - ما ذكره هو بنفسه من أنه تكليف وليس من أهله ، وهذا وإن لم يكن تاماً مطلقاً لأنه في وقت الإغماء ليس من أهل التكليف دون ما بعده ، والكلام فيه إلا أنه يتم بالنسبة إلى الإغماء الذي حصل حال التعلق ، فانه لا يكلف في ذلك الوقت وتكليفه بعده يحتاج إلى دليل مفقود . هذا ، ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح مستنداً للحكم :

أما التنظير بالمجنون فهو قياس ، واشتراكها في ذهاب العقل منقوض بالنائم ، مع كون ذهاب العقل فيهما من سنخ واحد غير معلوم ، ولذا كثيراً ما يترتب بعض الأحكام على المغمى عليه دون المجنون . مثلاً : يصح الإحرام به <sup>بغيره</sup> نصاً وفتوى ، وكذا يستحب قضاء ما فاتته حال الإغماء لا الجنون وهكذا .

وأما ما دل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ، ففيه : ان ذلك انما يصح بالنسبة الى التكليف المحض كما هو مورد ، وأما بالنسبة الى الوضع - وإن قلنا بأنه منتزع من التكليف - فلا يتم ذلك ، فانه لا يظن بأحد أن يلتزم بطهارة يد المغمى عليه إذا تنجست حال اغمائه أو بعدم لزوم أدائه الدين أو الخمس إذا قتل أحداً في حال الإغماء أو صار أول سنته الارباحية كذلك .

وأما انقطاع الحول بذلك فقد تقدم أن المنصرف من أدلة اشتراط مرور الحول ، وهو في يده مقابل الغيبة والوديعة والمنسي الموضع ونحوها ، لا مطلق عدم امكان التصرف فيه ، وإلا فاللازم أن يقال ذلك بالنسبة الى المريض الذي لا يتمكن من اشارة وقبض وكتابة ، فانه لا يتمكن من التصرف لا إصالة ولا وكالة ، ولا يظن بأحد التزامه .

وأما الشك في شمول العمومات فلا وجه له ، إذ احتمال الانصراف غير قادح في العموم والاطلاق كما قررة في محله .

وأما انه ليس من أهل التكليف ففيه ما تقدم في الجواب عن الوجه الثاني . وبهذا ظهر ما في المستند من التفصيل بين الإغماء القليل والكثير ، حيث انه بعد الرد على العلاءة واختياره الوجوب على المغمى عليه قال : نعم لو فرض حصول الإغماء مدة مديدة كشهراً أو شهرين بحيث ينتفي الصدق المذكور عرفاً نسلم انقطاع الحول ، بل وكذا النوم والسهو لولا الاجماع

( مسألة - ٤ ) كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً ، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه .

على خلافه فيها - انتهى .

نعم لو كان الإغماء بحيث يصدق على صاحبه مختلط أو معتوه أو مصاب - كما أخذ في الروايات عنواناً لرفع الحكم - قلنا به ، لكنه من أقسام الجنون حينئذ .

( مسألة - ٤ - كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً ) أما على العبد فلعدم الحرية التي شرط في وجوب الزكاة على ما تقدم وجهه ، وأما على السيد فلأنه ليس بماله والعبد وما في يده لمولاه مجازي كما لا يخفى ، خلافاً لما عن التحرير والقواعد من وجوبها على المولى حينئذ ، لأنه مال مملوك لأحدهما فلا يسقط الزكاة عنها معاً ، ولأنه مال مستجمع لشرائط وجوب الزكاة ، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى . وضعفه غني عن البيان ، ولذا صرح هو بنفسه في محكي المنتهى كالشهيد في محكي البيان بعدم الوجوب أصلاً لا على المولى لفقد الملك ولا على العبد لفقد الشرط .

( وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه ) أى على المولى لإخراج زكاة ما بيد العبد وإن أعطاه بعنوان الملك صورة ( مع التمكن العرفي من التصرف فيه ) لأنه مال مستجمع لجميع شرائط الوجوب ، فلا وجه لعدم الزكاة فيه ، ومجرد كونه بيد العبد غير مضر . نعم لو لم يتمكن من التصرف عرفاً - بأن صدق عليه المال الغائب ونحوه من العناوين المأخوذة في الأدلة - لم يجب لفقد الشرط . وهناك قولان آخران :

« الأول » - الوجوب على المولى مطلقاً ، لأن يد العبد يده فإلما

( مسألة - ٥ )

في يده وإن كان غائباً . وفيه ما لا يخفى .

« الثاني » - عدم الوجوب على المولى مطلقاً لأنه غير متمكن من التصرف فيه من جهة المروة والوفاء بالعهد ، فانه حين قال لعبده هذا لك صار عرفاً ملكه وإن لم يكن شرعاً كذلك ، ومقتضى المروة والوفاء بالعهد ان لا يسترجه . وربما يستدل لذلك بصحيح ابن سنان حين سئل الامام عليه السلام عن مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت له : فعلى سيده ؟ قال : لا لأنه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك . فان دعى عدم الوصول الى السيد عدم الانتفاع به لأنه تركه للمملوك . وفيه : أما عدم التمكن العرفي فلا نسلمه ، إذ المروة والوفاء بالعهد لا يسلبان التمكن ، مع ان التمكن ليس مناطاً للحكم . وأما الرواية فالظاهر من قوله عليه السلام « لم يصل الى سيده » بعد السيد عن هذا المال الذي في يد العبد ، وإلا فلا وجه للتعبير بالوصول . ولو سلم الأشعار فرفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة المعمول بها بهذا الأشعار غير تام . والذي يهون الخطب إنا نقول بملك العبد ، كما هو مختار المحققين ودل عليه غير واحد من النصوص .

( مسألة - ٥ - ) صور الشك بالنسبة الى البلوغ والتعلق عشرون ،

وهي ترجع الى رؤوس خمسة :

« الأول » - أن يكون الشك حال البلوغ ، بأن يكون الشك في ظهر يوم الجمعة الذي هو حال بلوغه مثلاً : ١ - فإذا أن يكون الشك في انه تعلق في هذا الحال ، بمعنى انه حصل الاحمرار في التمر والاشتداد في احب أم تعلق قبلاً مع العلم بأنه لا يتعلق بعداً ، ٢ - وإما أن يكون الشك في أنه تعلق في هذا الحال أم يتعلق بعداً مع العلم بعدم تعلقه قبلاً ،

٣- وإما أن يكون الشك في انه تعلق في الحال أو التعلق قبلاً أو يتملق بعداً فيجهل كل من سبق والمحرق والاقتران ، ٤ - وإما أن يشك في انه تعلق قبلاً أو يتملق بعداً .

« الثاني » - أن يكون الشك بعد البلوغ ، بأن يشك في يوم السبت مع العلم ببلوغه ظهر يوم الجمعة : ١ - فلإما أن يشك في أنه تعاق حال البلوغ أو قبله ، ٢ - وإما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو بعده ، ٣- وإما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله أو بعده ، ٤- وإما أن يشك في انه تعلق قبلاً أو يتملق بعداً .

« الثالث » - أن يكون الشك حال التعلق ، بأن يكون الشك في ظهر يوم الجمعة الذي هو حال احمرار التمر : ١ - فلإما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو قبله ، ٢ - وإما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو بعده ، ٣ - وإما أن يشك في انه بلغ في هذا الحال أم قبله أم بعده ، ٤ - وإما أن يشك في انه بلغ قبلاً أو بلغ بعداً .

« الرابع » - أن يكون الشك بعد التعلق ، بأن يكون الشك في يوم السبت مع العلم بتعلقه ظهر يوم الجمعة : ١ - فلإما أن يشك في انه بلغ حال التعلق أم قبله ، ٢- وإما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده ، ٣ - وإما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده أم قبله ، ٤ - وإما أن يشك في أنه بلغ قبلاً أو يبلغ بعداً .

« الخامس » - أن يجهل التاريخان : ١ - فلإما أن يعلم بخدم التقارن ويشك في تقدم البلوغ وتأخره ، ٢- وإما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ ، ٣- وإما أن يشك في التقارن أو تأخر البلوغ ، ٤ - وإما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ أو تأخره . إذا عرفت الصور فنقول : اللازم أولاً هو الفحص ، لما تقدمت الإشارة اليه وسأتي في كتاب الحج مفصلاً انشاء الله من لزوم الفحص

لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه ، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره . ففي وجوب الإخراج اشكال لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ، ولكن الأحوط الإخراج

حتى في هذا النحو من الشبهات الموضوعية ، فان بقي في الشك رجوع الى تكليفه . والمختار انه يجب عليه الزكاة في الثاني من الصورة الأولى ، لأنه يعلم إجمالاً إما بتقارن البلوغ والتعلق وإما بتقدم البلوغ على التعلق ، وقد اخترنا سابقاً وجوب الزكاة لو تقارن التعلق مع الشرط ، وكذا في الثاني من الصورة الثانية ، وكذا الأول من الصورة الثالثة ، وكذا الأول من الصورة الرابعة ، وكذا الثاني من الصورة الخامسة ، وفي الأول والثالث والرابع من الصورة الأولى كما ( لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه ) سواء كان الشك في انه تعلق حال البلوغ أو قبله ، أو كان الشك في أنه تعلق حال البلوغ أو تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً ، أو كان الشك في أنه تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً ، وكذا في الأول والثالث والرابع من الصورة الثانية بأن علم تاريخ البلوغ وشك في انه تعلق حال البلوغ أو قبله ( أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق ) وتقارنه ( وتأخره ) أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ، فالأقرب في جميع هذه الصور الستة البراءة لأنه لا يعلم بتعلق الزكاة به . وعلى هذا فلا وجه لقوله : ( ففي وجوب الإخراج اشكال لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ) إذ هو من اللوازم العقلية ، فان استصحاب عدم التعلق إلى أوان البلوغ لا يثبت كون التعلق حال البلوغ أو بعد ، إذ التقارن والتأخر من اللوازم العقلية لعدم حادث قبل حادث آخر ، وحيث لا مسرح للاستصحاب كان المرجع أصالة البراءة ( ولكن الأحوط الإخراج ) لعله مبني على حجية الأصل المثبت .

وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه ، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب . وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل ، وإن كان مسبقاً بالعقل

ثم إن الأحسن في سوق العبارة أن يقول : لا تثبت التعلق حال البلوغ ، إذ البلوغ هو المعلوم والتعلق غير معلوم ( وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه ) من غير فرق بين الثاني والثالث والرابع من هذه الصورة ( أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ ) وتقارنه ( وتأخره ) أو شك في البلوغ حال التعلق أو بعده أو شك في البلوغ قبل التعلق أو بعده ( أو جهل التاريخين ) من غير فرق بين الأول والثالث والرابع من صورته ( فالأصل عدم الوجوب ) .

قال في المستمسك : بل الأصل عدم البلوغ ، فإن الأصل الجاري في الموضوع مقدم على الأصل الجاري في الحكم . هذا ، ولم يتعرض في المتن هنا للاحتياط كما تعرض في الفرضين السابقين ، لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً ، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق ، ففي حال التعلق لا بلوغ فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه بخلاف ما سبق كما عرفت - انتهى . وهو جيد .

فتحصل من جمع ذلك أن خمسة من الصور العشرين تجب الزكاة والباقية لا تجب . نعم يحاط في ثمانية منها .

( وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبقاً بالجنون ) بأن كان مجنوناً ثم أفاق ( وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل ) وقد مر الوجوب بالنسبة إلى الشك في التقارن وتقدم العقل ( وإن كان مسبقاً بالعقل ) بأن كان عاقلاً ثم جن



فمع العلم بزمان التعلق والشك في زهان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب . وكذا مع الجهل بالتاريخين ، كما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون أو العقل كذلك .

( مسألة - ٦ ) ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة

( فع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ) لاستصحاب بقاء العقل الى حين التعلق ، ولا فرق في هذه الصورة أيضاً بين كون الشك حين التعلق أو بعده .

نعم اللازم تقييده بما قيدنا به البلوغ من عدم العلم الاجمالي بكون الجنون في زمان التعلق أو قبله ونحو ذلك ، فانه لا يجب حينئذ .  
( ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب ) لكن الأرجح في النظر هو الوجوب في هذه الصورة ، لاستصحاب بقاء العقل الى زهان التعلق ويترتب عليه وجوب الإخراج ، وأما استصحاب عدم التعلق الى زمان الجنون فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون ، فاللازم الرجوع الى العموم ، لأن الخارج من دليل وجوب الزكاة هو مال المجنون ولم يثبت . هذا ، ولكن المسألة بعد تحتاج الى التأمل ولا يترك مقتضى الاحتياط بالإخراج . والله العالم .

( وكذا مع الجهل بالتاريخين ) ولكن لو كان الشك في ان التعلق حال الجنون أو بعده فلا لا اشكال في عدم الوجوب ( كما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون أو العقل كذلك ) لانتفاء الأصول الموضوعية ، فالمرجع هو البراءة .

( مسألة - ٦ - ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة )

إذا كان في تمام الحول ، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف ، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

من غير فرق بين ما ( إذا كان في تمام الحول ) أو بعضه لانتقال الملك بالعقد على المشهور ، فيشمله عموم أدلة الزكاة ( ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف ، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه ) .

نعم على القول بعدم انتقال الملك إليه إلا بعد انقضاء زمان الخيار - كما نسب إلى الشيخ رحمه الله - اتجه عدم جريانه في الحول إلا بعد الثلاثة في الحيوان مثلاً .

وتفصيل الكلام في المقام : أن الخيار على المختار ليس لاحقاً قائماً بالعقد ، وهو لا ينافي انتقال الملك ، وحينئذٍ وجب على من انتقل إليه الملك الزكاة؛ وجرى في الحول من حين العقد : أما إذا كان الخيار لمن انتقل إليه فقط فوجوب الزكاة واضح ، لأن الخيار يؤكد للملكه لا مانع عنه . وأما إذا كان لمن انتقل عنه فقط أو بالاشتراك فكذلك ، لأنه لا وجه لعدم الوجوب إلا توهم عدم تمكن المنتقل إليه من التصرف فيه بأي نحو شاء ، فعن المسالك أنه قال : أن الخيار متى كان للبائع أولها منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها ، وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح له التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك .

وتبعه في المدارك حيث قال : أنه متى كان للبائع خيار فإن المشتري

يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والإجارة ، فان ثبت ان ذلك مانع عن وجوب الزكاة اتجه انتفاء خيار البائع لذلك لا لعدم انتقال الملك .

وعن فوائد الشرائع انه قال : ولقائل ان يقول ان تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات .

وعن كثير من المتأخرين الموافقة في هذا الاشكال ، ولكن لا يخفى ما فيه ، إذ بعد ما عرفت من ان المناط في السقوط ليس عنوان التمكّن من التصرف ، بل بعض العناوين المأخوذة في الأدلة غير الصادق فيما نحن فيه ليس وجه للقول بسقوط الزكاة في زمان الخيار ، وحسبان الحول من بعد انقضاء زمان الخيار يدل على الوجوب فيما نحن فيه التعليل الواقع في صحيحة زرارة المتقدمة في باب زكاة القرض ، فان الامام عليه السلام علل عدم وجوب الزكاة على الدافع ووجوبه على المقترض بقوله : لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه . قال : قلت افيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال عليه السلام : انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره . ثم قال عليه السلام : يا زرارة ارايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض . قال : فله الفضل وعليه نقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه بل يزكّيه فانه عليه

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المقترض ؟ فقال : على المقترض لأن له نفعه وعليه زكاته .

فان الاستفادة من التعليل في هذين الروايتين ان كل مال كان كذلك

كان من له نفعه عليه زكاته ، ومن المعلوم ان غير ذي الخيار هو الذي بيده المال وانه ماله مادام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ووضيعة ذلك المال وربحه له فله الفضل وعليه النقصان وله نفعه وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ، لبداهة ان النماء المتجدد بين العقد والفسخ له . ولا يقاوم هذا ما ذكر في كلام المستشكلين من عدم تمكنه من بعض التصرفات .

هذا مضافاً الى أنه لا دليل على منعه من هذه التصرفات الا في بعض أقسام خيار الشرط الذي تعلق غرض المتبايعين من جعل الخيار باثبات السلطنة لصاحب الخيار على استرداد شخص العين ، فيكون من اشتراط إبقاء العين على المشتري وترك التصرفات المنافية له .

وكيف كان فنحن في غنى عن تجشم اثبات تمكن غير من له الخيار من جميع التصرفات أو معظمها بعد ما عرفت من عدم شمول العناوين الرافعة للزكاة لما نحن فيه ، بل شمول التعليقات الموجبة لاثبات الزكاة له ، وحينئذ فلا مجال لما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه : وتوهم قصور ما دل على اعتبار التمكّن من التصرف عن شمول مثل المقام ، حيث ان عمدته على التعميم الاجماع غير المتناول لمحل الكلام ، فيعمه عموم ادلة الزكاة . مدفوع بعدم الحاجة لإثبات اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة الى مطالبة دليل خارجي مخصص للعموم ، بل المنساق من أدلة الزكاة من مثل قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » ونحوه ليس إلا ارادة إيجابها في أموالهم الذي كان لهم أن يتصدقوا ويتصرفوا فيها ، أي الملك المطلق ، فأدلة الزكاة بنفسها منصرفة عن المال الذي ليس لملكه التصرف فيه - انتهى . وذلك لأن ادلة الإيجاب - مضافاً الى عدم تسليم انصرافها الى الملك الذي لملكه كل تصرف فيه ، ولو كان فهو بدوى والا لزم

كون هذا الشرط مستغنياً عنه مع انه ليس كذلك بمداهة - لو سلم الإنصراف كان اللازم رفع اليد عن ذلك ، لعموم التعليل الواقع في الروايتين المتقدمتين . فتحصل مما تقدم انه لا وجه لرفع اليد عن عمومات أدلة الزكاة بالنسبة الى المال الذي تعلق به الخيار ، ولا يفرق في ذلك كون الخيار للبايع أو للمشتري أو لكليهما أو لأجنبي ، كما لا فرق فيه بين أقسام الخيار . وتفصيل ذلك ان نقول : أما خيار المجلس فان امتد المجلس حولاً مثلاً ولم نقل بانصراف خيار المجلس عنه كان اللازم اعطاء المشتري زكاة الثمن والبايع زكاة الثمن وان فرض فسخها بعد ذلك ، كما انه لو انتقل ما لا يشترط فيه الحول الى احدهما او كليهما كأن باعه النخيل بالكروم قبل بدو الصلاح ثم امتد المجلس الى حين التعلق ثم فسخا كان اللازم على كل منها اعطاء زكاة ما انتقل اليه ، ولو تعلق بالكروم دون النخيل كان على من انتقل اليه الكروم زكاتها معاً دون الآخر لا بالنسبة الى النخيل لعدم التعلق في ملكه ولا بالنسبة الى الكروم لعدم كونها ملكاً له حال التعلق . ومن ذلك يعرف انه لو باع النصاب أو بعضه قبل تمام الحول ولو بيوم ثم فسخ لخيار المجلس لم يتعلق الزكاة أصلاً لا بهذا ولا بذلك . وأما خيار الحيوان فبيعه . بجطل لحول المنتقل عنه ، فان بقى في ملك المنتقل اليه وجب عليه زكاته وإن فسخ لم يكن لا على هذا ولا على ذاك ، وابتدأ الحول من حين الفسخ ، ولا يفرق في ذلك بين القول بكونه للمشتري فقط - كما هو المشهور - اولها مطلقاً كما حكي عن بعض ، وبه رواية صحيحة ، اولها فيما اذا كان حيواناً بحيوان أو للبايع فقط لو كان الثمن خاصة .

وأما خيار الشرط فيبتديء الحول من حين العقد ، كما انه يتعلق بالمنتقل اليه زكاة الغلات وان استرجع بالشرط بعد التعلق ، من غير فرق

( مسألة - ٧ ) اذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد ، فلا تجب في النصاب الواحد . اذا كان مشتركاً .

بين كون الخيار للبائع أو للمشتري اولهما او لأجنبي ، كما لا فرق بين اشتراط ابقاء العين وعدمه لما تقدم ، منفصلاً كان الشرط عن العقد ام متصلاً . ولا استغراب في تعلق الزكاة بالعين حين يجب عليه دفعها ، وإن رد العين فانه مع شمول الأدلة غير عزيز كما في القرض ونحوه ، فكما انه لو اقترض اربعين شاة ثم ردها بعد سنة لزم عليه زكاتها كذلك إذا اشترى بالخيار اربعين شاة ثم فسخ أو فسخ عليه لزم عليه اعطاء زكاتها .

وأما خيار التأخير فلو اشترى بستاناً ولم يقبضه وتعلق الزكاة في الثلاثة فرضاً كان عليه زكاة غلاتها ، والقول بأنه غير متمكن من التصرف لفرض كونه في يد البائع - مردود بما تقدم فتأمل . وكذلك البيع لذلك مبطل لخيار البائع لو كان مما يعتبر فيه الحول وإن فسخ لما تقدم .

وأما خيار ما يفسد ليومه ، فلو باع ما يفسد ليومه واشترى غلة وفرض التعلق في هذا اليوم كان عليه زكاتها ، وان فسخ كما انه لو باع ذلك بالحيوان ونحوه بطل حول المشتري .

وما تقدم يعرف حال بقية أقسام الخيار من الرؤية والغبن والغيب والتدليس وفقد الشرط والشركة وتعذر التسليم وتبعض الصفقة والتفليس ، ويتفرع على هذه المسألة فروع كثيرة ليس هذا المختصر موضع ذكرها .

( مسألة - ٧ - اذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد . يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد ، فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً ) بلا اشكال ، بل ادعوى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص التي منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه

( مسألة - ٨ ) لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ،

السلام قلت له : مائتي درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم يجب عليهم زكاتها ؟ قال عليه السلام : لا انما هي بمنزلة تلك - يشير الى جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قلت : وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال عليه السلام : نعم . وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام انشاء الله تعالى .

( مسألة - ٨ - لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاماً أو خاصاً ) ونفى عنه الإشكال في الجواهر ، وذلك لما تقدم من عدم كونه ملكاً لأحد في الوقف العام حقيقة بل هو تحرير ، ولذا اشتهر انه تسبيل الثمرة وتحييس العين ، فكأن من بيده الإعتبار والإختيار جعل هذا بحيث لا يقبل الملكية التي هي عبارة عن علاقة قوية من الاختصاص بالنسبة الى شخص أو أشخاص خاصة ، وكذلك في الوقف الخاص ، فانه في الحقيقة مثل الوقف العام في كونه تحييساً للأصل وتسبيلاً للثمرة ، ومجرد كون الفائدة لشخص غير موجب لكون ذى الفائدة ملكاً له . والقول بأنه لا معنى للملكية عرفاً الا علاقة الإختصاص وهي حاصلة في الوقف الخاص - غير تام ، فانه لا يكاد يشك العرف في صحة سلب الملك عن الوقف الخاص ، بل بينهما في نظره بون بعيد .

وكيف كان فالوقف لا يخرج عن الوجوب بقيد التمكّن من التصرف بل بقيد الملكية المستفاد من قوله تعالى « خذ من أموالهم » الظاهر في كون المال مملوكاً لهم ، مضافاً الى صحيح الكتاني « انما الزكاة على صاحب المال » وغيرها مما تقدم في الشرط الرابع ، وبداهة المطلب توجب الغنى عن التكلم فيه .

ولا تجب في نماء الوقف العام . وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب .

( ولا تجب في نماء الوقف العام ) لعدم كونه ملكاً لأحد قبل القبض ، لكن ينبغي تقييده بغير ما اذا جعله المتولى لشخص خاص واجتمع سائر الشرائط ، فلو وقف بستاناً على الفقهاء فجعل نماءه المتولى لهذا الفقيه المعين قبل بدو الصلاح حتى انه بدا صلاحه في ملكه وجب عليه اخراج زكاته ، كما انه لو اعطى من نماء الإبل الموقوفة خمسة لشخص ومر عليه السنة بشرائط الوجوب لزم اخراج زكاته .

والى هذا نظر بعض الأعظم حيث قال في تعليقه : إلا فيما لو انتقل الى الموقوف عليهم قبل الانعقاد فانهقد عنده - انتهى . وأنت خير بعدم اختصاص ذلك بالغلطات بل يجري في جميع الأحوال الزكوية .

( وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب ) والتفصيل بين المائين هو الظاهر من التذكرة حيث قال في محكي كلامه : اذا كان الوقف شجراً فأثمر أو ارضاً فزرعت وكان الوقف على اقوام بأعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا ، ولكن عن المبسوط ما ظاهره الوجوب مطلقاً حيث قال : لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقفاً ، واما للموقوف عليهم المنافع من اللبن والصوف - انتهى .

لكن في الجواهر ارجع كلام المبسوط الى ما تقدم عن التذكرة ، ولا يحضرني الآن حتى ارى خصوصه أو عمومه .

وكيف كان فالذي استدل به للفرق بين نماء الوقف الخاص الذي تجب فيه الزكاة دون نماء الوقف العام ان الموقوف عليه في الأول الجزئي



وان كثر فيملك الموقوف عليهم النماء كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم ، بخلاف الموقوف عليه في الثاني فانه الكلي وان انحصر في واحد ولا يتعين ذلك إلا بالقبض ، فالنماء في الخاص قبل القبض ملك للموقوف عليه بخلافه في العام فانه ليس بملك لأحد .

اقول : ولكن لا ينبغي ما في هذا الوجه ، فانه ان اريد الكلية والجزئية المنطقية فلا معنى لكون الجزئي كثيراً ، اذ هو ما يتمتع فرض صدقه على كثيرين ، وان اريد اصطلاح آخر فاللازم بيانه حتى ينظر فيه . والاولى ان يقال : ان الوقف الخاص عبارة عن جعل الواقف الذي بيده الاعتبار نماء الملك ملكاً لأشخاص خاصة على نحو يصير ملكهم حين الوجود بالاختلاف أو بالتساوي ، من غير فرق بين ان يقول « وقفت على اولادى » وقصد هذا المعنى أو يقول « وقفت على فقراء البلد » ويقصد هذا المعنى ، ومن غير فرق بين أن يقول « للذكر مثل حظ الانثيين » أم يقول « للذكر مثل حظ الأنثى » ، وحينئذ يكون النماء ملكاً لهم من حين وجوده ، ويجب على من بلغ حصته المقدار المعين بشرائطه الزكاة . والوقف العام عبارة عن جعله نماء الملك بعد القبض لأشخاص خاصة لا بأعيانهم بل بنحو لاحظ الجامع بينهم حتى يصح انطباقه على كل واحد منهم ، فهو حين الوجود ليس ملكاً لأحد وانما يصير ملكاً بعد القبض .

والحاصل انه قد ينشئ الملكية للموقوف عليه من حين الوجود وقد ينشأه من حين القبض ، فحيث انه في القسم الأول يكون ملكاً له من الابتداء يجب عليه إخراج زكاته لتعلق الزكاة به في ملكه ، بخلاف القسم الثاني فانه لم يصير ملكه إلا بعد القبض فلم يتعلق الزكاة به أصلاً لأنه ليس ملكاً لأحد .

وبهذا ظهر النظر فيما ربما يقال في بيان الفرق بينهما : من ان الوقف

( مسألة - ٩ ) اذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة ، فالأحوط اخراج زكاتها ،

العام للكلي والوقف الخاص للجزئي ، أو ان الفرق هو أن في الوقف العام ليس بالتساوي ولا بالاستيعاب ، ولذا يصح للمتولى أن يعطى بعضاً ويحرم بعضاً أو يعطيهم بالاختلاف بخلاف الوقف الخاص ، أو ان الفرق هو أن الوقف العام يكون الموقوف عليه أكثر من الوقف الخاص ، أو ان الفرق هو أن الوقف العام يكون له جامع بعيد كالفقراء والوقف الخاص يكون له جامع قريب كالأولاد . إذ عرفت فساد الأول بأن كليهما كلي منطقي وغير الكلي المنطقي غير معقول ، والثاني فاسد إذ يمكن ان يوقف على اولاده بالاختلاف أو للفقراء بالتساوي والاستيعاب ، والثالث باطل إذ يمكن العكس فيوقف على الفقهاء وهم في كل عصر عشرة مثلاً وعلى اولاده وهم مائة وأكثر ، والرابع غير تام إذ مجرد الجامع قريباً أو بعيداً لا يوجب الخصوص أو العموم ولعل بينهما عموم من وجه فيوقف على فقراء هذا البلد وعلى أولاده في كل بلد .

وكيف كان فهذا ظهر انه يمكن ان يوقف على اولاده بنحو الوقف العام كما يمكن ان يوقف على الفقراء بنحو الوقف الخاص ، والملاك ما ذكرنا ، لكن حيث ان الغالب يوقفون على الأولاد بنحو الوقف الخاص وعلى الفقراء بنحو الوقف العام سمي هذا خاصاً وذلك عاماً للغلبة . وبقيّة الكلام في كتاب الوقف انشاء الله تعالى .

( مسألة - ٩ - اذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجحود ) أو نحوها ( بالاستعانة بالغير أو ) بالترافع واقامة ( البينة أو نحو ذلك بسهولة ، فالأحوط اخراج زكاتها ) بل اوجبها في المستند صريحاً .

قال : لو امكن تخليص احد الثلاثة وجبت الزكاة لموثقة زرارة - انتهى .  
فان قوله عليه السلام « وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه  
الزكاة » مشعر بكون المناط في الوجوب وعدمه ان يكون قادراً على اخذه  
وعدمه . ومثلها خبر الدعائم المتقدم « في الدين يكون للرجل على الرجل  
اذا كان غير ممنوع يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر  
ما في يده من ماله يزكيه ، وان كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه إلا  
بخصومة فزكاته على من في يده ، وكذلك مال الغائب ، وكذلك مهر  
المرأة على زوجها » . وجه الدلالة : ان الظاهر منه ان الزكاة على المالك  
لو لم يحتج الى مدافعة ولو احتاج الى اقامة البينة ، كما لو كان المالك  
والغاصب في دار الحاكم مثلاً والشهود حاضرون ، بحيث لو ادعاه لأخذ  
من الغاصب في المجلس بلا اي خصومة ومدافعة شديدة بل ربما يقال  
بظهور رواية عبد العزيز في ذلك حيث قال عليه السلام : كل دين يدعه  
هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه  
زكاة . بل والتعليل الواقع في حسنة سدير ايضاً - فتأمل .

هذا ، ولكن ربما يقال بعدم الوجوب كما اختاره غالب المعاصرين ،  
لأن ظاهر جل الروايات المتقدمة الواردة في المال الغائب والمدفون ، وخبر  
ابن سنان المشتمل على تعليل نفي زكاة مال العبد على سيده بعدم وصوله  
اليه ، وصحيفة الفضلاء « وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه »  
اعتبار اليد الفعلية ، فلا بد من حمل الروايتين على ما لا يتنافى هذه الروايات ،  
بل في مصباح الفقيه ناقش في ظهورهما وان كان في غير محله ، ولكن مع  
ذلك كله فربما يقال بأن الوجوب اقرب ، لحكومة هذين الخبرين على  
تلك ، فلو قال « ما كان عندك وجب عليك اخراج زكاته » ثم قال  
« ما تمكنت من أخذه فهو عندك » لم ير العرف بينها تنافياً ، ومثله ما لو

قال « ما تمكنت من أخذه وجب عليك اخراج زكاته » اذ لا فرق في الحكومة بين كونه باسان بيان الموضوع او باسان بيان الحكم ، واذا كان المحكى عن الخلاف والنهاية والنافع والتحرير والمدارك والروضة والبيان وغيرها هو الوجوب فيما تمكن من تخليصه ، وعلى هذا فلا ريب ان الوجوب احوط كما ذكره المصنف « ره » ، ولكن بشرط كون التخليص سهلاً حتى يصدق عليه انه يدعه متعمداً وانه غير ممنوع يأخذه متى شاء كالمثال السابق وكما لو كان لحاكم البلد القادر ضيعة غصبها رجل ضعيف يتمكن من أخذها بكلمة ، فانه لا اشكال في صدق يدعها متعمداً وغير ممنوع يأخذه متى شاء ونحو ذلك .

وبهذا ظهر أن الجمع بما ذكرناه من الحكومة هو الجمع الظاهر الذي يقتضيه الفهم العرفي لا الجمع بينها بحمل الاعطاء في الخبرين على الاستحباب كما انه لا حاجة الى صدق كونه عنده ويده ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام في هذا مجملًا في مبحث التمكّن من التصرف .

بقي في المقام شيء نبه عليه في المستند ، وهو انه يعتبر ابتداء الحول من حين تحقق التخلص ان شرع فيه اول الامكان والا فبعد زهوان يمكن فيه التخلص ، فلو لم يخلصه والحال هذه وجب عليه زكاته ، ومثله في الغلات . والظاهر ان العبرة بوقت التعلق لا قبله ولا بعده ، فلو تمكن قبلاً فلم يفعل ولم يتمكن حال التعلق لم يجب لعدم صدق يدعه متعمداً فعلاً وان كان صادقاً قبلاً ، وكذا لو تمكن بعداً فانه مضى وقت الوجوب كما انه لو تمكن من اخذ فيما يعتبر فيه الحول ولم يأخذ فان حال الحول كذلك وجب والا لم يجب لانقطاع الحول بعدم التمكّن .

ثم ان وجوب الزكاة في صورة امكان تخليص المغصوب بسهولة انما هو فيما اذا كان مجتمعاً لسائر الشرائط ، فلو كان دراهم او دنانير في ذمة

وكذا لو امكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه ، او تمكن من اخذه سرقة .

زيد الغاصب لم تجب الزكاة لعدم كونه عيناً حال عليه الحول .  
 ( وكذا ) الأحوط وجوب اخراج الزكاة ( لو أمكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه ) بل الأقوى الوجوب حينئذ مع صدق كونه عنده وانه ليس غائب عنه ونحو ذلك ، كما لو غصب الظالم ضيعة زيد ثم اعطاها اياها بعنوان انها مال الغاصب ولكن اباح له التصرف فيها كما كان يتصرف قبلاً من جميع وجوه التصرفات حتى البيع والشراء والهبة ونحوها لكن كانت الضيعة تحت نظر الغاصب بنحو نظر المبيع ماله لغيره ، إذ ليس حينئذ شيء مانعاً عن صدق العناوين المذكورة الموجبة صدقها وجوب الزكاة ، كما انه لا يصدق عنوان المقابل الموجب صدقه عدم الوجوب ، فانه يصدق عليه انه عنده ولا يصدق عليه كلما لم يحل عليه الحول عند ربه . نعم يقوى في بعض الصور عدم الوجوب ، كما لو غصبها الغاصب وجعل المالك فلاحاً فيها ، وقد سبق حكم الشك في الخمس من شروط الوجوب .

وبما ذكرناه يظهر الاشكال فيما ذكره في المستمسك من ان هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الإشكال ، لعدم القدرة على العين ولو بواسطة ، والتمكن من بعض التصرفات فيها كالانتفاع ونحوه غير كاف في الوجوب كما عرفت - انتهى .

( او تمكن من اخذه سرقة ) بكمال السهولة ، كما لو كان خازناً للغاصب الذي غصب منه الدراهم ولا يعلم بسرقة أصلاً ، فانه يصدق عليه انه يدعه متمعداً وغير ممنوع يأخذه متى شاء . لا خصومة ويدعه هو اذا اراد اخذه . نعم لو صعب ذلك بحيث لم يصدق عليه العناوين المذكورة لم يجب .

بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدأ

وأما التقاص فالظاهر عدم صدق هذه العناوين عليه ، لأنه غير متمكن من أخذ ماله بل من اخذ بدله ، فلا يكون يدعه متعمداً ونحوه من العناوين الأخرى .

(بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه) أو قدر بعضه (مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدأ) فعن المدارك والروضة والبيان انه انما تسقط الزكاة عن المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه ، واختاره في المستند لصدق القدرة على الاخذ ، وعن بعض عدم الوجوب لأن القدرة انما تحصل بعد اداء البعض أو مال آخر ، فهو أولاً قادر على تحصيل القدرة لا على التخليص ، وتحصيل القدرة على القدرة غير واجب لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب ، من غير فرق بين شرطه وشرط شرطه . ولكن الأرجح في النظر التفصيل بين ما اذا صدق عليه انه يدعه متعمداً وبين غيره ، فان كان الاول واجب . مثلاً : في الحال الحاضر الذي يجعل اموال الايتام في صندوق الحكومة اذا كبر اليتيم وتمكن من اخذ ماله ولكن اللزوم اعطاء الحكومة ثمن الطابع القليل جداً لملاحظة العريضة يلزم على الشخص الزكاة ، لصدق انه يدعه متعمداً وانه غير ممنوع منه يأخذه متى شاء وانه يدعه هو اذا اراد أخذه . وإن كان الثاني لم تجب الزكاة ، كما لو غصب منه الظالم الف دينار ولا يرضى برد شيء منه الا اذا جعل ثلاثة ارباعه له .

والقول بأنه يصدق انه يدع الربع متعمداً - في غير محله ، اذ المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام « يقدر على أخذه » ونحوه القدرة على ذلك المال لا على بعضه الموجب لذهاب بعض . نعم لو كان الغاصب حاضراً لدفع المال تدريجياً فلم يقبل كان اللزوم اعطاء زكاة ما يريد دفعه .

وكذا في المرهون إن امكنه فكه بسهولة .

( مسألة - ١٠ )

ومن هذا كله تعرف عدم وجه للتفصيل بين انحصار طريق التخلص بذلك وعدمه ( وكذا في المرهون ان امكنه فكه بسهولة ) وقد تقدم الكلام فيه في الشرط الخامس وان الأرجح الوجوب مطلقاً .

( مسألة - ١٠ - ) الدين الذي للشخص في ذمة الغير على نحوين : الأول ان لا يقدر الدائن على أخذه لكونه على ذمة جاحد أو مامل أو معسر أو لكونه مؤجلاً أو غائباً أو مريضاً لا يتمكن من الأداء أو محبوساً أو نحو ذلك ، أو يقدر : فعلى الأول فالمشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة دعوى عدم الخلاف فيه عدم وجوب الزكاة على الدائن . نعم عن المبسوط عن بعض أصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن مؤجلاً ، ولعل غرضه الاستحباب كما قيل .

ويدل على المشهور روايات كثيرة :

ففي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

وموثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ قال : لا .

وموثقة اسمعق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه . قلت : فاذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟ قال : يزكي العين ويدع الدين . قلت : فان اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكيه

حين اقتضاه .

وصحيحة ابراهيم بن محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى .

وهو ثقة سماعة قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، فاذا قبضه فعليه الزكاة ، وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج ، فاذا هو خرج زكاه لعامه .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان يزكبه .

وعنه عن اخيه عليه السلام أيضاً قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول :

بل ورواية العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ديناً ولي دواب وارحية ابطيء على الدين فمتى تجب عليّ فيه الزكاة اذا انا أخذته ؟ قال عليه السلام : سنة واحدة - الى غير ذلك من الروايات .

ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم من المستفيضة المعتمدة من ان كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه . نعم الظاهر من خبر عبد الحميد استحباب اداء الزكاة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكبه اذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكبه اذا أخذه . قلت له : لكم يزكبه ؟ قال عليه السلام : لثلاث سنين . ولكنه محمول على الاستحباب لما مر ، وخصوص رواية علي بن جعفر المتقدمة حيث علق



اذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكاته ،  
 الامام عليه السلام اعطاء الزكاة على مشية رب الدين بعد نفيه للوجوب .  
 وبهذا نقول بالاستحباب مطلقاً ، لا كما صنعه الفقيه الهمداني « ره »  
 مما ظاهره الاستحباب في مورد رواية عبد الحميد تبعاً للجواهر حيث قال :  
 وربما يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد الاستحباب في المؤجل على الملى  
 الثقة بعد القبض لكل ما مر به من السنين - انتهى .  
 كما ان احتمال كون رواية عبد الحميد في زكاة مال التجارة لا في زكاة  
 التقدين غير مضر بالفتوى بالاستحباب مطلقاً لذلك أيضاً .  
 ومن ذلك يظهر أيضاً حال صحيح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال  
 عليه السلام : يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين ، فانما الزكاة على صاحب  
 المال . ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته  
 عن الرجل يكون عليه الدين ؟ قال : يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين  
 انما الزكاة على صاحب المال .  
 وعلى الثاني - وهو ما ( اذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل )  
 - ففي وجوب الزكاة على الدائن وعدمه قولان : الأول انه ( لم يجب عليه  
 اخراج زكاته ) وفاقاً للمحكي عن القديمين والشيخ في الاستبصار والحلي  
 والسيد والقاضي والمحقق والعلامة وفخر المحققين وعامة المتأخرين ، بل عن  
 بعض نسبه الى الأكثر ، بل في الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل عليه  
 اجماع المتأخرين . الثاني انه يجب عليه الإخراج ، وهو المحكى عن السيد في  
 جملة والمفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره في الحدائق  
 وبعض آخر . والأقوى الأول للانخبار المتقدمة .  
 استدلل للوجوب بجملة من الروايات :

« الأولى » - موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ؟ قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين . وفيه انه اجنبي عن المدعى ، إذ هو في المال الغائب لا في الدين ، مضافاً الى انه لو فرض دلالتها على المقام ، فاللازم حملها على الاستحباب بقريئة رواية علي بن جعفر المتقدمة عن الدين على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول . اذ هي نص في عدم الوجوب .

« الثانية » - خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

« الثالثة » - خبر عبد العزيز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له دين . قال : كل دين يدعه وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

« الرابعة » - ما عن الفقه الرضوي انه قال : وان غاب عنك مالك فليس عليك الزكاة إلا أن يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت اخذت منه فعليك زكاته .

« الخامسة » - ما تقدم عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكاته على من هو في يديه . وفيها مع رهيها بضعف السند ما تقدم من وجوب حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين رواية علي بن جعفر المروية عن كتابه وكتاب

قرب الاسناد للمحميري ، مضافاً الى روايته الاخرى المتقدمة التي علقته الزكاة على مشية رب العالمين .

وأما حمل ما دل الزكاة في هذه الصورة على التقية كما ذكره جماعة ، ففيه مضافاً الى الجمع الدلالي المقدم على ذلك ان العامة مختلفون جداً كما لا يخفى على من راجع كتبهم وكتبنا الحاكية لأقوالهم كالخلاف وغيره . هذا ، ويؤيد ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة ما نبه عليه الفقيه الهمداني « ره » من أن ارتكاب التأويل في تلك الأخبار بالحمل على الاستحباب في حد ذاته اهون من ارتكاب التخصيص والتأويل في العمومات النافية للزكاة على الدين وغيرها من الروايات الظاهرة في اختصاص وجبات الزكاة بالأعيان الخارجية المندرجة تحت مسميات الأجناس الزكوية حقيقة كما لا يخفى على المتأمل - انتهى .

ثم انه ورد في صحيح اسمعيل بن عبد الخالق تفصيل لم ار قائله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاة ؟ قال عليه السلام : لا إلا أن تقر به ، فأما ان غاب عنك سنة أو اقل أو أكثر فلا تزكها الا في السنة التي يخرج فيها . وهذه الرواية - وإن كانت أخص من مجموع تلك الطوائف - الا ان تخصيصها بها مع قوة الاطلاق والعموم في تلك الروايات بلا اي اشارة الى هذه الخصوصية مشكل جداً ، وان كان ربما يقال : بأن المنسب منها هو الدين العادي لا الدين الفراري ، فلا قوة في اطلاق تلك أو عمومها حتى يأتي كثرتها عن العمل بهذه الرواية .

ولكن الذي يهون الخطب اجمالها ، إذ ثبت في بعض النسخ « تقر به » بالقف ، فيكون مفاده مفاد الروايات الدالة على الوجوب في ما اذا يدع الدين متعمداً . وفي بعض النسخ بإلقاء ، فيكون من قبيل الروايات التي ستأتي في وجوب الزكاة في صورة الفرار ، فهي مجملة لا تصلح للتفصيل

بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة او فراراً من الزكاة والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه .

المذكور . لكن ربما يقال : ان ذيلها يؤيد كون الوارد بالفاء . والله العالم . ثم ان حق العبارة ان يقال : لا تجب الزكاة في الدين حتى اذا أمكنه استيفاؤه الخ ، اذ غير المطلع يفهم منها الشرطية كما لا يخفى .

( بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة او فراراً من الزكاة ) لما تقدم من رواية علي بن جعفر ، وأما الفرار فقد عرفت الكلام فيه ( والفرق بينه ) حيث قلنا بعدم وجوبها فيه ( وبين ما ذكر ) في المسألة السابقة ( من ) وجوب الزكاة في ( المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه ) فالمغصوب فعلا عين في يد الغاصب ( بخلاف الدين فانه ) كلي في ذمة المديون ( لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه ) مضافاً الى ما تقدم من الروايات .

ثم مقتضى الروايات المتقدمة انه لا تجب الزكاة حتى يقبض الدين رب المال ويمر عليه السنة عنده ، ويتفرع على هذا أمران : « الاول » عدم وجوب الزكاة حين القبض ، فيحمل ما دل على اعطاء زكاته حين القبض على الاستحباب جمعاً . « الثاني » انه لو لم يقبضه لم يتبدى حوله ، سواء عينه المديون وعزله بل واعطاه للحاكم الشرعي فيما اذا لم يكن قبض قبضه لكونه ممتنعاً ام لا ، لإطلاق ما تقدم ، فما عن البيان من انه قبل عدم الزكاة في الدين بما اذا لم يعينه المديون ويمكنه منه في وقته ، ومثله ما عن الكركي والميسى والقطيني بما اذا لم يعينه ويخلى بينه وبينه ، فان امتناعه حينئذ لا ينبغي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه - غير ظاهر الوجه . نعم في كل مورد صدق القبض كفي ، وللمسألة محل آخر .

( مسألة - ١١ ) زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض

فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية

وهل استحباب الزكاة او وجوبها في الدين مختص بالنقدين ام عام حتى للانعام ؟ صريح المصباح كظاهر الجواهر تبعاً للمبسوط الأول ، لعدم اطلاق في الروايات من هذه الجهة ، بل ظاهر الدين هو النقدين ، مضافاً الى عدم اتصاف الحيوان المتعلق بالذبة بكونه سائماً الذي هو شرط في الوجوب ، وظاهر الروايات ان الموضوع الذي يجب فيه الزكاة اذا كان عنده تجب فيه اذا كان ديناً أو تستحب ، فالقول بالاستحباب او الوجوب مع فقد الشرط يشبه القول بذلك مع عدم بلوغه حد النصاب . وعلى هذا فالروايات إما مختصة بالنقدين أو أعم منها ومن مال التجارة ، فلا تشمل الانعام كما لا تشمل الغلات قطعاً ، لما ذكر ولاشترط الحول فيها في الوجوب . ومن المعلوم ان الغلات لا يشترط فيها الحول ، وحيث ان الموضوع في الدين والعين الواقع في الروايات المشتملة على عدم الوجوب في الدين ، وانه اذا صار عيناً ومر عليه السنة وجبت واحد كان اللازم القول باختصاص ذلك بالنقدين او نحوهم .

ثم انه لا فرق في الدين المتعلق بذمة المدينين بين أن يكون باتلاف او قرض او نحوهما ، وفي صدقه على مثل الدية ونحوها تردد ، ولو تعلق بذمته بثلي من غير النقدين فلا اشكال في عدم الوجوب أو الاستحباب بناءً على عدم انسحاب الحكم في مال التجارة . وأما لو تعلق بذمته قيمي ففي انسحاب الحكم اشكال ينشأ من انقلاب القيمي الى القيمة حين التعلق بالذمة أو حين الأداء ، ففي الأول يجب أو يستحب ، وفي الثاني لا . والله العالم .

( مسألة - ١١ - زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض )

مع استجماعه لسائر الشرائط ( فلو اقترض نصاباً من أحد الاعيان الزكوية

وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .

وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة ( قال في الجواهر بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرها ، بل في التنقيح هو مذهب الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، ولعله كذلك يستفاد من التبع لكلمات الأصحاب ، فاني لا اجد فيها خلافاً في ذلك - انتهى .

ويشهد له النصوص المستفيضة : ففي مصحح زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال عليه السلام : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض . مضافاً الى الرواية التي تقدمت في الشرط الرابع وصحيح يعقوب بن شعيب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المقرض ؟ فقال عليه السلام : على المقرض ، لأن له نفعه وعليه زكاته .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه دين وفي يده مال غيره هل عليه زكاة ؟ فقال : اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه .

وعن ابن عطية قال : قلت لهشام بن احمد : احب ان تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوى عندى قروضاً ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تركي ، زك .

وعن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ قال : نعم .

وعن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة ؟ قال : انما هو على

نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً .

الذي منعها .

وعن الرضوي : فإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة . وقال : وزكاة الدين على من استقرض . وأما رواية ابان بن عثمان عن اخبره قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال عليه السلام : اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل . فظاهرة في مال التجارة ، بقريئة قوله عليه السلام « اذا كان فيه فضل » . نعم تؤيد ما نحن بصدده من كون زكاة القرض على المقرض . ( نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً ) كما عن غير واحد . قال في محكي المدارك في مسألة التبرع : ان الوجه الاجزاء سواء اذن له المقرض في ذلك أم لا ، وبه قطع في المنتهى قال : لأنه بمنزلة اداء الدين - انتهى نعم عن الشهيد في الدروس والبيان اشتراط الاجزاء باذن المقرض . وكيف كان فيدل على الحكم المذكور صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال : إن كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي ادى المقرض .

والصحيحة كما تراها غير قاصرة عن افادة المدعى ، ودعوى انصرافها الى صورة اذن المقرض أو اشتراطه - كما سيأتي من صحة الاشتراط - قابلة للمنع ، وبعدها لا حاجة الى الوجه الاعتباري الذي تقدم في كلام العلامة رحمه الله من تنظيره بالدين حتى يقال : ان الزكاة ليست كالدين لأصالة المباشرة في التكاليفات المشترط فيها قصد القرية بل مطلقاً الا مع العلم بعدم ارادة الشارع مباشرة المكلف بنفسه ، او أن الدين لشخص خاص والزكاة

بل يصح تبرع الاجنبي أيضاً ، والأحوط الاستيذان من المقرض في التبرع  
عنه ، وإن كان الأقوى عدم اعتباره . ولو شرط في عقد القرض أن  
يكون زكاته على المقرض فان قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً اليه  
لم يصح .

للكلي وحق التعيين بيد الولي فتعيين غيره غير كاف .  
ومن القريب ان ذكر العلامة لهذا الوجه كسائر الوجوه الاعتبارية  
المذكورة في كتبه كان في قبال الأقيسة التي تستعملها العامة .  
وبما تقدم من كون القاعدة الأولية المباشرة يظهر ، في كلام المستمسك  
حيث قال : اللهم الا ان يكون مقتضى القواعد الأولية جواز النية عن  
الحي ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات ، والاجماع على  
عدم الجواز غير شامل للمقام ، بل الاجماع والنصوص متفقان على جواز  
التوكيل في أداها الذي هو نوع من الاستنابة فيه ، ومن ذلك تعرف انه  
يصح تبرع الأجنبي بها - انتهى . وسيأتي في التاسعة والعاشر من فروع  
الختام مسألة التبرع والاشارة الى دليله جوازاً ومنعاً ، والاشكال فيه في غير  
صورة الاذن .

ومنه يعرف وجه قوله : ( بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً ، والأحوط  
الاستيذان من المقرض في التبرع عنه ) خروجاً من خلاف من أوجبه ،  
ولأن الزكاة عبادة فلا بد من فعلها ولو بالتسيب ، لكن اطلاق النص المعبر  
دافع لها ، ولذا قال : ( وإن كان الأقوى عدم اعتباره ) وما يقال  
من انه لا اطلاق للنص لأنه مسوق لحكم آخر ، في غير محله كما لا يخفى .  
( ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فان قصد  
أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً اليه لم يصح ) فانه شرط لغير المعقول ،  
إذ توجه الخطاب يتبع الخطاب وهو أمر تكويني بيد الشارع ، فيكون شرطه



من قبيل شرط أن يكون الانسان ناهقاً اذا شرط توجه الخطاب قبلا وان يصير الانسان ناهقاً اذا شرط توجه الخطاب بعداً ، وهذا الشرط غير معقول المفاد ، وحيث انه غير معقول ولم يكن الخطاب الالزامي متوجهاً اليه قبلا ولا يتوجه اليه بعداً ولم يشترط المقرض اعطاء زكاته على المقرض لم يصح هذا الشرط ، بمعنى انه لا يفيد شيئاً لعدم كونه متعلقه تحت القدرة ، لا انه لا يصح لكونه خلاف الشرع كسرب الخمر ونحوه .

وأما ما ذكره المستمسك من وجه ذلك بقوله : لكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة ، اعني اطلاق ما دل على ان الزكاة على المالك في ماله ، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل اتفاقاً نصاً وفتوى - انتهى .

ففيه : ان المراد بالشرط المخالف هو الشرط الذي تحت قدرة المكاف لكن لم يأذن الشارع لا ما نحن فيه الذي هو محال ، وإن أراد المخالفة من حيث انتفاء الموضوع - كأن يقال اشتراط كون الانسان فرساً - مخالف للكتاب لعدم التمكن عليه فكيف يكون مشروعاً أو غير مشروع - فهو خلاف الاصطلاح ، مضافاً الى ان بطلانه ليس من جهة الكتاب والسنة بل من جهة الاستحالة ، إذ تعليل الشيء بعدم المتقضى مقدم على تعليله بوجود المانع ، فلا يقال لمن اشترط كون الانسان فرساً انه شرط شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة .

وكيف كان فهذا الشرط غير مرجح لكون زكاة القرض على المقرض ، بل يكون حالها كحال قبل الشرط يجوز للمقرض ويجب على المقرض في صورة عدم اعطاء المقرض .

ثم ان هذا الشرط قد يقال بأنه غير متحقق في الخارج ، لأن الشرط دائماً يقع لنفع المقرض لا على ضرره ، وهذا شرط على ضرره . ولكنه غير تام ، إذ قد يكون المقرض محتاجاً الى القرض ، كما لو كان هناك

وإن كان المقصود ان يؤدي عنه صح .

خوف واحتاج المقرض الى جعل ماله عند شخص وهو لا يقبل الا بشرط اعطائه الزكاة .

( وان كان المقصود ان يؤدي عنه صح ) وفي المقام امور : الأول انه هل يصح هذا الشرط أم لا ، الثاني انه على تقدير القول بعدم الصحة فهل الزكاة على المقرض أو على المقرض أو يسقط عنها ، الثالث ان بمجرد هذا الشرط على تقدير القول بكونه موجباً لكون الزكاة على المقرض صح أم فسد هل يسقط عن المقرض حتى لو علم بعدم أداء المقرض أم يشترط باعطاء المقرض أم يفصل في المسألة ، فنقول :

أما صحة هذا الشرط وعدمها فالمشهور كما ذكره في الحدائق والجواهر عدم صحة هذا الشرط . قال في الأول : بقي الكلام هنا في انه لو اشترط المقرض الزكاة على المقرض فهل تسقط عن المقرض وتجب على المقرض أم لا ؟ المشهور الثاني . وقال في الثاني بعد عنوان مسألة الشرط ما لفظه : ان القول بصحة هذا الشرط خلاف المشهور بين الاصحاب - الى ان قال : - وعلى كل حال فالمشهور عدم صيررة الزكاة على المقرض بذلك مع صحة القرض - انتهى . وخالف في ذلك جماعة كالشيخ في قرض النهاية وزكاة المبسوط ، ووافق المشهور في زكاة النهاية واكثر كتبه وكالقاضي وكالعلامة في قرض المختلف ، ووافق المشهور في موضع آخر منه وكالمسالك فيما حكي عنهم ، ونسبه شيخنا المرتضى بعد اختياره للصحة الى جماعة من المتأخرين بل في المستمسك نقلها عن جماعة كثيرة .

وكيف كان فما يستدل بالمنع وجوه :

« الاول » - ما عن العلامة في المختلف من انه ملك للمقرض ، فالزكاة عليه والشرط غير لازم ، لأنه اشترط للعبادة على غير من وجبت

عليه وانه باطل ، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات .  
« الثاني » - ما دل من النصوص على ان زكاة القرض على المقرض كصحيح يعقوب بن شعيب ونحوه ، فان اطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الاشرط وعدمه .  
« الثالث » - ان عقد القرض جائز ، فالشرط في ضمنه غير واجب الوفاء به .

« الرابع » - اصالة عدم صحة هذا الشرط للشك في كونه جامعاً لشرائط الصحة من موافقة الكتاب والسنة . ولكن أنت خير بأن شيئاً من هذه الوجوه غير صالح للاستناد اليه :  
أما الأول - فلتطابق النص والفتوى على قابلية الزكاة للنيابة ، وليست مثل الصلوات الخمس غير قابلة للنيابة ، أما النصوص فهي صحاح ابن سنان والحاجي وابن أبي عمير مما سيأتي في التاسعة من فروع الختام ، بل وما دل على كفاية اعطاء المقرض مع انه ليس عليه .

لا يقال : أما الصحيحان الأولان فهما في ما شرط في ضمن البيع ، وأما الثالث فهو يحتمل موت المعطى عنه ، وأما رواية جواز الإعطاء للمقرض فلما قال العلامة من انا نقول بموجبه بأن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المقرض ، أما الوجوب مع الشرط فممنوع ، وليس في الحديث ما يدل عليه . قال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فان ذلك يلزمه دونك ، وفي لزوم هذا الشرط نظر - انتهى .

لأننا نقول : المستفاد عرفاً من مجموع هذه الروايات ان الزكاة ليست كالصلوات الخمس غير قابلة للنيابة وان اختص كل واحد من النصوص بخصوصية ، إذ الاحكام الكلية غالباً تعرف من الموارد الجزئية ، وإذا كانت

قابلة للنيابة كان شرطها ملزماً ، إذ لا مانع من لزوم الشرط الا الاستحالة أو مخالفته للكتاب والسنة ، وليس شيء منها موجوداً في المقام .

والى هذا نظر المستند حيث قال : انه لا شك في دلالة الصحيحة - أي صحيحة منصور - على جواز مباشرة الغير لاجراجها عن لزمته ولو تبرعاً ، وحيث جاز صح اشتراطها ولزم ، لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط الجائزة - انتهى .

وأما الثاني ففيه : ان الصحيحة في مقام بيان أمر آخر ، فلا إطلاق فيها من جهة أدلة العناوين الثانوية نفياً ولا إثباتاً ، بل مساقها مساق جميع الأحكام الأولية ، فهل يصح أن يقال : ان إطلاق حلية شرب الماء دال على عدم الفرق بين اشتراط عدم شربه في هذه الساعة في ضمن عقد وبين عدم الاشتراط ؟ والحاصل ان دليل الشرط من الأدلة الثانوية ، ودليل كونها على المقترض من الأدلة الأولية ، ولا تنافي بينهما بل الأدلة الثانوية مقدمة على الأدلة الأولية بلا اشكال .

وأما الثالث فلأنه لا تنافي بين جواز عقد القرض على تقديره وبين صحة الشرط فيه ووجوب العمل به ما دام باقياً ، بل هذا الاشكال أشبه بالأجنبي عما نحن فيه .

وأما الرابع فلا وجه للشك بعد وجود الدليل الاجتهادي ، فلا مجال معه للرجوع الى الأصل . وكيف كان فالقول بصحة هذا الشرط - كما عليه الماتن وغالب المعاصرين الذين ظفرت على فتاواهم تبعاً لمن عرفت - هو المتعين . « الأمر الثاني » - في انه على تقدير القول بعدم صحة هذا الشرط فعلى من الزكاة ؟ قال في الجواهر بعد حكايته عن المشهور القول بعدم صحة هذا الشرط ما لفظه : اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمنتهى والسرائر والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان ، ولعاه لفساد

الشرط خاصة ، أو على المقرض ان تمكن من التصرف وإلا سقط عنها كما عن الدروس وحواشي القواعد والموجز وشرحه لبطان القرض أيضاً يبطلان الشرط ، واطلق جماعة عدم صحة الشرط ، وهو محتمل لها ، ولعل الأول هو الأظهر - انتهى .

أقول : بناءً على عدم افساد الشرط الفاسد للعقل لا وجه للقول بكون الزكاة على المقرض ، إذ جعل الأولى على المقرض ولم يحصل سبب مغير له ، وهذا الأمر الثاني وإن كنا نحن في غنى عنه بالنسبة الى شرط أداء المقرض زكاته - بمعنى ان الزكاة التي ثبتت على المقرض في ماله ولزومه أداؤها أداها المقرض عنه ، لما عرفت من صحة الشرط ، فلا يبقى موضوع لهذا الاختلاف والاشكال ، ولكن بالنسبة الى شرط كون جعل الزكاة الواجبة على المقرض - بمعنى توجه الخطاب اليه فقط - مفيد ، وإن كان المتعين حينئذ القول بلزومها على المقرض . ولا مجال لأن يقال : المقرض مغرور فيرجع الى من غره وهو المقرض الذي التزم بالشرط الموجب لقبول المقرض ماله ، لأن المقرض إنما غره جهله بالحكم كما لا يخفى .

« الأمر الثالث » - الأقوى وفاقاً للخيرة والمستند وغيرهما انه لا تسقط الزكاة عن المقرض بمجرد اشتراطها على المقرض ، فان علم باعطائه لها فلا اشكال ، وإن علم بالعدم فان تمكن من اجباره أو التقاص منه واعطائها - بناءً على أن الشرط موجب للوضع - فهو والا وجبت عليه الزكاة لعمومات وجوب الزكاة على المقرض ، ولا ينافيه الوجوب على المقرض أيضاً ، كما لو وجب على شخص أداء دين شخص آخر بنذر أو شرط أو نحوهما فانه لا يسقط الوجوب عن المديون ، فإن وفي سقط عنه وإلا وجب عليه ، فتجب على كل منهما بدلاً عن الآخر : أما المقرض فلتوجه الوجوب اليه ابتداءً ، ولا دليل على سقوطها عنه بمجرد الشرط . وأما المقرض فلوجوبها

( مسألة - ١٢ ) اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان

عليه بالشرط ، فكل واحد منها أداها سقطت عن الآخر ، لعدم تزكية المال في عام واحد مرتين ، كما صرح الصادق عليه السلام بذلك في مصححة زرارة المتقدمة في نفس هذه المسألة .

وأما لو شك في انه أعطاها أم لا ، فان كان ثقة كفي لما دل على اعطاء الزكاة بيد الثقة لإيصالها الى مصارفها ، فان المفهوم منه كفاية تعهد الثقة بذلك ، مضافاً الى اطلاق صحيحي ابن سنان والحلي حيث إن الامام عليه السلام لم يظهر منه الفحص عن حال من شرط معه ايتاء الزكاة بأنه أعطاها أم لا - فتأمل . وإلا كان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء ، لأن الامام عليه السلام علق عدم وجوب الزكاة على المقرض بأداء القرض ، فاللازم الاطمينان بالأداء لأنه الطريق العقلائي الى الأداء ، فع عدمه لا يعلم بسقوطها عنه والأصل البقاء ، إذ الشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية . ثم هل يكفي المقرض بنية المقرض أم يلزم عليه النية مستدانة ولو حكماً؟ الظاهر الثاني ، وسيأتي بعض الكلام المرتبط بالمقام في التاسعة والعاشرة من مسائل الختام .

بقي الكلام في انه لا فرق على الظاهر في ما تقدم من الأحكام بين ما يعتبر فيه الحول كالتقدين والانعام وبين غيره كالغلات ، فلو اقترض بستانه بمنافعه وشرط على المقرض زكاة غلاته كان حكمه حكم غيرها ، والمقتصرون من النصوص - وإن كان ما يعتبر فيه الحول بل خصوص التقدين - الا ان القول بالعموم بقريته فهم العرف عدم الخصوصية لها لا بأس به ، والعمدة هو استفادة قابلية الزكاة للتحمل كما فهم قابليتها للنيابة في الأداء ، فلا يشترط اعطاء المالك زكاته التي هي من ماله بنفسه .

( مسألة - ١٢ - اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان ) النذر

مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها .

( مطلقاً غير موقت ) بما قبل الحول أو بعده ( ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك ) النذر ، وإنما نقول بعدم وجوب الزكاة فيه ( لعدم التمكن من التصرف فيها ) بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال كما في المصباح وكما عن جماعة كثيرة كما في المستمسك ، واستدل لذلك بكونه متعيناً للصدقة فلا يجوز التصرف فيه بما ينافيه ، فلا يكون ملكه تاماً كي تشمله أدلة الزكاة ، فيكون المنع الشرعي كالمنع العقلي في اسقاط شرط الوجوب . واستدل له في المستند بعدم صدق المملوكية ، وبتعارض أدلة وجوب الزكاة ووجوب الوفاء بالنذر ، فيتعارضان فالمرجع أصل عدم الوجوب .

أقول : نذر التصدق بالعين على وجهين : الاول نذر النتيجة بأن ينذر كون العين صدقة ، الثاني نذر الفعل بأن ينذر أن يتصدق بها . أما الأول فالكلام فيه يقع من جهتين : الاولى صحة هذا النذر وعدمه ، الثانية وجوب الزكاة وعدمه على تقدير القول بالصحة .

« أما الجهة الأولى » - فالظاهر صحة هذا النذر ، أما في خصوص الصدقة - كما عن بعض - دعوى الاجماع على الخروج عن الملكية اذا نذر كون الحيوان هدياً ، وعن بعض ذلك اذا نذر كونه أخصية ، وأما مطلقاً كما عن بعض التصريح به ، والأقوى التفصيل بين ما علم من الشرع ولو بارتكاز اذهان المشرعة احتياجه الى سبب خاص وبين غيره ، فيقع الثاني دون الأول . مثلاً : لو نذرت المرأة بنحو نذر النتيجة أن تكون زوجة لزيد أو نذر الرجل كذلك أن تكون زوجته طالقاً لا يقع لاحتياجها الى لفظ خاص ، أما لو نذر كون عبده حراً أو ماله صدقة أو ملكاً لزيد

أو نحو ذلك وقع لعدم دليل على احتياج ذلك الى سبب خاص ، كما هو كذلك في الالتزامات العرفية ، فانه لو قال : « إن جاء ابني فدارى لك » لم ينتظر العرف في الملكية للدار أزيد من مجيء ابنه ، ولو قال « لو جاء ابني فابنتي زوجتك » رأوا احتياجه الى الازدواج ، ولم يعلم من الشارع انه زاد على هذا الالتزام العرفي أزيد من بعض الخصوصيات كذكر اسم الله تعالى ونحوه .

والى هذا أشار شيخنا المرتضى رحمه الله بقوله : التحقيق ان الغايات التي ثبتت بالقواعد توقفها على اسبابها اذا وقعت في حيز النذر أفاد النذر وجوب إيجاد تلك الأسباب ، لأن الوفاء بالنذر بموقوف على ذلك ، ولا يفيد تحقق الغاية من دون السبب - انتهى .

وأما نذر ما احتاج الى سبب خاص فان كان قصد الناذر الوقوع بنفسه بمجرد النذر فلا اشكال في بطلان النذر ، كأن : تنذر كونها زوجة لزيد بلا عقد ، وإن كان القصد تحقق تلك النتيجة في الخارج بسببه - كما هو الغالب في نذر الناس لهذا النحو من الأمور المحتاجة الى الاسباب الخاصة - فكذا لا اشكال في الصحة ووجوب الوفاء ، لا يمكن الوفاء بإيجاد أسبابها .

نعم ربما أشكل في نذر النتيجة بما ذكره الفقيه الهمداني رحمه الله من ان ظاهر أدلة الوفاء بالنذر كون متعلقه فعلا اختيارياً للمكلف ، فلا بد من الحكم ببطلان نذر النتيجة لو أريد نفسها من دون تأويل بإرادة السبب ، بل يمكن أن يقال : انا لا نعقل لقوله « لله عليّ أن يكون هذا المال لزيد أو صدقة » معنى الا الالتزام بأن يجعله كذلك ، فلا فرق بينه وبين أن يقول « لله عليّ أن أفعله كذلك » كما في اليمين - انتهى .

ولكن فيه : ان أدلة الوفاء بالنذر أعم من ذلك ، لما تقدم من أن



وجوب الوفاء لم يتعلق الا بذلك الامر العرفي الذي يستعمله العقلاء في التزاماتهم ولو مع قطع النظر عن الشرع ، فهم قد يقولون « بأني ملتزم بأن هذا المال لزيد » وقد يقولون « بأني التزم بأن أجعله لزيد » ، والشارع إنما أمر بالوفاء بهذين الالتزامين العرفيين كأمره بالوفاء بالعقود .

نعم يلزم مراعاة ما زاد الشارع فيه أو نقص من الخصوصيات حتى يكون معتبراً شرعاً مضافاً الى اعتباره عرفاً ، فقوله تعالى « يوفون بالنذر » عبارة اخرى عن يوفون بالالتزام الذي أوجبوا على أنفسهم مما ليس بواجب طبعاً .

وبهذا تبين ان ليس معنى « لله عليّ » الخ منحصراً في الالتزام بأن يجعله كذلك ، بل المعنى التزام بكونه له فعلا في نذر النتيجة وأن يصيره له في نذر الفعل ، فعنى هذه الجملة لدى التحليل يرجع الى ثلاثة امور :

« الأول » ان هذا المال لزيد في نذر النتيجة ، أو ان يصيره له في نذر الفعل . « الثاني » إن هذا المطلب عليّ أي اني ملتزم به ، وإنما احتاج الى ذلك لكون المال الذي هو ملكه ومضاف اليه لا ينقطع عنه ولا يضاف الى غيره الا بالتزاه في نذر النتيجة ، كما أن تصيره له الذي هو باختياره لا يكون لازماً عليه إلا بالتزاه بنفسه بذلك في نذر الفعل ، فعنى الأمرين عند التركيب التزامه بكون المال لزيد فعلا أو التزامه بأن يصيره له بعداً .

« الثالث » ان هذا الالتزام لله ، ولذا اشترط أن يكون راجحاً كما هو كذلك في العرف ، فانك لو قلت لزيد « لأجلك اعطي ديناراً لعمرو » أو « هذا الدينار لعمرو » يلزم أن يكون مما يكون موجباً لمرضاته ، وإلا فلو قال لك « اكرم عدوك » أو لك « احبس في داري » مما يكون موجباً لسخطه أو لا ربط له به أصلاً كان عند العرف لغواً مستهجنأ ، فيقال للقائل ما ربط هذا الشيء بزيد حتى انك جئت به له ؟

وكيف كان فنذر النتيجة كشرطها من أوضح الأمور العرفية المستعملة لديهم كثيراً جداً ، فإذا قال أحدهم للآخر آتيتك بشرط أن يكون لي سبحتك رأوا أن مجرد الاتيان سبب للملكيته للسبحة ، ومثله لو قال « لأجلك عليّ » ان مالي لزيد « رأوا ان ذلك لزيد فعلاً ، وقد لا يأتون بلفظ عليّ بل يشيرون الى الالتزام بوضع اليد على الصدر ونحوه .  
وربما يؤدي ما ذكرنا من صحة نذر النتيجة ما في جملة من الأخبار الظاهرة في ذلك :

فعن الشيخ بسنده عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول « هي عليك صدقة » قال عليه السلام : ان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتة ينصع بها ما شاء . فان الامام عليه السلام حكم بأنها ليست جاريتة المفهوم من الذيل وليس له أن يقربها بمجرد هذا النذر .

وعن الكليني « ره » بسنده عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج ، فقال ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج . قال عليه السلام : اعتق غلامه . فقالت : لم يرد بعثته وجه الله . فقال : انه نذر في طاعة الله ، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت : فان الحج تطوع . قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه . فان الظاهر من قوله عليه السلام « قد اعتق غلامه » ان التزويج صار سبباً لعتق الغلام ، وإلا لزم أن يقول « يعتق غلامه » أو نحو ذلك ، وليس ذلك إلا لأن النذر نذر النتيجة كما هو الظاهر من قول الناذر « فغلامي حر » . ثم ان قوله « قلت فان الحج » الخ ،

كأنه جملة «ستأنفة بقرينة صدر الرواية ، وسيأتي توضيحه في كتاب الحج انشاء الله تعالى .

وربما يؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصدقة تجعل لله مثوبة هل له أن يرجع فيها ؟ قال : اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها . فان قوله عليه السلام « اذا جعلتها لله » الخ يشمل ما إذا قال « هذه صدقة لله » أو قال « نذرت كونها صدقة » .

بل ربما يستشعر من قوله تعالى حكاية عن قول والده مريم عليها السلام « إني نذرت لك ما في بطني محرراً » الآية ، كونه نذر النتيجة لقولها « إني نذرت محرراً » ولم تقل « إني نذرت أن احررها » . ومن المعلوم الفرق بين العبارتين حيث يفهم العرف من الأول نذر النتيجة ، ومن الثاني نذر الفعل .

ومن هذا كله يظهر الاشكال في موارد من كلام المستمسك التي منها كون معنى النذر ان المنذور ملكاً لله تعالى ، إذ لا ربط بالملك لله تعالى مع النذر ، ويدل على ذلك ان أحداً من العرف لا يفهم من النذر ذلك . ومنها قياس الأمور الاعتبارية بالأعيان الخارجية ، ومن المعلوم الفرق بينها ، فان الاعتبار حيث كان خفيف المؤنة لا يتوقف الا بجعل من بيده الاعتبار ، فيسرى كل شيء متصور بخلاف الأمور الخارجية كما لا يخفى . « وأما الجهة الثانية » اعني وجوب الزكاة في نذر النتيجة وعدم الوجوب فالظاهر عدم الوجوب ، لأن هذا النذر جعل المنذور معرضاً للخروج عن الملك ، بمعنى انه يمنع من التصرف في الملك مقدمة للوفاء ، فان الأمر بالوفاء بالنذر لدى العرف أمر بابقاء الشيء الذي تعلق به النذر ، فلو نذر كون هذا المال لزيد إذا عافا الله ولده فأراد بيع المال قبل المعافاة قالوا

له : إذا عافا الله ولدك كيف تنفي بالنذر ؟

وإن شئت قلت : ان نذر النتيجة يوجب حجر المالك عن صلاحية التصرف التي كانت له قبل النذر ، فلا يشمل المنذور أدلة الزكاة بعد تقييدها بما دل على كون المال ممكن التصرف فيه .

لا يقال : ان المالك قبل حصول متعلق النذر لا واجب عليه وبعد حصول المتعلق لا ملك له ، لفرض ان حصول النذر موجب لانتقال الملك الى المنذور لأجله ، فلا مجال لكون النذر واجباً للحجر .

لأنه يقال : الكلام قبل حصول النذر ، فان من لوازم الوفاء بالنذر الإبقاء على العين التي هي متعلقة للنذر حتى إذا حصل النذر أمكن الوفاء ، إذ ليس حال الناظر ولا حال المنذور قبل النذر وبعده سواء ، وإنما هما قد صارا بعد النذر مربوطين بالتزام . ألا ترى انه لو قال له المولى « إذا جاء زيد فاذبح له هذه الشاة » رأى العرف ذبح الشاة قبل مجيء زيد مخالفة للمولى الذي يفهم من كلامه وجوب التحفظ عليها حتى إذا جاء زيد اطاع المولى في ذبحه . وكيف كان فالأمر واضح بأدنى تأمل .

هذا تمام الكلام في نذر النتيجة ، أما نذر الفعل ففيه ثلاثة احتمالات بل أقوال : الأول انه موجب للحجر أيضاً كنذر النتيجة . الثاني انه لا يوجب الحجر مطلقاً بل تتعلق الزكاة به كحالة ما قبل النذر . الثالث التفصيل بين نذر العين ونذر القيمة والنذر المطلق الذي هو أعم من العين والقيمة ، بمعنى انه قد ينذر الناظر إن جاء ولده يهب هذه الشياه بعينها للعالم الفلاني وفي هذه الصورة لا تتعلق الزكاة بها ، وقد ينذر انه يهب عينها أو قيمتها سواء فصل في حال النذر أو أجمل إجمالاً مرجعه إلى هذا التفصيل ، فان كان الاولى أي نذر هبة العين لم تتعلق الزكاة وإن كان الثاني تعلقت الزكاة .

استدل القائل بالحجر مطلقاً بثلاثة ادور : « الاول » عدم صدق المملوكية عرفاً على مندور التصدق مثلاً . « الثاني » عدم تمامية الملك التي هي شرط في تعلق الزكاة ، لأن الملك أصبح متعلقاً لحق الله سبحانه ومتعلقاً لحق الفقير مثلاً . « الثالث » تعارض ادلة الوفاء بالندر وادلة الزكاة فيتساقطان ويرجع حينئذٍ إلى أصل البراءة .

واستدل المفصل : أما في صورة تعلق النذر بالعين برواية علي بن جعفر المتقدمة ، وأما في صورة نذر القيمة أو الأعم بصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال : جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما أملك ، وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك ، فأنا بائع داري وجميع ما أملك واتصدق به . فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر إلى كل شيء تتصدق به مما يستقبل عليك من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي اوصيت إليه فره أن يخرج الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك

منزلك ومالك انشاء الله . قال : فقال الرجل فرجت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك .

فان هذا الحديث يدل على ان نذر الفعل ان لم يكن متعلقاً بالعين لم يكن التصرف فيها محظوراً ، فلا وجه لعدم تعلق الزكاة . لكن ربما اشكل على هذا الحديث بأنه مخالف للقواعد : من جهة ان ظاهر النذر تعلقه بالعين أولاً ، وان النذر التصديق لا الأعم من الصلة وما أشبه ثانياً ، وان اللازم الوفاء فوراً حسب المتعارف عرفاً فالتأجيل خلاف القاعدة ثالثاً .

ولكن لا يخفى وضوح الجواب عن الاشكالات ، اذ التصديق بما يملك ليس الا مثل اعطاء دينار لزيد لأن يصرفه في المصرف الفلاني لا يفهم منه خصوصية العين ، ولذا لو بدله بدينار آخر وصرفه في المصرف المأمور به لم ير العرف انه مخالف المعطى ، بل خصوصية العين خصوصية زائدة لا يصار إليها الا بتقييد خاص - فتأمل . والصلة وما أشبه من أقسام الصدقة كما لا يخفى ، والفورية لا يصار إليها إلا بدليل خاص ، فإذا فقد الدليل الخاص كان الأصل عدم ، ولذا أجاب في الجواهر وغيره عن هذه الاشكالات التي أوردت على الرواية حتى تجعل مخالفة للقاعدة معمولاً بها لنص خاص تلقته الاصحاب بالقبول كما اعترف غير واحد بما يشبه ما اجبنا فراجع .

والقول بأن الجوابات لو كانت صحيحة لم لم يعرفها الناظر في غير محله ، إذ الغالب غفلة العوام عن وجوه المخرج فإذا نهوا رأوا المخرج صحيحاً ، ولذا ترى انه لو نذر شخص بيع ماله وتوزيعه ثم زعم انه مأخوذ بالبيع فوراً والتوزيع عاجلاً ، فقال له الفقيه يكفي في ذلك كذا وكذا مثل ما أجاب الإمام عليه السلام لم ير السائل بل كل احد إلا انه ارشده إلى طريق سهل منطبق على المنذور ، وكثيراً يغفل العالم عن الطريق الأسهل فكيف بالجاهل ، كما انه حكى ان أحد التجار كان زوج ابنته من عبده

ثم غاب العبد مدة مديدة لم يعلم خبره وبقيت البنت معطلة ، وكلما أراد التاجر المخرج وسأل العلماء لم يجدوا له مخرجاً بل أجابوا بأنها مبتلات فلتصبر ، وفي بعض تلك الأحيان كان فقيه عصره صاحب كشف الغطاء مسافراً إلى إيران ، فسأله التاجر عن علاج المسألة وطريق تخلص البنت من العويصة وذكر له ان علماء تلك النواحي لم يجدوا لها مخرجاً ، فاشترط عليه كاشف الغطاء ان يؤدي حقوق أمواله حتى يرشده إلى المخرج ، وبعد الوفاء بذلك امره بأن يهب عبده لبنته حيث انها تكون حينئذ مالكة له فيطيل نكاحه اياها وتتخلص من قيد حبالته .

وعلى كل حال فالرواية وافقة للاصول وللقواعد بلا تخصيص لها أو كونها حكماً حرجياً أصلاً ، وبه ظهر ان ما ذكره شيخنا الأعظم من كون الرواية ليست على طبق القواعد الأولية مع الجواب عن استدلال المفصل بما لفظه : فلأن الخروج عما ملكه وارادة بيعها إنما هو لأجل ارادة الوفاء بالندر بالدفع إلى الفقراء على وجه القرية الذي هو المراد من التصدق وهو المملك للفقير ، لا لخروجها عن ملكه بمجرد النذر ، وامره بتقويمها على نفسه لا يدل على الخروج أيضاً ، لكونه من جانب الإمام عليه السلام الذي هو ولي الفقراء ، وإلا فهو مخالف للقاعدة المقتضية لوجوب التصدق بالعين وعدم جواز التقويم والتصديق بالقيمة تدريجياً المنافي لمصلحة الفقراء - انتهى .

إذا عرفت ما ذكرنا في معنى الرواية ، فهي صريحة في بقاء ملك الناذر على ما نذر الصدقة بقيمته ، وإلا لم يكن وجه للحكم بالتصرف فيه والتزام قيمته على نفسه يعطيها تدريجاً .

وأما رواية علي بن جعفر عليه السلام فهي ظاهرة في نذر النتيجة ، إذ سماها صدقة بالجعل ، وإلا فلو كان نذر الفعل لكان ينبغي أن يقول عن الشيء يجعل لله التصدق به مثوبة . ويؤيد كون المراد بها الصدقة

لا الوقف - مضافاً إلى ان الوقف لله يصرف في جميع وجوه البر لا خصوص الموردين المذكورين في الرواية - ان الظاهر من الرواية كون الصدقة بالجعل تنتقل إلى الموردين لانها مصرف لها وهي تختص بهما ، ومع ذلك استظهر شيخنا المرتضى « ره » كونها في الوقف ، قال : فلأن الظاهر من الصدقة المثوبة - ولو بقرينة السؤال عن الرجوع فيها - ما اخرجها عن ملكه بالوقف أو غيره ، ولا ينافيه قوله عليه السلام « هي للمساكين » بناءً على ان الوقف لا ينقل عنه إلى الموقوف ، لأن المراد بيان الاختصاص في مقابلة عدم دخل المالك فيها - انتهى .

( تنبيه ) : يستفاد من الرواية الصحيحة امران : « الأول » كون النذر والعهد في لسان الشارع بمعنى واحد ، لتعبير السائل بالعهد والإمام عليه السلام بالنذر . « الثاني » ان الصدقة يجوز صرفها في الموارد المعروفة للصدقة وصلة القرابة ووجوه البر ، وإلا لم يكن وجه لتخريج هذه الأمور عن المنذور إلا كونه حكماً على خلاف القاعدة ، وهو خلاف الظاهر خصوصاً بقرينة قوله عليه السلام « حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه » .

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان الوجوه الثلاثة التي ذكرت لعدم وجوب الزكاة في مندور التصدق الذي كان بنحو نذر الفعل ، مطلقاً غير وقت ولا معلق ، فنقول :

أما الوجه الاول - وهو عدم صدق المملوكية عرفاً - فان اريد به عدم كونه مملوكاً فهو خلاف التحقيق من كون مندور التصدق ملكاً ، فان النذر ليس الا التزام على النفس بفعل متعلقه ، فهو من قبيل الالتزامات العرفية فان الانسان اذا التزم باعطاء زيد ديناراً معيناً لم يخرج عرفاً ولا حقيقة عن ملكه ، بل كأنه وعد ملزم به ، والشارع إنما قرر هذا الالتزام مع الشرائط الخاصة ، فلا وجه للخروج عن الملك لعدم دليل شرعاً عليه ، بل رواية الكافي



المتقدمة صريحة في عده كما عرفت . وان اريد عدم تماميته رجع إلى الوجه الثاني الذي هو عدم تمامية الملك ، بمعنى عدم التمكن من التصرف الذي هو شرط في وجوب الزكاة ، لأنه لا يتمكن من التصرف في المندور بتصرف ينافي النذر ، فان النذر إما ان يحدث في الملك حتماً لله تعالى وإما حقاً للفقراء وإما تكليفاً بالعمل على طبق النذر ، وكلها مستتعبة لحفظ المال وعدم التصرف فيه بما ينافي العمل بمقتضى الحقين أو التكليف .

ولكن لا يخفى أن الأدلة الدالة على هذا الشرط - اعني التمكن من التصرف - قد عرفت كون النسبة بينها وبينه العموم من وجه ، فالتمكن من التصرف ليس منوطاً حتى يكون هو المرجع في تنقيح موضوع التكليف ، فاللازم النظر في الأدلة على هذا الشرط وان استفاد منها يكون بحيث يخرج مندور التصدق عن عموم وجوب الزكاة على المملوك أم لا . وأنا بعد النظر فيها والتأمل في الأمثلة الواردة لهذا الكلي لا نجد كون المندور من ذلك ، فان العناوين العامة من قبيل المال الغائب ونحوه لا تشمل ما نحن فيه ، والموارد الخاصة من قبيل الدين والوديعة والمال المدفون ونحوها كلها مصاديق للمال الغائب الذي يصدق عايبها ان كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه ، وما نحن فيه ليس من ذلك ، إذ هو مال حاضر تحت تصرفه ينتفع بمنافعه كيف شاء ، وإنما يمنع من اتلافه لتعلق حق الفقير أو حق الله أو التكليف به ، وذلك بمجرد من قبيل ما لو نذر عدم اتلاف المال أو شرط عليه في ضمن العقد على نفس ذلك المال أو عقد آخر أو نهاه والده أو نحو ذلك ، بل التعليل الوارد في مصححة زرارة المتقدمة في باب القرض يشملها ، فان قوله عليه السلام « ارأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض . قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بلى يزكيه » وكذا

العلة الواردة في صحيحة يعقوب بن شعيب ، فانه بعد أن حكم الإمام عليه السلام بكون زكاة القرض على المقرض قال عليه السلام : لان له نفعه وعليه نقصانه . لا يقال : لو كان المناط هو هذه العلة فقط لزم أن يكون الزكاة في الوديعة والمنسى الموضع والمال الغائب ونحوها لأن للمالك نفعه وعليه نقصانه . لأننا نقول : المناط امران : الأول صدق كونه عند ربه وانه ليس بغائب منه ونحوها ، والثاني ان له نفعه وعليه نقصانه . ولما كان أحد الأمرين - وهو الاول - في مورد القرض مسلماً لكون المال عند المقرض الذي هو ربه نبه الإمام على الأمر الثاني ، وما نحن فيه اجتمع فيه الأمران - كونه عند ربه وان له الوضعية وعليه النقصان - فان له ان ينكح ويلبس ويأكل من الشياة المنذورة التصديق بها ، فاللازم ان يركيها ، وقد تقدم شبه هذا الكلام في المرهون فراجع .

وأما الوجه الثالث - وهو تعارض أدلة الوفاء بالندى وأدلة الزكاة - فيتساقطان ويرجع إلى اصل البراءة ، فضافاً إلى كونه منقوضاً : أولاً بأن ادلة الوفاء ايضاً فيرجع إلى البراءة مع ان المستدل لا يقول به ، وثانياً بما إذا شرط البائع الابقاء على اعيان الشياة إلى خمس سنين مثلاً ، فانه لا اظن ان يلتزم القائل بسقوط الزكاة عنها لتعارض أدلة الوفاء بالشرط وأدلة الزكاة ، أو يقول بأنها مطلق العنان بتعارض الأدلة ، فلا يلزم عليه الوفاء بالشرط ولا اعطاء الزكاة . ان الحل امكان الجمع بين الأدلة بوجود الابقاء على اعيانها واخراج الزكاة من الخارج ، إذ للمالك ذلك . ألا ترى انه لو منعه الجائر عن اخراج الزكاة عن الأعيان وتمكن من ايتائها من الخارج وجب ، وما نحن فيه من قبيل تعارض الواجب العيني والتخييري الذي لا يتساقطان بالاجتماع بل يرجع في التخييري إلى البدل ، كما انه لو تعارض دليل الخمس مع دليل كفارة شهر رمضان - بأن كان له مقدار اطعام ستين

سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه

مسكيناً وتعلق بذمته هذا المقدار من الخمس - فانه يلزم عليه اعطاء الخمس والصيام بدل الاطعام .

فتحصل من جميع ما تقدم الفرق بين منذور التصدق بنحو نذر النتيجة فلا تجب فيها الزكاة لأنها ليست له ، وبين منذور التصدق بنحو نذر الفعل فانها تجب فيها الزكاة . ومثله الحلف على التصدق ، فانه يجب في المحلوف التصدق به الزكاة لأن القسم لا يخرجها عن الملك .

ثم انه لا يفرق فيما تقدم من الأحكام بين اقسام النذر ( سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه ) وعن شرح الروضة انه لا خلاف فيه نظفر به ولا تردد ، وذلك لعدم الفرق في مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب وبعضه .

أقول : ولكن يظهر من المستند في مسألة التمكّن من التصرف ، بظاهره بنا في ذلك ، قال : فهل يشترط التمكّن من التصرف في النصاب ، أو يشترط التمكّن من التصرف والنصاب مطلقاً سواء تمكّن من التصرف في مجموعه أم لا ؟ - إلى ان قال - وهل يجب قدر الحصّة من زكاة ما يتمكّن من أخذه لاستجماعه الشرائط من القدرة على الأخذ وملكية النصاب ، أو لا تجب لعدم استجماعه الشرائط التي منها القدرة على أخذ النصاب ؟ الظاهر الأول ، إذ لم يثبت من اخبار اشتراط القدرة الزائد على عدم وجوب الزكاة فيما لا يقدر ، وأما عدم وجوبه في غيره فلا ، ولم يثبت من أدلة النصاب سوى اشتراط تملكه - انتهى .

وعلى هذا فلو كان له عشرون ديناراً وتمكّن من التصرف في دينار وجب عليه اعطاء زكاة دينار ، وكذلك لو كان له اربعون شاة وتمكّن من التصرف في شاة وجب عليه اعطاء زكاتها فقط .

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر

ولكن لا يخفى ما فيه ، إذ أدلة التمكّن كأدلة الملك والسوم والحول وغيرها كلها ظاهرة في كون الشرط بالنسبة إلى جميع النصاب ، فكما انه لو لم يملك إلا واحدة أو لم يمر الحول إلا على واحدة منها أو أكثر مما يكون أقل من النصاب لم تجب الزكاة أصلاً كذلك بالنسبة إلى التمكّن من التصرف .

ولا يتوهم ان موثقة أبي بصير المتقدمة في أول المسألة العاشرة التي حكم الإمام فيها بإعطاء زكاة نصف ماله الذي هو عين وابقاء زكاة النصف الآخر الذي هو دين ، دالة على فتوى المستند ، إذ ليست الموثقة بصدد بيان هذه الجهة ، فلعل النصف الموجود كان بقدر النصاب ، ويدل على ذلك سكوتها عن سائر الشرائط ، فكما لا يمكن التمسك بها لعدم اشتراط النصاب ونحوه لا يمكن التمسك بها لعدم اشتراط التمكّن من التصرف في الجميع . وكيف كان فالمسألة اوضح من أن تحتاج الى التكلم فيها .

هذا كله فيما كان النذر قبل تعلق الزكاة ( نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر ) ان لم يتعلق النذر بجمعها أو بما ينافي اخراج الزكاة منها وإلا اخرج زكاتها من غيرها بالقيمة - كذا في تعليقة السيد الوالد طاب رسمه .

أقول : متعلق النذر إما أن يكون مما يجب الزكاة فيه ابتداءً كالشاة ، وإما أن لا يكون كذلك كخمس من الابل ، فعلى الثاني لا اشكال في وجوب العمل بكل من النذر والزكاة ، فيعطي جميع الخمس مثلاً من باب النذر صدقة ويعطي شاة من الخارج زكاة لعدم التنافي بينهما أصلاً ، وعلى الأول فيما ان يتعلق النذر بقدر لا يبقى مقدار الزكاة منه بعده كأن يتعلق بالجميع ، أو بقدر لا يبقى معه قدر الزكاة ، كما لو تعلق بتسعة وثلاثين ونصف فيما

كان له ارمون فقط أم لا ، فعلى الثاني لا اشكال أيضاً في لزوم الجمع بين النذر والزكاة لعدم التنافي ، وعلى الأول فيما أن يكون النذر منافياً للزكاة - كما لو كان النذر بحيث لا ينطبق مع الزكاة - أم لا ، فعلى الثاني لا اشكال أيضاً في وجوب الأمرين لعدم التنافي بينهما ، وعلى الأول فربما يقال بطلان النذر بالنسبة الى مقدار الزكاة لكونه متعلق حق الغير الموجب لعدم رجحان المندور ، بل لعدم القدرة عليه لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة ، وأما صحة النذر وبطلانه بالنسبة الى المقدار الزائد عن الزكاة فبني على كونه بنحو تعدد المطلوب ، بمعنى انحلال النذر بقدر افراد الشاة مثلاً فيجب ، أو وحدته - بأن يكون من قبيل المجموعي الذي يفقد بفقد بعضه - فيبطل .

وفي المصباح انه يحتمل قوياً وجوب ضمان الزكاة من غير النصاب والتصديق بالجميع وفاءً بالنذر ، فان للمالك أن يتعهد بالزكاة من غير جنسه ، فإذا نذر أن يتصدق بالجميع فقد التزم بأداء الزكاة من غيره مقدمة للوفاء بنذره - انتهى .

وبعض المعاصرين قيد اخراج زكاتها من غيرها بالقيمة بما إذا كان قادراً على ذلك ، والا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكاة منها .  
والأظهر انه ان لم يقدر على اخراج الزكاة من الخارج بطل النذر بالنسبة في غير ما كان بنحو المجموعي وان قدر وجب الجمع : أما البطلان في صورة عدم القدرة فان المالك لا ولاية له في تأخير الزكاة عن الوقت المضروب له شرعاً ، وانما الولاية في ان يعطى من العين أو من الخارج في الوقت المضروب ، فإذا لم يتمكن من الإخراج في الوقت لم يكن متعلق النذر راجحاً ، ومع عدم رجحانه يبطل بالنسبة لرجحان غيره . وانما قيدناه بغير صورة النذر المجموعي لأن في تلك الصورة لم يتعلق النذر إلا بالمجموع

وان كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر لاتبج الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب ، وكذا إذا لم يف به وقتاً بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان .

الذي هو متعذر شرعاً ، ولكن الغالب كون النذر على نحو تعدد المطلوب ، وأما الصحة في صورة القدرة فلما تقدم عن المصباح .

ثم لو لم يؤد الزكاة من الخارج حين القدرة عليه اشكل لزوم الصدقة المذكورة ، لاحتمال جواز رجوع الساعي إلى عين الشياه المذكورة وأخذ مقدار الزكاة منها ، وسيأتي انشاء الله في بعض الفروع الآتية ما يدل عليه .

هذا تمام الكلام في النذر المطلق - بأن لم يكن فيه توقيت ولا تعليق سواء كان قبل تعلق الزكاة أم بعده - ( و ) أما ( ان كان ) النذر ( موقتاً بما قبل الحول ) فقد نفى شيخنا المرتضى « ره » الاشكال عن سقوط الزكاة ، سواء وفي بالنذر في وقته أم لم يف ، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا ، لرجوع الموقت بعد فوات وقته إلى المطلق ( و ) لكن المصنف كغيره فصل في ذلك وانه لو ( وفي بالنذر ) في أثناء الحول ( لاتبج الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب ) لعدم وجود النصاب ، فحاله كحال ما لو اعطى شاة للفقير بغير نذر ( وكذا إذا لم يف به وقتاً بوجوب القضاء ) لأنه حيث تعلق النذر به ووجب قضاؤه كان غير متمكن من التصرف فيه ، فيكون سقوط الزكاة من باب عدم التمكّن من التصرف في تمام النصاب الذي قد عرفت عدم الزكاة حينئذٍ خلافاً للمستند ( بل مطلقاً ) ولو قلنا بوجوب القضاء لاتبج الزكاة ، وذلك ( لانقطاع الحول بالعصيان ) خلافاً للمحكي عن شرح الروضة حيث حكم بأنه لا شبهة في وجوب الزكاة لو لم يف بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء .

ووجه ما ذكره المصنف غير واضح من جهتين : « الأولى » - ان

نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء ، وكذا إن كان موقفاً بما بعد الحول ، فإن تعلق النذر به ممانع عن التصرف فيه .

الحول إنما ينقطع لعدم التمكّن من التصرف بسبب النذر عصى أم لم يعص ، بناءً على القول بأن هذا النحو من عدم التمكّن مضر هو مختار المصنف « ره » ، فجعل القاطع هو العصيان لا عدم التمكّن فاسد حتى على مبناه ، ولذا أشكل عليه غير واحد من الأعلام الذين يحضرون الآن تعليقاتهم التسعة .

« الثانية » - ان مجرد كون تعلق النذر موجباً لانقطاع الحول على نظر بل منع كما صرح به الفقيه الهمداني في مصباحه وأوضحناه سابقاً بما لا مزيد عليه فلا حاجة إلى تكراره .

والأقوى في المسألة انه إذا كان النذر موقفاً بما قبل الحول ووفى به في أثناء الحول فلا اشكال في عدم الوجوب لنقصان النصاب ، وان لم يف به فإن كان على نحو نذر الفعل وجبت الزكاة سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا ، وان كان على نحو نذر النتيجة لم تجب لعدم كونه مالكا للنصاب وانما بعضه لغيره .

( نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء ) لاجتماع الشرائط ، بل على القول بوجوب القضاء أيضاً ، اذ وجوب القضاء غير مانع من التصرف في العين التصرف الذي هو شرط لوجوب الزكاة ، لكن حيث عرفت عدم فقد الشرط بنذر الفعل فلا مجال لهذا التفرع ( وكذا إن كان موقفاً بما بعد الحول ، فان تعلق النذر به ممانع عن التصرف فيه ) سواء كان متعلقاً بمجموع النصاب أو بعضه ، وذلك لصيرورة المنذور بواسطة النذر ممنوعاً عن التصرف فيه شرعاً مقدمة للوفاء بالنذر ، فان التكليف بالوفاء بالنذر يدل بالالتزام العرفي على وجوب

وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت ، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه وثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء ، ورابعها القرعة .

الابقاء المستلزم لعدم التمكن من التصرف . ولكن حيث تقدم مانعية مثل النذر عن تمكّن التصرف المأخوذ شرطاً في الوجوب فالأقوى وجوب الزكاة فيه كسابقه حتى لو كان بنحو نذر النتيجة ، بأن كان النذر كونه صدقة بعد الحول ، إذ هو فعلاً ملكه ، وإنما كنا نقول بعدم الزكاة فيما كان بنحو نذر النتيجة لعدم الملكية وليس هنا كذلك ، فيكون من قبيل شرط أن يكون لزيد بعد سنة .

( وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول ) وكان النذر على نحو نذر النتيجة ( ثم تجب ) لخروجه عن الملك ، وكذا إذا كان نذر الفعل وإدائه ( و ) أما ( ان ) كان على نحو نذر الفعل ولم يؤد حتى مضى عليه الحول أو كان على نحو نذر النتيجة و ( حصل بعده وجبت ) لعدم خروج الملك وعدم فقد الشرط الذي هو التمكن من التصرف إلا بتوهم كون النذر مانعاً الذي تقدم عدمه ( وإن حصل ) المعلق عليه ( مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه ) : أولها وجوب الزكاة ، وثانيها عدم وجوبها مطلقاً ، و ( ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء ، ورابعها القرعة ) وخامسها التفصيل بين نذر النتيجة وغيره .

أما وجه تقديم الزكاة فهو أنه يصدق عرفاً أنه متمكن في تمام الحول ، ومعها يكون النذر متعلقاً بحق الغير فلا ينعقد .

وأما وجه تقديم النذر فلعدم التمكن من التصرف في تمام الحول حقيقة ، وهو المعيار في وجوب الزكاة ، والصدق العرفي المبني على المسامحة غير مفيد - كما تقرّر في محله من أن العرف مرجع في مناهيم الألفاظ لا في تطبيق تلك



المفاهيم على الخارجيات . وعلى هذا فيلزم تقديم النذر ويكون مثل ما لو حصل المعلق عليه في أثناء الحول .

وأما وجه التخيير فلأنه حيث كان في أحدهما الملاك دون الآخر واشتبه ذو الملاك بغيره كان من باب التعارض الذي مرجعه التخيير عند فقد المرجح .  
وأما وجه القرعة فلعوم ما دل أنها لكل أمر مشكل ، لكن الأقوى هو التفصيل الذي ذكرناه خاسماً ، ووجهه انه إن كان على نحو نذر النتيجة كان اللازم تقديم النذر وعدم وجوب الزكاة ، وذلك يتوقف على مقدمتين : الأولى ان ظاهر أدلة الملكية الملكية في تمام الحول ، والمفروض ان الآن الأخير من الحول ، فعدم الملكية فيه رافع للملكية في الحول ، ويكون حاله حال ما لو وهب شاة في الجزء الأخير من الحول ، فكما انه موجب لعدم الزكاة لفقد شرطها أو ركنها كذلك فيما نحن فيه ، وذلك للمقدمة الثانية ، وهي ان نذر النتيجة موجب للخروج عن الملك بمجرد تحقق المعلق عليه ، وقد عرفت صحة هذا النحو من النذر ، وإن كان على نحو نذر الفعل كان اللازم القول بوجوب الزكاة ، لأن نذر الفعل غير موجب للخروج عن الملك ولا مسقط للشرط الذي هو عدم الغيبة المعبر عنه بالتمكن من التصرف ، وعليه فهذا مملوك حال عليه الحول مستجمعاً للشرائط فتجب زكاته . وأما التخيير والقرعة فلا مجال لهما ، إذ لا تعارض ولا إشكال .

ثم انه على ما اخترناه من التفصيل إن كان المنذور جميع النصاب أو نحوه فيما يقع التنافي بين النذر والزكاة لا كخمس من الأبل الذي تقدم عدم التنافي بينها فيه : ففي صورة كون المنذور نذر النتيجة فلا اشكال لعدم مجال للزكاة ، وإن كان نذر الفعل جرى فيه الكلام السابق عند قول المصنف « نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة » الخ ، وأما طريق الاحتياط ففي نذر الجميع يحصل باخراج العين إلى مصرف النذر والقيمة إلى مصرف

( مسألة - ١٣ ) لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً ، فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب وإلا فلا .

الزكاة ، وفي نذر البعض بالجمع بينهما .  
هذا كله في أقسام النذر فيما يشترط فيه الحول ، وأما النذر بالنسبة إلى الغلات فيعلم حاله مما قدمناه ولا نطيل الكلام بالاعادة .  
ثم ان حال العهد والشرط حال النذر ، وأما اليمين ففيه تفصيل لا يليق المقام .

( مسألة - ١٣ - لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً ) لاجتماع شرائط وجوبها ، ولكن سرأتي في كتاب الحج لإنشاء الله ان ليس المناط في وجوب الحج سير القافلة بل خطاب الحج يتوجه ولو قبل سنة ، إذا تمكن منه بعد ذلك ، وعلى هذا فالمناط في تقدم وجوب الحج على الحول والعكس والتقارن هو عدم المال بقدر الحج مع كون المال بقدر الزكاة ، فانه إذا حال الحول وجبت الزكاة لاجتماع شرائطها ولم يجب الحج لعدم الاستطاعة ثم لو فرض غلاء الأشياء حتى انه بهذا النصاب يتمكن من الحج كان من مسألة تقدم الزكاة على الحج وعكسه عكسه .

وكيف كان فإن تمكن من الحج بعد حول الحول وجبت الزكاة أولاً (فان بقيت بعد الاستطاعة اخراجها وجب) لتحقق شرط وجوب الحج (وإلا) تبقى الاستطاعة (فلا) يجب الحج لعدم الاستطاعة التي هي شرط في وجوبه .  
لا يقال : الحج بناءً على توجه الخطاب حين التمكّن لا اختصاص ذلك بسير القافلة ونحوه يقتضي الابقاء على الاستطاعة ، فإذا كان في أول الحرم مثلاً - بناءً على توجه الوجوب من أول السنة حينئذٍ - له أربعون

شاة وبها يتمكن من الحج في وقته لغلائها ذلك الحين توجه إليه الخطاب بالحج لفرض انه مستطيع في وقت الحج ، وحينئذ يجب عليه الإبقاء على الاستطاعة المقتضى لتبديل الشياه بما لا يتعلق به الزكاة ولو بتبديل بعضها بغيرها الموجب لانقطاع الحول ، فلو لم يفعل وحال عليه حول الزكاة كأول الصفر مثلاً توجه إليه خطاب الزكاة ، إذ لا مانع منه إلا توهم إن وجوب الحج مانع منه ، وهو ليس كذلك ، إذ الحج لا يتعلق بهذا المال الخارجي ، ولهذا يأتي في كتاب الحج ان المستطيع لو حج متسكماً أو بدلاً أو نحوها كفى ، ولا يسقط خطاب الحج لعدم الدليل على سقوطه إلا توهم انه حيث لا يتمكن من الجمع بينها لم يكن وجه لحدوثها معاً أو بقائهما .

وذلك لا يصحح ، لأنه أولاً نقول : بأن الفعل لما كان بسوء اختياره لم يمنع من اجتماع الخطاين بالنسبة إليه ، فيأتي بأحدهما متسكماً أو يرجئه إلى حال التمكن كما لو اتلف المستطيع مال الغير اختياراً الموجب لتوجه تكليفي الحج والأداء إليه مع عدم وفاء المال بالجمع بينها . والحاصل ان التبديل واخراج نفسه عن موضوع وجوب الزكاة قبل حولان الحول لما كان ممكناً ولم يفعل كان حدوث التكليف الثاني عايه بسوء اختياره ، ونشله غير ممنوع منه وإنما الممنوع أن يحدث التكليفان مع ضيق المال بلا سوء في اختياره . وثانياً لو فرض الاستحالة في هذا النحو من التكليف للزم القول بالتخيير بينها لتقييد اطلاق كل من التكليفين بالآخر ، لما تقرر في الاصول من انه لا وجه للقول بسقوط أحد التكليفين أو عدم ثبوته حيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما ، إذ لا تراحم بينهما بقول مطلق ، أي سواء كانا على نحو التعيين والتخيير ، بل اللازم القول بتقييد كل واحد منهما بدليل الآخر ، فيكونان من قبيل الواجبين التخيريين . والحاصل ان اللازم في مفروض المسألة وجوب الزكاة والحج معاً تعييناً ووجوبها معاً

وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة .

تخييراً ، لا القول بعدم وجوب الحج .

لأننا نقول : ابقاء الاستطاعة واجب لا احداثها ، والتبديل من احداث الاستطاعة لا ابقائها ، فيكون من قبيل ما لو كان عند الشخص مال يشتري في أول السنة بما يستطيع معه الحج بخلاف آخر السنة ، فانه لا يجب عليه بيعه حتى يحصل الاستطاعة ، وعلى هذا فخطاب الحج لا يتوجه في أول السنة بالنسبة إلى من يحول عليه الحول في أول الصفر مثلاً ، لأنه غير مستطاع في وقت الحج ولو كان لأجل خطاب الزكاة الناشئ بعداً .

ثم انه لا فرق في ذلك بين الغلات وغيرها ، فلو تمكن من مقدار الحج قبل تعلق الزكاة لم يجب بيعها حتى يحصل على الاستطاعة ، كما لا فرق بين ما تتعلق به الزكاة بحيث تكون الفريضة من جنسه كالشياه أو ما ليس كذلك كخمس من الابل ، فانه لو استطاع به ولكن لا يتمكن اخراج الشاة من غيره بالقيمة لم يجب الحج ، ولو كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة .

اللهم إلا ان يقال : ان الخمس من الابل إذا استطاع بها بحيث لم يتمكن بغيرها من الحج كانت متعلقاً للصرف في الحج ، فلا نصاب عنده يجب اخراج زكاته - فتأمل .

ثم ان الفرع المذكور في المتن لا يفتني على توجه خطاب الحج حين سير القافلة ، بل الحكم كذلك وان قلنا بتقديم الخطاب كما هو المختار ، وسيأتي في كتاب الحج وجه انشاء الله تعالى .

(وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة) وبعبارة اخرى عن وقت توجه الخطاب بالحج (وجوب الحج وسقط وجوب الزكاة) خلافاً للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهائية والايضاح والبيان حيث ذكروا انه لو استطاع بالنصاب ووجب

الحج ثم مضى الحول على النصاب فالحج لا يمنع من الزكاة ، وعلوه بأن الزكاة متعلقة بالعين بخلاف الحج فإنه متعلق بالذمة ولا يتوقف على وجود العين . وكيف كان فقد استدل لما ذكره المصنف « ره » بتحقيق الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج ، فيجب صرف المال في الحج ، ومعه لا يبقى مجال لوجوب الزكاة ، وهذا هو المراد بقوله « سقط وجوب الزكاة » . لا يقال : إذا بقي النصاب إلى تمام الحول وجبت الزكاة ، ومع وجوبها لا مجال لوجوب الحج لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة .

لأننا نقول : بقاء النصاب ممنوعاً من التصرف فيه لفرض وجوب ابقائه للحج غير موجب للزكاة لفقد شرطها الذي هو التمكن من التصرف ، وكلما كان هناك واجبان كل واحد منهما يرفع شرط الآخر يلزم العمل بالأسبق منها .

هذا ، والأرجح في النظر انه إذا بدل الجنس الزكوي قبل حولان حوله فإنه يجب الحج ولا تجب الزكاة : أما وجوب الحج فلا استطاعة ، وأما عدم وجوب الزكاة فللغيب شرطها الذي هو حول الحول عليه ، وإذا لم يبدله وجب الحج والزكاة ، أما وجوب الحج فللفرض الاستطاعة ولم يكن له في حين الوجوب أي مانع ، وأما وجوب الزكاة فلاجتماعه للشرائط ، ولا يتوهم مانع عنه إلا وجوب الحج ، وهو ليس بمانع إذ التمكن من التصرف قد عرفت انه لا دليل عليه بهذا العنوان ، والعناوين الأخر غير صادقة عليه ، فيكون حاله حال ما إذا لم يصرف ربحه في الحج حين وجوبه ثم صار رأس سنته الأرباحية ، فإنه يجب عليه اخراج الخمس كما يجب عليه الحج . والقول بأنه لا يتمكّن من الجمع بينها لفرض عدم وفاء المال إلا بأحدهما ، في غير محله ، إذ صار ذلك بسوء اختياره ، كما انه لا يرد بأنه كيف يمكن أن يكلف الشارع من له مال بقصد الحج فقط - فيما كان

نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول . ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج .

الأربعون شاة بقدر الحج فقط - بالحج والزكاة معاً لأنه يقال : هذا ليس بأبعد من وجوب اعطاء المقرض زكاة ما اقترضه - فتأمل .  
( نعم لو عصى ولم يحج وجبت ) الزكاة ( بعد تمام الحول ) ووجهه ظاهر مما تقدم .

( ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول ) أي تقارن وقت وجوب الزكاة ( وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج ) فان بقي مقدار الحج فهو وإلا فلم يجب .

وعلق عليه السيد الوالد طاب ثراه بما لفظه : بل لتقدم التخصص على التخصيص بلا وجه - انتهى .

توضيحه : ان الأمر دائر بين وجوب الحج وعدم الزكاة وبين وجوب الزكاة وعدم الحج ، فلو قلنا بالأول لزم التخصيص في أدلة الزكاة بلا وجه ، وان قلنا بالثاني لزم تخصص أدلة الحج ، وذلك لأنه لو وجبت الزكاة لم يجب الحج لعدم شرطه الذي هو الاستطاعة ، فيكون عدم وجوب الحج من باب التخصص ، ولو وجب الحج لم تجب الزكاة مع اجتماع المسال لشرائط وجوب الزكاة ، فيكون عدم وجوبها تخصيصاً في أدلة الزكاة بلا دليل ، ومن المعلوم تقدم الأول على الثاني .

وبعبارة أخرى : لو قلنا بعدم وجوب الحج لعدم الاستطاعة التي هي شرطه ، ولو قلنا بعدم وجوب الزكاة كان ذلك لوجوب الحج ، وليس عنده من شرائط وجوب الزكاة ، فسقوط الزكاة بلا وجه وسقوط الحج مع الوجه .

( مسألة - ١٤ ) لو مضت سنتان أو ازيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك - ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة .

ولكن فيه نظر بناءً على كون التمكن من التصرف شرطاً في وجوب الزكاة ، إذ سقوط كل واحد إنما يكون لعدم شرطه ، فسقوط الحج لعدم الاستطاعة الناشئة من وجوب الزكاة وسقوط الزكاة لعدم التمكن من التصرف الناشئة من وجوب الحج ، إلا بناءً على ما عرفت من ان التمكن من التصرف موجود في المقام . والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل والله العالم . ثم الظاهر تقدم الحج على الزكاة الاستجابي واخراجها إلا أن تتعلق قبل الاستطاعة ، كما لو كان ماله المدفون بمقدار لا يفي بالحج فلما اخرجته أعطى زكاة سنة ثم رخص اجرة الحج بحيث لو كان ما أعطها تمكن من الحج .

( مسألة - ١٤ - لو مضت سنتان أو ازيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك - ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة ) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عن المدارك انه قال : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وعن العلامة في المنتهى نسبه إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . وعن التذكرة ايضاً الاجماع عليه . وكيف كان فستنده موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ؟ قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين .

وحسنة سدير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفننه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه عن موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث

بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوق على المال بعينه فكيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبسه .

واستدل في المستمسك تبعاً للمستند وغيره بمصححة رفاة عن الرجل يغيب ماله عنه خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال عليه السلام : سنة واحدة . ولكن الظاهر انها في زكاة مال التجارة لقوله « فلا يرد رأس ماله » إلا انه يؤيد ما نحن فيه بالفحوى ونحوه ، لأنه لو استحب في مال التجارة الذي ليست الزكاة واجبة فيه ما نحن فيه أولى . وفي مضمرة سماعة المسؤول فيها عن الدين قال عليه السلام : وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج ، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك .

وفي خبر العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ديناً ولى دواب وارحاء وربما أبطى عليّ الدين فتى تجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة . بناءً على ان المراد من سنة واحدة كون الزكاة لسنة واحدة ، لان يكون المراد أن الزكاة بعد سنة واحدة .

وهذه الأخبار لا بد من حملها على الاستحباب ، ويدل عليه قبل الاجماع جملة من النصوص الدالة على ان الوجوب بعد الرجوع لا يكون إلا بعد مرور السنة ، كوثقة عمار فيمن كان ميراثه عنه غائب قال عليه السلام في جواب قول السائل « فاذا هو جاء يزكيه » : لا حتى يحول عليه الحول في يده . وموثقة الاخرى التي هي قريبة من الأولى « لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده » وصحيفة ابراهيم في الوديعة والدين التي لا يصل مالكهما اليهما إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ، وموثقة اسحق الدين عليه زكاة قال : لا حتى يقبضه . قلت : فإذا قبضه يزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه



الحول في يده . وصحيحة علي بن جعفر في الدين على القوم المياسير هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول - إلى غير ذلك .  
وبهذا ظهر ان ما عن بعض متأخري المتأخرين من الميل أو القبول بوجوب الزكاة لسنة واحدة ضعيف .

بقي في المقام شيء ، وهو انه ذكر في المستمسك بعد الاشارة إلى أخبار زرارة وسدير ورفاعة ما لفظه : نعم في التعدي عن موردها إلى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه - كما قد يظهر من المتن - غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة اختصاص أكثر الفتاوى بهما - أي بالمدفون والغائب - نعم في محكي المنتهى ذكر المغصوب والضال ، ولا يحضر في اطلاق لم يشمل كلما لم يتمكن من التصرف فيه - انتهى .

أقول : يكفي في الحكم باطلاق الاستحباب الروايات الكثيرة التي تعرضت لأداء زكاة ما لم يتمكن من التصرف فيه ، كالدين الذي سبق بعض الروايات فيه ، وكالسنينة والعارية المتعرض لها خبر الكناني عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه - فتأمل .

ثم ان الظاهر من جملة من الأخبار استحباب زكاة الدين ونحوه لكل سنة ، وفي خبر عبد الحميد فيمن باع ببعاً إلى ثلاث سنين ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال عليه السلام : لثلاث سنين . وفي خبر هلي بن جعفر عليه السلام : إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه . وفي خبر عبد العزيز : كل دين يدعه هو إذا أخذه فعليه زكاته - إلى غير ذلك مما تقدم حملها على الاستحباب بقريئة الروايات الاخر .

وعلى هذا فتكون مراتب الاستحباب في الدين ثلاثية : الأولى أن يزكيه وهو دين لكل سنة ، الثانية أن يزكيه بعد أخذه لكل سنة ، الثالثة

بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

أن يزكيه بعد أخذه لسنة واحدة .

( بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً ) كما عن المنتهى  
والذخيرة والمدارك ، واختاره المستند والجواهر والمصباح والمستمسك ، وعن  
غير واحد تخصيصه الحكم الاستحبابي بالضال والمفقود ثلاث سنين ، وعن  
البيان وجامع المقاصد والمفاتيح شمول الحكم لسنتين ، ففي المسألة أقوال ثلاثة ،  
أقواها الأول لا لاطلاق خبر زرارة لاحتمال اكتنافه بذيله الصارف بصدره  
عن الغيبة سنة واحدة ، بل لاطلاق خبر أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟  
قال : يزكي العين ويدع الدين . قلت : فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟  
قال : يزكيه حين اقتضاه . وخبر الاصبهاني قال : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى ازكيه ؟ قال :  
إذا قبضته فزكه - إلى غير ذلك .

ثم لا ينبغي ان يقتضى ما تقدم من لزوم الاقتصار في شرط التمكن  
من التصرف على عنوانات النصوص هو الاقتصار ههنا على ذلك ، إذ  
الاستحباب فرع عدم وجوب الزكاة المترتب على الغيبة ونحوها من العنوانات .  
هذا ، فالأحوط الاقتصار في الاستحباب على موارد النصوص ، وان  
كان لا يبعد الاطلاق كما فهمه غالب الأصحاب والله العالم .

( تنبيهه )

هل يستحب الزكاة للدائن ونحوه لسنة واحدة أو أكثر مطلقاً حتى  
إذا كان المديون يؤدي الزكاة لكل سنة كما لو كان قرضاً أم لا ؟  
الظاهر الثاني إذ لا يزكى المال في عام واحد من وجهين ، إلا أن يقال  
ان هذا يعطي زكاة ما ملكه فعلاً مما كان في ذمة المديون والمديون يعطي

( مسألة - ١٥ ) إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب ، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا .  
( مسألة - ١٦ ) الكافر يجب عليه الزكاة .

زكاة العين - فتأمل . والظاهر عدم اشتراط مرور الحول عند المديون على هذا المال الذي يدفعه الى الدائن ، بخلاف المال المفقود والعارية ونحوها فيشترط بقاء اعيانها . ثم ان ترى الدين حاله حال البقاء في ذمة واحدة ، كما لو مات المديون الأول وانتقل إلى ماله ثم صرفه الوارث فانتقل الى ذمته وهكذا ، ومثله ما لو أحوال الدائن هذا الى ذاك وذلك الى ثالث وهكذا . ثم هل يختص هذا الحكم بالتقدين أم يجري في الغلات والانعام ؟ الظاهر الثاني ، لعموم جملة من النصوص كوثقة زرارة ونحوها - فتأمل .

( مسألة - ١٥ - اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعهد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب ، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك ) لأن الأدلة الدالة على سقوط الزكاة بعدم التمكن إنما هي فيما كان عدم التمكن قبل وقت التعلق لا بعده كما هو واضح ( والا ) يتمكن بعد ذلك ( فان كان مقصراً ) في سلب التمكن عن نفسه ( يكون ضامناً ) للزكاة ( وإلا ) يكن مقصراً بل كان قاصراً في ذلك ( فلا ) يكون ضامناً لها ، وسيأتي في فصل وقت وجوب اخراج الزكاة الكلام في وجه ذلك انشاء الله تعالى .

( مسألة - ١٦ - الكافر ) الظاهر ان المراد به في المقام غير من ينتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالتواصب ( يجب عليه الزكاة ) لأنها من الفروع التي استفيض نقل الاجماع في الكتب الاصولية والفقهاء على كونه مكلفاً بها ، لعموم أدلتها واطلاقها وخصوص قوله تعالى : « ويل للمشركين

لكن لا تصح منه إذا أداها .

الذين لا يؤتون الزكاة « وقوله تعالى حكاية عن جواب أهل النار حين سئلوا « ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين • ولم نك نطعم المسكين » إلى قوله تعالى « وكنا نكذب بيوم الدين » الدال على أنهم ليسوا بمسلمين ، مضافاً إلى ما ورد من قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير وأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر : فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر . وفي روايته الأخرى : وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة - إلى أن قال - وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير قال : وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم . ومن المعلوم أن أهل خير كانوا يهوداً . أقول : سبأتي الاشكال في ذلك .

( لكن لا تصح منه إذا أداها ) على تردد ، فقد ذكر في وجه ذلك أمور : الأول الاجماع ، الثاني بعض الآيات كقوله تعالى « وما منعهم أن تقبل نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون » فإن عدم القبول ظاهر في البطلان ، والتفكيك بين القبول والصحة يحتاج إلى قرينة خارجية . الثالث اشتراط صحة الأعمال بالايان المفقود في الكافر . الرابع عدم تمكنه من قصد القرية الذي هو شرط في صحة العبادة . الخامس بعض الروايات ، كحديث المفضل عن الصادق عليه السلام « وإنما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع ، ومن حرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتبر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كله ومكram الأخلاق كلها وتجنب

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً .

شئنها ، وزعم انه يحلّ الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ لله حلالاً ولم يحرم له حراماً « إلى غير ذلك فتأمل . هذا كله في الكافر الأصلي ، أما الكافر المرتد ونحو الخوارج والنواصب من فرق الاسلام المحكوم بكفرهم فسيأتي الكلام فيه في المسألة الحادية عشرة من فصل زكاة الانعام انشاء الله تعالى .

( نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ) قال العلامة « ره » في محكي المنتهى : لو أخذ الإمام والساعي الزكاة في حال كفره ثم اسلم سقطت عنه . وحكى عن المسالك ما ذكره المصنف وافق به في المستند صريحاً . وما يمكن أن يستدل به لذلك امور : الأول قوله تعالى « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » فانها تدل على صحة الزكاة عن المشرك وإلا لم يكن وجه للتقريع على غير المقدور . الثاني ما تقدم من اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة من أهل خيبر مع كونهم يهوداً . الثالث ما في المستمسك تبعاً لغيره من ان الحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم ، وبمجرد عدم صحة الايتاء من الكافر وعدم تقريته له لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه كما في المسلم الممتنع ، فيكون الحاكم ولياً عليه في التعيين كما يكون على الممتنع فيه ، وحينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامثال النائب لامتناع النيابة في العبادة عن الكافر - انتهى .

أقول : يقع الكلام بعد مفروضية ان الإمام أعلم بالأحكام فيفعل ما أراد بحكم الله تعالى في ان التكليف على حسب ما بأيدينا من الأدلة ماهر ؟ فنقول : الأقوى عدم جواز أخذ الزكاة من الكافر قهراً ، ويدل عليه جملة من النصوص :

فمن الكافي بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم . فإن الإمام عليه السلام حصر حقن الدم والمال فيما ذكر حتى أنه إن أخذ من رؤوسهم فلا سبيل على أرضهم ، ومن المعلوم أنه لو كان للإمام عليه السلام أخذ الزكاة منهم لم يكن حقن أموالهم بما ذكر فقط ، إذ الظاهر من حقن المال كونه محقوناً من جهة الشرع ، فلا يرد أن الكافر لو قتل أحداً أو اتلف مال أحد كان للإمام أخذ الدية والبديل منه ، إذ ليس ذلك من توابع الشرع ؛ بل من جهة أنها من الحقوق الثابتة على كل أحد دان بدين أم لا ، وسيأتي في آخر الكلام توضيحه انشاء الله تعالى .

وأصرح منه ما عن محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال عليه السلام : لا فلو كانت الزكاة تؤخذ منهم لم يَلَن وجهه لعموم النبي ، خصوصاً في مقام كون السؤال عن ذلك بالخصوص ، ومن المعلوم حكومة هذا على الأدلة الأولية ، بل من القريب جداً أن يكون نظر السائل إلى الزكاة ونحوها مما كان يأخذها الولاة من المسلمين ، فيسأل أنه هل يجوز أخذها منهم أم لا ، إذ ليس شيء يتوهم أخذه منهم إلا هذا النحو من الحقوق المجعولة شرعاً .

وعن المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها . وسيأتي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الدال على المطلوب أيضاً .

بل يؤيده جملة من الروايات الواردة في كيفية سيرة النبي وأمير المؤمنين

عابها الصلاة والسلام بالنسبة إلى أهل الذمة ، حيث لم يكن فيها تعرض لجعل الزكاة على أراضيهم وغيرها .

فمن أبي الفتوح في تفسيره في قصة المباهلة : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب لهم كتاب الصلح « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألني حلة » الخ .

وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقيادات ونهرشيريا ونهر جوير ونهر الملك ، وأمرني أن اصنع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني ان ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً - الحديث .

فانك ترى انه في مقام بيان جميع الخصوصيات التي أمره الإمام عليه السلام بانفاذها ، ولم يذكر اسماً من الزكاة .

والقول بأنه في مقام بيان الجزية والخراج فقط - خلاف الظاهر ، بل من نظر في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام إلى عماله كمالك الأشتر وغيره لا يرى ذكراً من هذه الجهة ، مع انه ذكر الزكاة في باب اراضي الخراج التي كانت بيد المسلمين في الأخبار كثيراً ، بل ان من لاحظ شرائط الذمة لا يجد لذكر اعطاء الزكاة أثراً . كيف ولو كان يؤخذ منهم لكثير الكلام حوله . وكيف كان ففي الأخبار المتقدمة غنى وكفاية ، وما عن علي عليه السلام انه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب فبديهي انه بعنوان

الجزية ونحوها بقريئة التضاعف كما لا يخفى .

ولا يرد على ما ذكرنا شيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة : أما الآية الكريمة فإنها كقوله تعالى « قالوا لم نك من المصلين » مع بداهة عدم صحة الصلاة من الكافر ، مضافاً إلى انه لو استدل بها في المقام لكانت أدل على صحة ايتاء الكافر الزكاة ، فكيف حكم بعدم صحتها منه . وأما ما ادل على اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يهود خيبر العشر ونصف العشر فأنما كان من جهة المصالحة وانه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك ، وليس دليل على كون الأخذ كان على وجه الزكاة ، كما صرح بذلك . في نفس تلك الروايات ، فقال عليه السلام : وما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر ، بعد قوله عليه السلام « من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر » فان المقابلة بين الأمرين دليل على ان المسلم يؤخذ منه الأمران ، بخلاف غيره فانه على ما يرى الإمام فهو بنظره لا انه شيء يؤخذ منه قهراً مطلقاً .

هذا مضافاً إلى ما هو صريح في الحكمين : فعن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت مما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال عليه السلام : كان عليهم ما أجازوا في انفسهم ، وليس للإمام أكثر من الجزية ان شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ورواه كل من الصدوق والمفيد وعلي بن ابراهيم « ره » ، فان هذا الخبر مضافاً إلى دلالة على عدم شيء سوى الجزية عليهم يدل على ان



أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خبير كان على نحو الصلح لا على نحو أخذ الزكاة ، بل ربما يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى « وما منعهم أن تقبل نفقاتهم » فان الإمام ان أخذها وقبل كان تخصيصاً في الآية وان لم يقبل لم يكن له الأخذ لعدم كونه زكاة حينئذٍ ، إذ الظاهر من القبول الصحة كما تقدم . ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثالث .

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال : من انه لا يمكن الجمع بين عدم صحة الزكاة من الكافر وبين أخذها منه ، إذ عدم الصحة ليس إلا لفقد الشرط ، ومع فقد الشرط لا يكون المأخوذ زكاة ، فهو مثل ان يقال « لا تصح الصلاة من الكافر ولكن يلزم على الحاكم جبره على اقامتها » . والقول بأنه لا يمكن اعطاؤها منه لكن يمكن اخذها عنه ، مردود بأنه تقييد في دليل اشتراط الايمان ونحوه .

ومنه يظهر ان تنظيره بالمسلم الممتنع ليس في محله ، إذ المسلم جامع لشرائط الأداء بخلاف الكافر . وبهذا نتعدى من أهل الذمة الذين ورد فيهم تلك الأخبار إلى مطلق الكفار .

ثم انه على تقدير صحة الأخذ كان اللازم القول بوجوب اخذ الإمام عليه السلام أو الفقيه إلى ان تصل النوبة إلى عدول المؤمنين بل وفساقهم في صورة الانحصار ، إذ تجب من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقامة الفروض التي منها الزكاة ، فكما يجب اخذها من المسلم الممتنع كذلك من الكافر ، فلا وجه لقول المصنف للإمام باتيان حرف اللام بل اللازم ان يقال على الإمام .

ثم انه لا يظن ممن يقول بأخذ الزكاة منه قهراً ان يقول بذلك في الفطرة وكفارة الافطار في شهر رمضان والظهار وغير ذلك من هذا القبيل من الحقوق الثابتة بشرع الإسلام .

ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه .

( و ) من جميع ذلك يظهر حال ما فرّع على الحكم المذكور : من أن الكافر ( لو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه ) لقاعدة اليد ، لكن المحكي عن صريح الشيخين والفاضلين والشهيدين - كما في كلام المحقق - بل عن جماعة نسبته إلى المشهور عدم الضمان ولو مع الإهمال ، وحيث أنه لا يلائم وجوب الزكاة عليه ذهب غير واحد من المتأخرين إلى الضمان . وما يستدل به لعدم الضمان أمور :

« الأول » ما ذكر غير واحد من أن الكافر حيث لم يكن متمكناً من الأداء لا يكون تلف الزكاة واجباً لضمانه . وفيه : ان عدم تمكنه من الأداء إذا كان مسيئاً عن اختياره بقاؤه على الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً عن الضمان الذي هو من مقتضيات اليد ، ما لم يدل دليل على خلافه .

« الثاني » ما عن غنائم المحقق القمي « ره » من أن التلف يوجب الانتقال إلى الذمة ، ولا مؤاخظة على أهل الذمة بمعاملاتهم ومدابناتهم . وفيه : ان عدم المؤاخظة في الماليات يحتاج إلى دليل ، فان عموم ضمان اليد قاض بالمؤاخظة ، كما فيما لو أتلفوا عيناً لمسلم أو ذمياً .

« الثالث » - ما ذكره الشيخ الأنصاري « ره » من أن الكافر إذا كان كافراً لا يجبر على أداء العبادات ، لكن مع بقاء العين يكون مالاً للمسلمين بيد الذمي يؤخذ منه وإن لم يمثل بالدفع ، وأما القيمة فلا تصير إلا إذا نوى أداء الزكاة به ، والمفروض أنه لا ينوي - إلى آخر ما ذكره قدس سره . وفيه : نظر ظاهر ، ولذا قال « ره » في آخر كلامه : ويبقى الكلام في دليل ما ذكره من اشتراط الإسلام في الضمان ، وليس بواضح كما اعترف به غير واحد - انتهى . فالأوفق بالقواعد القول بالضمان ، لكن لا يجبر على أداء العين ، ولا فائدة معتمداً بها في هذا البحث كما لا يخفى .

ولنختم الكلام بما ذكره الفقيه الهمداني «ره» قال : فالتقول بتحقيق الضمان - كما ربما يستشعر من كلمات غير واحد من المتأخرين - لعله أقوى ، ولكن البحث عن وجوب اصل الزكاة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالإسلام قليل الفائدة ، وما يقال من ان ثمرة وجوبها تظهر لجواز القهر عليه - كما في غيره من الممتنعين من اداء الزكاة - فهو لا يخلو من اشكال : أما بالنسبة إلى الذمي والمعاهد فان كان أخذ الزكاة منهم داخلاً فيما شرط عليهم فلا كلام فيه ، وإلا فلإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الإسلام مشكل ، لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه ، لأن قضية ذلك عدم مزاحمتهم فيما يرونه ملكاً لهم بسبب أو نسب أو معاملة فاسدة ، بل ترتيب أثر الملكية الصحيحة على ما يرونه في مذهبهم ملكاً لهم ، كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبية ، وإلا لكان وجوب اخراج الزكاة من أموالهم لدى انتقالها إلى مسلم بهبسة أو بيع او ارث ونحوه من اظهر الثمرات ، ولكن الظاهر عدم التزام احد بها . وأما بالنسبة إلى الحربي فانه - وان جاز أخذ أمواله جميعها منه قهراً - ولكن لإلزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يترتب عليه أثره - بأن يتعين صرفه إلى مصرفها المعين - فلا يخلو من اشكال فليتأمل - انتهى كلامه . وهو جيد لكن ان كون أخذ الزكاة منهم داخلاً في شرائط الذمة كما ذكره «ره» مشكل ، إذ هو مثل جعل اقامة الصلاة من شرائط الذمة وقد عرفت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح يهود خيبر على اخذ ما أخذ ولم يعلم انه كان بعنوان الزكاة .

ثم ان ما ذكره من ثمن الخمر والخنزير اشارة إلى ما ورد في جملة من الروايات من صحة ذلك بالنسبة اليها : فعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم اذا أدوها من

(مسألة - ١٧) لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه  
وان كانت العين موجودة ، فان الإسلام يجب ما قبله .

ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين ؟  
فقال عليه السلام : ذلك للإمام والمسلمين حلال ، وهي على أهل الذمة  
حرام وهم المحتملون لوزره . وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وآله وسلم :  
عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلما أخذوا  
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ، وثمانه للمسلمين حلال - الى غير ذلك .

(مسألة - ١٧) لو أسلم الكافر ( غير من حكم بكفره كالخوارج  
) بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وان كانت العين موجودة ، فإن  
الإسلام يجب ما قبله ( على الأشهر ، بل المشهور ، بل في الجواهر نص  
عليه غير واحد ، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني  
وسيد المدارك ، بل ليس في كلام الأول - على ما قيل - سوى قوله :  
كان ذلك للاجماع والنص . مثل « الإسلام يجب ما قبله » وهو خال عن التوقف  
فضلاً عن الخلاف فاعض ذلك فيها - انتهى .

وعن مفتاح الكرامة : ما وجدنا مخالف أو متوقف قبل صاحب  
المدارك وصاحب الذخيرة - انتهى ، ويتبعها في ذلك صاحب المستند قال :  
وهتمنى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاة عنه بالإسلام - أي زكاة  
ما استجمع الشرائط حال الكفر وضمانه التالف كضمان المسلم - انتهى .  
وكيف كان فقد استدلل لذلك بأمر :

« الأول » - الاجماع ، وخلاف من خالف مسبق وملحوق به .  
« الثاني » - قوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم  
ما قد سلف » .

« الثالث » - ما في الجواهر من القطع بالسقوط بملاحظة معلومية

عدم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأحد ممن تجدد اسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة ابلهم في السنين الماضية ، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام ، كما انه لو كان شيء منه لذاع وشاع ، فضلاً عن ان يكون الشائع عند الخواص فضلاً عن العوام بخلافه .

« الرابع » - حديث الجب الذي رواه الخاصة والعامه واستدل به الفقهاء في غير مورد ، رواه في الحدائق في كتاب الصلاة هكذا « الإسلام يجب أو يهدم ما قبله » وفي العناوين الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروى عن الخاصة والعامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله : « الإسلام يجب ما قبله » . وفيه عن البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام في قصة قال عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله . وفي مجمع البحرين في الحديث « الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب » . والظاهر ان قوله « والتوبة » الخ نقل لحديث آخر لمناسبة كلمة الجب ، كما هو شأنه كثيراً ، فليسا بتحديث واحد . مضافاً إلى انه لو كان حديثاً واحداً لم تضر التتمة في الدلالة لما ذكر في الاستثناء المتعقب بالجملة ، وان الظاهر عوده إلى الأخير ، فما في المستمسك من قصوره لأنه ظاهر في ان الإسلام يجب الكفر لانه يجب ما ثبت حال الكفر ، غير ظاهر الوجه .

وفي البرهان في تفسير قوله تعالى في سورة الأسراء « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً » عن علي بن ابراهيم انها نزلت في عبد الله بن امية أخي ام سلامة ، وذلك انه قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الهجرة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فتح مكة استقبله عبد الله بن أبي امية فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يرد عليه السلام فأعرض عنه ولم يجبه بشيء ، وكانت

اخته ام سلمة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل عليها فقال : يا اختي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل اسلام الناس كلهم ورد اسلامي فليس يقبلني كما قبل غيري ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ام سلمة قالت : بأبي أنت وامي يارسول الله سعد بك جمع الناس إلا أخي بين قريش والعرب رددت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم ؟ فقال : يا ام سلمة ان أخاك كذبتني تكديباً لم يكذبني أحد من الناس ، هو الذي قال لي : « لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض يذوباً أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن تؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه » . قالت : بأبي أنت وامي يارسول الله ألم تقل ان الاسلام يجب ما كان قبله ؟ قال رسول الله : نعم ، فقبل رسول الله اسلامه .

وفي المستمسك في أواخر شرح النهج لابن أبي الحديد عن أبي الفرج ذكر قصة اسلام المغيرة وانه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر ، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفرّ إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقباه وقال : لا خير في غدر ، فخاف المغيرة على نفسه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار يحتمل ما قرب وما بعد ، فقال له : الاسلام يجب ما قبله - إلى أن قال - وفي السيرة الحلبية ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال صلى الله عليه وآله وسلم : أبا بايعته وامنته ، قال : بلى ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحي . قال صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام يجب ما قبله . وفي تاريخ الخميس والسيرة الحلبية والاصابة لابن حجر في اسلام هبار قال : ياهبار الإسلام يجب ما كان قبله . ونحوه في الجامع الصغير للسيوطي .

وفي كنوز الحقائق للمناوى عن الطبراني في حرف الألف « الإسلام يجب ما قبله والهجرة ما قبلها » - انتهى كلام المستمسك .

وفي نهاية ابن الأثير : ومنه الحديث « الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها » أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب - انتهى . ونحوه في لسان العرب ، ويؤيده ما ورد في غير واحد من الروايات المشعرة باشتهار وتمسك العامة والخاصة بهذه الرواية في رفع الأحكام :

فمنها قصة النصراني الذي فجر بامرأة مسلمة المشتهرة في الكتب ونقلها في الوسائل والمستدرک بطرق عديدة بعبارات قريبة ، في الوسائل عن الشيخ « ره » بسنده قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم . فقال يحيى بن أكرم : قد هدم إيمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام : يضرب حتى يموت . فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة . فكتب : ان فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب عليه السلام : « بسم الله الرحمن الرحيم . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » . قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

ومنها مسألة قتل النصراني بالمسلم وان اسلم بعد القتل ، فعن الوسائل

عن الكليني « ره » عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً ، فلما اخذ أسلم قال : اقتاه به - الحديث .

وبهذا تبين انما ذكره المدارك من انه يجب التوقف في هذا الحكم ، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سناً وامتناً ، ولما روى في عدة أخبار صحيحة من ان المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته ، سوى الزكاة فانه لا بد أن يؤديها . ومع ثبوت هذا في المخالف يمكن اجراؤه في الكافر .

وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق ، فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به .

على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر ، كما في قضاء العبادات لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلا ان يقال : ان متعلق الوجوب ايصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر ، وينبغي التأمل في ذلك - انتهى . غير تام ، إذ المناقشة في السند في مثل هذه الرواية المشهورة المتسالم على العمل بها بين الخاصة والعامة في غير محله ، وأما المناقشة في الدلالة : ففيها ان الظاهر من العموم لكل شيء ثبت بالإسلام ، إلا ان يدل دليل من الخارج على عدم الجب ، ولذا قال في المصباح : ان مثل الزكاة والخمس والكفارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها ، كما يؤيد ذلك بل يدل على اصل المدعى قضاء الضرورة بجرىان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة الماضية - انتهى . وأما تنظير المقام بالمخالف فيه الفرق بوجود النص على الكافر دونه .

ومنه يظهر الجواب عن الاستصحاب الذي تقدم نقله عن المستند ،



فإنه لا مجال له مع النص .

وأما ما أزره من المحال على تقدير سقوط الزكاة بالإسلام - بأنها حال الكفر غير مقبولة منه فلا يتمكن من أدائها وحال الإسلام ساقطة عنه فيكون التكليف بها في حال الكفر عبثاً - ففيه : ان المدار في صحة التكليف هو تمكن المكلف ولو بترتيب مقدماته قبل مدة مديدة ، والكافر لما كان متمكناً من الإسلام حال بلوغه توجه إليه التكليف بالإسلام والزكاة . وتظهر ثمرة التكليف ما لو مات حال الكفر عند من لا يقول بجواز أخذ الإمام والنائب من ماله ، وإلا فالثمرة اظهر .

ثم انه يرد النقص عليه بعبارات المخالفين ، فانها لا شبهة في بطلانها . فيقال هل يتوجه الأمر بالقضاء إلى المخالف أم لا ؟ فان قال نعم توجه إليه انه في حال الخلاف لا يتمكن من الاتيان بها صحيحة وإذا آمن سقطت عنه ، وان قال لا لزم عليه تقييد دليل القضاء ولا أظن ان يلتزم به . هذا ، ولكن الانصاف انه لا بد من التزام سقوط التكليف خطاباً لا عقاباً ، كالملقي نفسه من الشاهق ، حيث لا يتوجه إليه خطاب لا تقتل نفسك مع انه يعاقب على القتل ، فإن التكليف مع العجز مستحيل ، إذ لا باعشية له والكافر عاجز اداء هذا التكليف ولو كان عاجزه بسبب سوء اختياره ، وسيأتي الكلام حول هذا الموضوع في المسألة الرابعة والسبعين من كتاب الحج انشاء الله تعالى .

فتحصل مما تقدم ان أدلة القائلين بثبوت الزكاة ترجع إلى امور :  
الأول العمومات ومع الشك فلاستصحاب . الثاني تنظيره بالمخالف بعموم العلة بقولهم عليهم السلام « لأنها وضعها في غير مواضعها » فإن فحواها دال على حكم ما نحن فيه . الثالث انه يلزم من السقوط المحال ، والمتوقف على المحال محال فالسقوط محال .

هذا وقد تبين الجواب عن جميع ذلك .  
ثم انه ربما اورد على حديث الجب - مضافاً إلى ما تقدم من ضعف  
السند والدلالة - امور :

« الأول » - انه امتناني ، فلا يشمل المقام الذي هو خلاف الامتنان  
بالإضافة إلى الفقراء ، كما ذكروا ذلك في ما لو كان لا يضر أحد الجارين  
معارضاً بلا ضرر الجار الآخر . وفيه كما تقدم وسيأتي في كتاب الحجج في  
المسألة الخامسة والستين من ان الامتنان لو استفيد من دليل الحرج قدر  
بقدره ، وأما لو كان هناك دليل عام وارد في مورد يستشعر منه الامتنان  
لم يقدر بقدر الامتنان ، إذ لعل هناك حِكْمٌ اخرى غير معاومة لنا ، كما  
لا نقدر أدلة سائر الأحكام المستشعر من موردها أو من الخارج كونها  
لغة كذا بقدرها .

وأما ما ذكره في المستمسك في الجواب عنه بأنه لو سلم كون الحديث  
وارداً مورد الامتنان فانما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه ، فلا مانع من كونه على  
خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره - انتهى . فغير معلوم الوجه ، إذ الامتنان  
لما كان بجامع المنسة على العباد يلزم أن يكون امتناناً بالنسبة إلى الجميع  
لا بالنسبة إلى شخص خاص - فتأمل جيداً .

« الثاني » - ان الإسلام إنما يجب ما كان ثابتاً حال الكفر لا ما يكون  
ثابتاً حال الإسلام ، فلو تنجس يد الكافر ثم اسلم لا تطهر يده ، لأن  
وجوب التطهير مستند إلى النجاسة في هذا الحال لا حال الكفر ، كما ذكروه  
في باب وجوب اتيان الكافر بغسل الجنابة إذا اسلم لكونه محدثاً فعلاً ،  
فالتكليف بالغسل للحديث الفعلي لا الجنابة حال الكفر . ومن هذا القبيل  
الزكاة ، إذ وجوب اخراجها لكونها ثابتة في ماله أو ذمته فعلاً الذي هو  
حال الإسلام لتعلقها في حال الكفر .

وفيه : ان الوجوب في هذا الحال - لو كان - فهو مستند إلى تعلق الوجوب حال الكفر ، وبدل على ذلك انه لو لم يتعلق به حال الكفر لم يجب في الحال . وعليه فحيث ان الإسلام يجب ما قبله يرفع التعاق حال الكفر فكأنه لم يتعلق . وما يقال من انه لم يتعلق حقيقة لكشف الإسلام عن ذلك لا انه تعلق وارتفع ، والحاصل ان من بقى على كفره إلى ان مات تتعلق به الزكاة في وقتها ، وأما من أسلم فلا تتعلق به أصلاً لمكان حديث الجب - مردود بأنه تخصيص في عمومات الوجوب بلا دليل ، وحديث الجب دال على خلاف ذلك ، إذ يعني الجب انه كان وازيل لانه لم يكن من اصله .

وأما التنظير بنجاسة اليد وغسل الجنابة فنقول : ما ثبت قطعاً عدم الجب بالنسبة إليه نقول به ، وإلا فمقتضى العموم القول بالعموم .

« الثالث » - ان البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأكثر لبقاء ابقاءاته وعقوده وجنباياته وضماناته الى غير ذلك ، وعليه فالحديث مجمل والقدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر والمعاصي السابقة . وفيه : ان سوق الحديث يعطى جب الاسلام الأمور التي كانت ثابتة بالاسلام ، لا الأمور الثابتة عليه لا بشرع الاسلام ، كرد الأمانات والديون المستقرة في ذمته ونحوها من تحرير عبد و ابرام عقد وغير ذلك ، وحينئذٍ فلو قيس في الاحكام الثابتة بالاسلام نسبة المجبوب الى غيره لكان غيره في غاية القلة .

وبهذا كله يتبين ان الأقوى ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور : من سقوط الزكاة مطلقاً ، سواء وجدت العين الزكوية بتأثيرها أم لا ، كانت مما يشترط فيها الحول كالنقدين والأنعام أم لا كالغلات ، فما عن نهاية الأحكام من التفصيل بما لفظه : لو أسلم قبل الحول لحظة وجبت الزكاة ، ولو كان

(مسألة - ١٨) اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها .

الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة - انتهى . كالذي اختاره بعض المعاصرين من التفصيل بين بقاء العين الزكوية فتجب وبين عدم البقاء فلا تجب - انتهى ، والذي اختاره ثالث من التفصيل بين ما يعتبر فيه الحول فلا تجب بمعنى انه يستأنف الحول وبين غيره فيجب - انتهى ، في غير محله . والظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من سقوط الزكاة بالاسلام بين أقسام الكفار الكتابي وغيره والذمي وغيره ، لعموم حديث الجب وغيره .

نعم في شمول الحكم للمرتد اشكال بل منع ، إذ المنساق من حديث الجب المتبادر الى الذهن هو الكفر الأصلي لا العارضي ، ولذا استشكل غير واحد في سقوط قضاء الصلوات والصيام ونحوهما عنه اذا أسلم ، من غير فرق بين الملي والفطري .

(مسألة - ١٨ - اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها ) .

واستدل لذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة وكونها في العين اما بالاشاعة واما بنحو الحق كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وما ورد في هذه المسألة بالخصوص : ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عليه السلام : رجل لم يترك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشترها ان يتركها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

وعلى هذا فمقتضى القاعدة عدم الفرق بين جميع أقسام الانتقال من الشراء والصلح والاجارة والهبة والارث وغير ذلك من الانتقالات الاختيارية والقهرية ، وبين شراء الكل والبعض ، الا أن يقال : ان المالك حيث له

ولاية التعيين لم يكن هذا القدر المشتري الذي يبقى بعده مقدار الزكاة من الزكاة فتعين في غيره .

بل لو قبل بصحة بيع تمام النصاب وتعلق الزكاة بالذمة حينئذٍ - كما سيأتي الكلام في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة الغلات - لم يكن على المسلم شيء .

وكيف كان فبناءً على ذلك يكون حال المشتري حال من تعلق به الزكاة ابتداءً من وجوب اخراج العشر أو نصفه بعد وضع المؤن ونحوها . ثم انه على تقدير القول بذلك لا يفرق بين ثمن الزكوى وعينه ، فيلزم على من يعامل مع الكفار بالتسبة إلى الأعيان الزكوية وأثمانها اخراج الزكاة ، بل وكذا المخالف وان علم باعطائه الزكاة لعدم قبول ذلك لوضعها في غير موضعها .

هذا ، ولكن المسألة تحتاج إلى تأمل وتتبع ، ووجه ذلك امور :  
« الأول » - ان ما ذكره من جريان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخضة من دخل في دين الإسلام بالزكاة جار فيما نحن فيه ، فان الضرورة قاضية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يخرج الزكاة من الغنائم أولاً ثم يصرفها في مصارفها ، بل ما ورد من كيفية تقسيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم صريح في عدم اخراج الزكاة أولاً . ومن البديهي الذي لا ينكر تعلق الزكاة بالأموال ، فلا يمكن ان يقال : ان ما كان يغنمه المسلمون لم يكن فيه الزكاة لعدم جمع الشرائط ، كما انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يخرج الخمس المتعلق بتلك الأموال أولاً ، وانكار احدى المقدمتين خلاف المركز من المتبادر الظاهر من تواريخ غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحروبه . ويؤيده أخبار وضع الجزية على نخلهم وكرومهم - فتأمل .

« الثاني » - ما تقدم في المسألة السادسة عشرة من تقرير الكفار على ما هم عليه من المعاملات وغيرها ، فان مقتضى ذلك ترتيب اثر الصحة والملكية على ما يروونه ملكاً لهم ، كترتيب اثر العقود والايقاعات على ما يروونه مؤثراً عندهم ، كما تقدم بعض الأخبار الدالة على ذلك ، وإلا فلو طلق الذمي زوجته لم يكن يجوز للمسلم متعتها ، أو باع أمته الكافرة لم يكن يجوز له وطئها ، لأن البيع باطل ، وكذلك لو زارع أو ساق أو رهن أو آجر أو غير ذلك خصوصاً ومعاملاتهم مما تعلق به الزكاة والخمس وان اثمانها من ثمن الخمر والخنزير والميتة والحيوانات المحرمة والمعاملات الفاسدة بنظر الاسلام ، وكذلك ارث بعضهم من بعض ، وهذا خلاف الضروري من معاملات المسلمين معهم قديماً وحديثاً . والقول بأن المسلم المعامل لا يعلم بذلك ، خلاف الانصاف .

« الثالث » - ما دل على تحليل الخمس في المتاجر للشيعه ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك : ففي حديث أبي سيار عن الصادق عليه السلام : ياأبا سيار الأرض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا . قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : ياأبا سيار قد طينناه لك وحللنا لك منه فضم إليك مالك ، وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا - الحديث . فان ورد هذه الرواية وان كان الخمس إلا ان العموم المستفاد من القرائن كاف في المقام .

واظهر منه في العموم ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بإبهامه ثمانية أشهر في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاس ومهران وهو نهر

الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو  
لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه ، وان ولينا النبي أوسع فيما بين  
ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض - الحديث . فان ما خرج عن هذا  
العموم بالضرورة كالزكوات بالنسبة إلى نفس الشيعة الواجبة اعطاؤها والخمس  
فهو خارج ، وغير ذلك يبقى تحت العموم . والله تعالى هو العالم .

## فصل

( في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة )

تجب الزكاة في تسعة أشياء : الأنعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم ، والنقدين وهما الذهب والفضة ، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

( فصل - في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة : تجب الزكاة في تسعة أشياء الأنعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم ، والنقدين وهما الذهب والفضة ، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) .

ودعوى الاجماع على ذلك فوق حد الاستفاضة : فعن العلامة في التذكرة قد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكاة في تسعة أشياء ، ثم عد المذكورات في المتن ، ونحوه عن المنتهى ، وفي الحدائق المجمع عليه نصاً وفتوى هو وجوبها في الأنعام والنقدين والغلات الأربع ، وفي الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين ، والنصوص به مع ذلك متواترة . وفي المستند : أما وجوب الزكاة فيها فإجماع المسلمين ، بل الضرورة من الدين والمتواترة من أخبار العترة الطاهرة - إلى غير ذلك من كلمات العلماء في دعوى الاجماع على ذلك .

والنصوص به أيضاً متواترة :

فعن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله



تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى بذلك فيهم في شهر رمضان وعنى عما سوى ذلك .  
وعن الفضل عن الرضا عايه السلام في حديث قال : والزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة .

وعن القمط عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكاة فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة وعنى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم . فقال السائل : والذرة ، فغضب عليه السلام ثم قال : كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الساسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال : انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما وضع على تسعة لما لم يكن بمحضته غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وعن الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

وعن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعنى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عما سوى ذلك .

وعن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى عن أبي عبد الله انه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل ، وعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك . فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ؟ فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعنى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فوقع عليه السلام : كذلك هو والزكاة على كل ما كبل بالصاع . أقول : سيأتي وجه هذه التهمة .

وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك .

وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ؟ فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء - الحديث .

وعن أبي بصير وابن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعنى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم . وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة ؟

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح .

فقال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك .

وعن محمد بن جعفر الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة . فقال : في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك . فقلت : اصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً . قال : فقال وما هو ؟ قلت الأرز . قال : نعم ما أكثره . فقلت : أفيه الزكاة ؟ فزبرني . قال : ثم قال عليه السلام : أقول لك ان رسول الله عنى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إلى أن قال - وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

وعن زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء انبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف - وان أكثر ثمنه - زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب في الوسائل والمستدرک مضافاً إلى المتفرقة منها في سائر الأبواب .

(ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح) بل دعوى الاجماع على هذا

نعم يستحب اخراجها من أربعة انواع اخر : احدها الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها .

أيضاً فوق حد الاستفاضة كما عن الشيخين والسيد بن الفاضلين وغيرهم ، ويدل على ذلك غالب النصوص المتقدمة وغيرها ، خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن حيث أوجبها في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر ، ووافقه ابن الجنييد ، وأضاف إلى ذلك الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر ، وعن بعض الوجوب في مال التجارة ، بل نسب هذا القول إلى ظاهر الفقيه وغيره ، وعن رابع وجوبها في كل ما تثبت الأرض مما يكال أو يوزن ، واعتمدوا في ذلك إلى ظاهر نصوص لا يصلح لاثبات الوجوب ، بل في الحدائق انكر الاستحباب حملها على الثقة ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

( نعم يستحب اخراجها من أربعة انواع آخر : أحدها الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها ) على الأشهر بل المشهور ، بل عن الغنية وغيرها الاجماع عليه ، خلافاً لمن تقدم حيث قال بالوجوب استناداً إلى جملة من النصوص :

فعن ابن مهزيار في حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبد الله ابن محمد : الزكاة على كل ما كيل بالصاع .

وعنه انه كتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير . فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الحبوب كلها زكاة .

وروى أيضاً عنه عايه السلام انه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال : فأخبرني جعلت فداك هل

على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب والحمص والعدس زكاة ؟ فوقه عليه السلام : صدقوا الزكاة في كل شيء كليل .

وعن محمد بن اسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع - أو قال وكيل بالمكيال - .

وعن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث ما يركى منه ؟ فقال : البرّ والشعير والذرة والسلت والعدس كل هذا مما يركى . وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

وعن ابن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يركى منها ؟ قال عليه السلام : البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا يركى واشباهه .

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : وقال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

وفي رواية أخرى قال عليه السلام : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء انبتت الأرض إلا ما كان في الرطب والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

وعن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الخنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة : وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم . ثم قال : ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز

فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه - إلى غير ذلك .

ثم ان هذه الأخبار تنافي الأخبار المتقدمة من كون الزكاة منحصرة في تسعة وانه ليس في الحبوب ما عدا الغلات الأربع شيء، وقد اختلف في الجمع بينها على وجوه ثلاثة :

« الأول » - ما عن الكافي عن يونس بن عبد الرحمن « ره » من قدماء الأصحاب من انه حمل الأخبار الحاصرة في التسعة على صدر الإسلام، وما دل على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك . وفيه : ان هذا خلاف ظاهر اخبار الطرفين، إذ في بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الزكاة على ما عدا الغلات الأربع بل عني عنها وقد كان جملة من الحبوب حاضرة لديه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعضها الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الزكاة في كل شيء انبتت الأرض إلا أشياء خاصة، وكان يونس اخذ بالخبر الأخير المروى عن أبي بصير المتضمن انه لم توضع الزكاة على الأرز لعدم وجودها في المدينة - فتأمل .

هذا مضافاً إلى ظهور جملة من الأخبار الحاصرة في كون الحكم كذلك بالنسبة إلى سائر الأعصار . وكيف كان فهذا الجمع من أبعد المحامل بالنظر إلى ظواهر الأدلة .

« الثاني » - ما عن السيد ومحمّل الوسائل ونص الحدائق من حمل الاخبار المعممة على التقية .

« الثالث » - ما عن المشهور من حملها على الاستحباب، ولكن الأرجح في النظر هو الثاني، وذلك للقرائن الخارجية والداخلية الدالة على ذلك : أ. الخارجية فانه نقل في الخلاف عن الشافعي ومالك والثوري وابن

أبي ليلي وأبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وجوب الزكاة في المذكورات باختلاف يسير بينهم ، وعن المنتهى نقله عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وفي الفقه على المذاهب الأربعة نقل وجوب الزكاة على الحبوب مطلقاً عن المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية .

وأما القزائن الداخلية فهي كثيرة جداً نذكر جملة منها : ففي خبر القهاط « قال له السائل : والذرة ، فغضب عليه السلام . ثم قال : كان والله على عهد رسول الله الساسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال : انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » فانك ترى صراحة هذا الخبر في كون ذلك من مجعولات العامة ، ولذا كرر الإمام التأكيد بما لا يزيد عايه . وفي مكاتبة عبد الله « فقال له القائل : عندنا شيء كثير بأضعاف ذلك . فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك ان رسول الله وضع الزكاة على تسعة وعنى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله . فوقع عليه السلام : كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع » فأنت ترى ان الإمام عليه السلام لاحظ التقية في التوقيع مع تصريحه بكونه كذلك ، ولولاه لكان تناقضاً ظاهراً كما نبه عليه في الوسائل .

وفي رواية زرارة فقال عليه السلام : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء . وفي رواية ابن الطيار قلت : أصلحك الله فان عندنا جباً كثيراً . قال : فقال وما هو ؟ قلت : الأرز . قال : نعم ما أكثره . قلت : أفيه

الزكاة؟ فزبرني ثم قال : أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عنى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة .  
 وفي رواية ابن دراج : وعندنا حب كثير فعليه شيء ؟ قال : لا قد  
 اعلمتك ان رسول الله عنى عما سوى ذلك .

وقوله عليه السلام : صدقوا الزكاة في كل شيء كليل .  
 وخصوص رواية أبي بصير : ان المدينة لم تكن يوماً أرض ارض ارز  
 فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه - إلى غير ذلك .

هذا ، مضافاً إلى تأكيد الأئمة عليهم السلام في كل خبر ان رسول الله  
 عنى عما سوى ذلك ، فان الناظر في هذه الاخبار لا يشك في كون الحكم  
 بالاخراج فيها صدر تقية .

قال في المصباح : وأما ما نسب إلى المشهور من الحمل على الاستحباب  
 فهو أيضاً لا يخلو من اشكال ، نظراً إلى ما في الاخبار المزبورة من الإشارة  
 إلى موافقة الاخبار المثبتة للزكاة في سائر الاجناس للعامة ومناسبتها للتقية ،  
 ضرورة ان مثل هذا الحكم الذي هو عمدة ما يتعلق به سلطنة السلاطين بعد  
 اشتهاره لدى العامة واستقرار سيرة سلاطينهم على أخذ الزكاة من سائر  
 الحبوب لم يكن يسع الإمام عليه السلام انكاره ، بل كان عليه اظهار  
 الموافقة لهم ، كما وقع الامر كذلك في هذه الاخبار ، فلا يبقى لهذه الاخبار  
 بعد ان علم بأن ظاهرها الذي هو موافق للعامة مخالف للواقع ظهور في  
 كونها لبيان الحكم الواقعي ، كي يصلح ان يكون التصريح بنفي الزكاة فيما  
 عدا التسعة في الاخبار الحاصرة للزكاة فيها قرينة على ارادة الاستحباب  
 من هذه الاخبار - انتهى .

وما ذكره اخيراً من ترجيح مذهب المشهور بأن غاية الامر الظن  
 التقوي بعدم كون الاخبار المثبتة للزكاة لبيان الحكم الواقعي ، وهذا الظن



ليس بحجة وان التقية مخالفة للأصل إلى غير ذلك . ممنوع اذا الحمل على الاستحباب إنما هو فيما يرى العرف كونه جمعاً بين الخبرين نحو « اغتسل للجمعة » و « ويجوز ترك غسل الجمعة » ، ومن المقطوع ان العرف لو رأى هاتين الطائفتين لم يشك في ظهور التناقض بينهما ، فالحمل على التقية ليس من جهة الظن بذلك حتى يقال بأنه ليس بحجة ، أو من جهة الظن بعدم كون الاخبار المثبتة لبيان الحكم الواقعي ، بل من جهة انه لا مجال للجمع العرفي الذي هو الملاك في عدم اعمال مرجحات باب المعارضة ، وحيث لم يكن للجمع العرفي مجال آل الأمر إلى التراجع الموجب للحمل على التقية . والحاصل ان الأمر دائر بين الحمل على الاستحباب الذي مناطه رؤية العرف ذلك حتى يرى ان المتكلم ليس بمناقض وبين الحمل على التقية ، وحيث لم يكن مجال للأول - كما يسدل على ذلك عرضها على العرف - لا بد من القول بالثاني ، وكم في الفقه نظائر لذلك حيث حملوا طائفة من الاخبار الممكن عقلاً حملها على خلاف ظاهرها على التقية لعدم رؤية العرف جمعاً بينهما .

هذا ، ثم ان ما ذكره في المستمسك من الاعتماد في الاستحباب على الاجماع المدعى - ولو بضميمة قاعدة التسامح - لا يخفى ما فيه ، إذ الاجماع ممنوع صغرى وكبرى ، وقاعدة التسامح لا مجال لها بعد معلومية المستند . وكيف كان فالأقرب هو عدم الاستحباب وفاقاً لمن عرفت .

وبعد هذا فلا حاجة إلى التعرض بكون المناط في الاستحباب هو ما انبتت الأرض حتى يشمل ورق الاشجار والازهار ونحوها ، أو ما كيل حتى يخرج غير المكيل ولو كان وزوناً ، أو ما وزن أو كيل حتى يخرج غيرها ، وان كان بناءً على القول بالاستحباب يلزم القول في الجميع لورود العناوين الثلاثة في الاخبار : أما الثبت والكيل فقد تقدم ، وأما الوزن فسيأتي

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والبادنجان والخيار والبطيخ ونحوها .

في رواية زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه السلام . ومنه يظهر ما في المستمسك من عدم ورود خبر فيه .

( وكذا ) يستحب على المشهور اخراج الزكاة من ( الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والبادنجان والخيار والبطيخ ونحوها ) على المشهور في المستثنى والمستثنى منه : أما المستثنى فلدخوله فيما يكال بالصاع وما نبتت الارض ، خلافاً للمحكي عن كشف الغطاء من حكمه بعدم الاستحباب . وفي الروضة انه بعد ما نقل عن المصنف استثناء الثمار والخضر قال : وروي استثناء الثمار أيضاً ، ومثله عن الدروس . وفي المصباح لا يبعد دعوى خروج ثمر الاشجار عن منصرف اطلاق ما نبتت الارض المذكور في كلماتهم . وكيف كان فيدل على الحكيم أو أحدهما جملة من النصوص : فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

وعن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر . قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة . وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

أقول : عن الوافي العضاة جمع عضوة أصلها عضهة فردت الهاء في الجمع كل شجر له شوك ، كأنه أراد بها الاشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت . والفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر - انتهى . والقضب بالمعجمة كل نبت اقتضب واكل ، وان كان بالمهملة فواضح .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال عليه السلام: لا .  
وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء انبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

وعن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء .

أقول: الرطبة بالفتح الفِصْفِصَة بالكسر، وهي نبات تعلقه الدواب وتسمى بذلك ما دامت رطبة .

وعن عبد العزيز بن المهدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: لا .

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .  
وعن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاثنان فيه زكاة؟ فقال: لا .

وعن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر . قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد . قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء؟ قال: لا .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة إلا ما اجتمع

## ( الثاني ) مال التجارة على الأصح .

عندك من غلته فبقي عندك سنة .

وعن الجعفریات عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال :  
ان الله تعالى عفى لكم عن صدقة الخيل - إلى أن قال - وعن الخضر .  
وعن زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كل شيء  
يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول إلا ما انفسد  
إلى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه إذا حال عليه  
الحول من يوم بعته فبقي ثمنه عنده الحول . قلت : مثل أي شيء الذي  
يفسد ؟ فقال عليه السلام : مثل البقول والفواكه الرطبة واشباه ذلك .  
وعن الرضوي : وليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران  
والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يساع ويحول على  
ثمنه الحول .

أقول : ممتضى القاعدة عدم القول بالاستحباب في الثمار بعد ما عرفت  
من تصريح جملة من الأخبار بالعدم فيها ، فتكون مخصصة لما دل على  
كونها في كل ما يكال أو يوزن أو ينبت من الارض ، مضافاً إلى ما عرفت  
من احتمال انصراف ثمر الأشجار عن اطلاق ما تنبت من الارض ونحوه ، إذ  
مساق الكلمات في الروايات إنما هو في الحبوب ، كما لا يخفى على من اعطاها  
حق النظر ، فالأقرب كون الثمار كالخضر و كليهما كالحبوب غير الاربع  
لا يجب فيها الزكاة ولا تستحب .

( الثاني ) مما يستحب فيه الزكاة على المشهور ( مال التجارة على  
الأصح ) الأشهر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الانتصار نسبتته  
إلى الامامية كما هو الظاهر من الغنية ، كذا في الجواهر ونحوه عبارة غيره ،  
بل عن المنتهى الاجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن الظاهر الصدوقين فأوجبا

الزكاة فيه ، وعن العماني نسبته إلى طائفة من الشيعة ، وعن الخلاف والمبسوط والنزهة والسرائر حكايته عن جماعة من أصحابنا ، وعن المحقق حكايته عن بعض علمائنا .

ومستند الوجوب روايات كثيرة فوق حد الاستفاضة ظاهرة فيه : فعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع فقال : انا نلبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال عليه السلام ان كنت تريح فيه شيئاً أو تجدرأس مالك فعليك زكاته ، وان كنت إنما تربص به لأنك لا تجدرأس إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة ، فزكه للسنة التي اتجرت فيها .

وفي حديث آخر عنه قال : سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام - وذكر مثله باختلاف يسير .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسر عليه متاعه وقصد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع حتى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس ماله . قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : إذا حال عليه الحول فليزكها .

وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعاً : وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه لإتمام الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

وعن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الزكاة ؟ فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

وعن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك ؟ قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه ، إلا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت الزكاة ، وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .  
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

وعن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت المتاع لا اصيب به رأس المال عليّ فيه الزكاة ؟ قال : لا . قلت : امسكته سنتين ثم ابيعه ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة .

وعن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول انما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك . قلت له : المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالي عليّ فيه زكاة ؟ قال : لا . أقول : دلالة هذا الخبر المفهوم ونحوه .

وعن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد باد عليه وليس يعطى به إلا الأقل من رأس ماله عليه زكاة ؟ قال : لا . قلت : فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة ؟ قال : سنة واحدة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : من اشترى للتجارة فأعطى

به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة .  
إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذه المضامين ، مضافاً إلى الأخبار  
المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون ، ولكن المشهور مع ذلك حموا  
هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين الروايات الدالة بظاهرها  
أو صريحها على عدم الوجوب :

فمن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده  
غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : يا زرارة ان أبا ذر وعثمان تنازعا على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عثمان كل مال من ذهب  
أو فضة يدار به ويعمل به ويتجرّ به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ،  
فقال أبو ذر أما ما يتجرّ به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة  
فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ،  
فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقال القول  
ما قال أبو ذر .

وعن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل  
كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع  
فإذا أحببت بعتته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة  
وهو متاع . قال عليه السلام : لا حتى تبعه . قال : فهل يؤدي عنه ان  
باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل  
يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال :  
لا حتى يبيعها . قلت : فان باعها أنزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليها  
الحول وهو في يده .

هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة ،

ولولاها لا يمكن المناقشة في دلالة هذه الروايات : بأن النزاع بين أبي ذر وعثمان كان في وجوب الزكاة على الذهب والفضة لا على مال التجارة ، وان صحيحة سليمان إنما هي في اعطاء الزكاة لما مضى - فتأمل ، وان موثقة اسحاق اخص من العمومات فيلزم تقيدها ، مضافاً إلى ان مورد بعضها الزيت ونحوه وموردها الوصيفة .

وبهذا يظهر ما في دلالة جملة اخرى من الروايات التي استدلت بها لقول المشهور ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه . وموثقة ابن بكير وعبيد وجاعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب زكاة . فقال له اسماعيل ابنه : يأبى جعلت فداك اهلكت فقراء أصحابك . فقال : أي يابني حق اراد الله أن يخرجك فخرج . وما عن سماعة في حديث قال : سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وسبعمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الربح زكاة . ثم ان المحكي عن الفيض الكاشاني حمل الأخبار الدالة على الوجوب على التقية ، فالتمزم بعدم الاستحباب في مال التجارة ، وتبعه في ذلك صاحب الحدائق قال : بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقية ، حيث ان الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد على ما نقله في المعبر - إلى ان قال - : والمسألة لذلك لا تخلو عن الاشكال - انتهى .

ولكن فيه : ان صدور هذه الاخبار المتكاثرة البالغة فوق حد التواتر مع عدم أي إشارة فيها للتقية ، ورواتها من اجلاء الاصحاب الذين يعرفون لحن القول ، حتى كانوا يقولون اعطاه من جراب النورة ، مع ان كثيراً منها صدرت بغير سبق سؤال ملجىء ، وكون كثير منها مخالف للاحتياط كما في مال اليتيم والمجنون في غاية البعد ، بل القول بالوجوب اقرب جداً



( الثالث ) الخيل الاناث دون الذكور ودون البقال والحمير

من هذا القول ، وهذا بخلاف مسألة الحبوب والفواكه التي يظهر من الاخبار الكثيرة كونها صادرة تقية .

وخلاصة الفرق ان العرف إذا رأى هذه الاخبار في مال التجارة لا يراها متناقضة ، بل لا يتردد في الجمع بينها بالحمل على الاستحباب ، بخلاف اخبار الفواكه والحبوب ، فانه لا يتردد في حملها على التقية .

( الثالث ) ما يستحب فيه الزكاة على المشهور ( الخيل الاناث دون الذكور ودون البقال والحمير ) بل عن الخلاف والغيبة والتذكرة الاجماع عليه ، وادعاه في الجواهر صريحاً .

ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عنها عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً .

وحسنة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء : قال : لا . فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء . قال : قلت فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء . قال : قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها ؟ قال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في رجزها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، وأما في ما سوى ذلك فليس فيه شيء . ورواها المفيد في المقنعة باختلاف يسير .

اقول : العتيق الكريم الأصل ، وهو ما كان ابواه عربيين . والبرذون بكسر الباء خلافه . والمرج بالجم كفلس المرعى .

ثم انه يدل على عدم الوجوب فيما ذكر - مضافاً إلى المستفيضة الحاصرة

## والرقيق

لما يجب فيه الزكاة في تسعة - جملة من الأخبار :  
فمن زرارة عنها عليها السلام في حديث قالا : وليس في شيء من  
الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا .

وعنه عن احدهما عليها السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة  
غير هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم .

وعنه عن أبي جعفر عليها السلام مثله باختلاف يسير .

وعن التميمي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق .

وعن العلاء في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدواب  
والارحاء فان عندي منها عليّ فيها شيء ؟ قال : لا .

وعن الجعفریات عن علي عليه السلام انه قال : ان الله تعالى عفى  
لكم عن صدقة الخيل المسومة - الحديث .

وعن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن  
صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق . والظاهر المنهى عن الأخذ بعنوان  
الوجوب .

وعن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق « ره » في تاريخ قم  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس في الجبهة ولا في النخعة  
ولا في الكسعة صدقة . الجبهة الخيل . والنخعة البغال . والكسعة الحمير  
- كذا عن ترجمة التاريخ . وعن كتب اللغة النخعة البقر العوامل - إلى  
غير ذلك .

( والرقيق ) ويدل عليه جملة من النصوص - مضافاً إلى المستفيضة  
الحاضرة - : فمن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها

(الرابع) الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئمان كالبلستان والخان والدكان ونحوها .

السلام انها سئلا عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول . فان الظاهر كون المراد بذلك الفطرة .

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة ، فانه من المال الذي يزكى .

وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق .

وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة .

وعن علي عليه السلام أيضاً انه قال : ان الله تعالى عفى عن صدقة المملوكين .

وعنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البغوي في المصابيح قال صلى الله عليه وآله وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق - الحديث

(الرابع) مما يستحب فيه الزكاة ( الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئمان كالبلستان والخان والدكان ونحوها ) . قال في المستند : ومنها حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والحمامات والخانات ونحوها ، لفتوى الأصحاب حيث انها كافية في مقام الاستحباب - انتهى .

وقال في الجواهر : لا خلاف اجده فيه ، ويمكن ان يستدل له - مضافاً إلى عمومات الزكاة في مال التجارة - بقوله عليه السلام في خبر شعيب :

( مسألة - ١ ) لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها ، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين ، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لان يكون بمجرد الصورة ، ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء .

كل شيء جر عليك المال فزكه . وبما تقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة .  
أقول : وسيأتي الكلام في هذه الأشياء مفصلاً في فصل ما يستحب فيه الزكاة انشاء الله تعالى .

( مسألة - ١ - لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها ، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين ، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لان يكون بمجرد الصورة ، ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء ) .  
والوجه في ذلك ان الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين الموضوعات التي انيط بها الأحكام ، ولا ينبغي بسط الكلام في هذه المسألة الفرضية ، وقد ذكر في باب الطهارة والنجاسة ما ينفع المقام .

## فصل

### في زكاة الأنعام

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - امور :

( الأول ) النصاب ، وهو في الابل اثني عشر نصاباً « الأول » الخمس وفيها شاة . « الثاني » العشر وفيها شاتان . « الثالث » خمسة عشر وفيها ثلاث شياه . « الرابع » العشرون وفيها أربع شياه . « الخامس » خمس وعشرون وفيها خمس شياه . « السادس » ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية . « السابع » ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنه الثالثة . « الثامن » ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة . « التاسع » احدى وستون وفيها جذعة وهي

### ( فصل في زكاة الأنعام )

( ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - امور :

الأول النصاب ، وهو في الابل اثني عشر نصاباً « الأول » الخمس وفيها شاة . « الثاني » العشر وفيها شاتان . « الثالث » خمسة عشر وفيها ثلاث شياه . « الرابع » العشرون وفيها أربع شياه . « الخامس » خمس وعشرون وفيها خمس شياه . « السادس » ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية . « السابع » ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة . « الثامن » ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة . « التاسع » احدى وستون وفيها جذعة وهي

التي دخلت في السنة الخامسة . « العاشر » ست وسبعون وفيها بنتا لبون .  
« الحادي عشر » احدى وتسعون وفيها حقتان . « الثاني عشر » مائة واحدى  
وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون .

التي دخلت في السنة الخامسة . « العاشر » ست وسبعون وفيها بنتا لبون  
« الحادي عشر » احدى وتسعون وفيها حقتان . « الثاني عشر » مائة واحدى  
وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون .

أما كون النصاب اثني عشر فقد ادعى غير واحد اجماع المساميين  
عليه ، وأما كونها بهذا التفصيل فعلى المشهور ، بل عن المدارك قال :  
هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام ، كما نقله جماعة منهم المصنف  
في المعتبر ، سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل وابن الجنيد اسقطاه  
وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين وهو قول الجمهور - انتهى .  
أقول : سيأتي الكلام في ذلك ، وبدل على المشهور اخبار كثيرة معتبرة .

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر  
شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين اربع ، وفي خمس وعشرين  
خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبد الرحمن :  
هذا فرق بيننا وبين الناس - فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس  
واربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة  
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى  
تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت  
الابل ففي كل خمسين حقة .

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
الزكاة ؟ قال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً

ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ،  
 فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين  
 ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها  
 خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ،  
 وإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس  
 وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة  
 إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت  
 واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى  
 عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل في كل خمسين حقة . ونحوه المروى  
 عن كتاب عاصم عن أبي بصير .

وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس  
 من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً  
 ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت  
 عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من  
 الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم  
 يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين  
 بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة  
 وإنما سميت حقة لأنها استحققت ان يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت  
 واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون  
 إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت  
 على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .  
 وعنه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الابل  
 شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة

حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإذا لم يكن فيها ابنة مخاض فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت فحقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .

وعن المعتبر انه قال : روى أبو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : إذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقة إلى ستين ، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة - قال : وهذا مذهب علماء الإسلام - فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . قال : وبه قال علماؤنا .

وعن صاحب الحدائق انه نقل هذه الرواية عن المعتبر قال : وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها احد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث ، حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة - انتهى .

أقول: ولا يخفى ما فيه ، إذ رُبَّ كتاب فقد من كتب الأخبار المعتبرة كمدنية العلم للصدوق الذي كان به صحاح الشيعة خمسة وغيره ، فلربما ظفر المحقق بذلك ولم يظفر به صاحب الوسائل وغيره ، وبعد هذا لا نحتاج إلى ما ذكره في المصباح من ان الذي يغلب على الظن انه لم يقصد بهذه الرواية إلا نقل مضمون الروايات التي سمعتها مفصلة ، فهي على الظاهر ليست رواية مستقلة



غير تلك الأخبار .

وعن محمد عن بعض أجداده في حديث ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه بخطه : من لم يكن معه شيء إلا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة .

وعن الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في خمس من الابل شاة .

وعن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيئاً منهن تماماً فليس تجب فيه الزكاة - إلى غير ذلك من الروايات التي ستأتي جملة منها ، وان كانت مختلفة مع ما تقدم في بعض النصب .

ثم انه وقع الخلاف في النصب المذكورة وفروضها في ثلاثة مواضع : ( الموضع الأول ) - ما عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل حيث خالفا في فريضة النصاب الخامس ، فعن المختلف انه قال : المشهوران في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، فإذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلاسل وأبو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا ، إلا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانها اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض ، قال ابن عقيل فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها - يعني على العشرين - شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ففيها بنت مخاض اثني ، فان لم تكن في الابل فابن لبون ذكر ، فان لم يكن فخمس شياه ، فان زاد

على الخمس والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض انثى ، فان لم توجد فان لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون انثى - انتهى .

أقول : وبهذا تعرف ان ما نسبه إليهما في المعبر تسامح لا اشكال في مثله . ثم ان مستند ابن عقيل في ايجاب بنت مخاض في خمس وعشرين جملة من الروايات : فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن والصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف (١) شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوائل شيء انما ذلك على السائمة الراحية .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انهم قالوا : ليس في اربع من الابل شيء ، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرًا فإذا كانت عشرًا ففيها

(١) نيف) بين العقدين (كسور) قبل الفريضة الاولى كأربعة كما تقدم في

شأتان إلى خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت فيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقة الفحل إلى مائة وعشرين ، فان زادت في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . ولا يخفى ان رواية الدعائم أولى للاستناد في الحكم المذكور من صحيحة الفضلاء ، اذ يرد النقض على من استند إليها بأنه يلزم منه التفكيك في العمل بها بين فقراتها ، اذ ابن أبي عقيل يخالف المشهور إلا في نصاب واحد ، وهي مخالفة للمشهور في غير واحد من فقراتها ، فعليه إما ان يلتزم بها في جميع فقراتها فيقول بأن النصاب السادس خمس وثلاثون والسابع خمس واربعون والثامن ستون والتاسع خمس وسبعون والعاشر تسعون ، وإما ان يترك العمل بها بظواهرها في جميع الفقرات ، والتفكيك لا وجه له . وكيف كان فقد اجيب عن ذلك بوجه لا يجري بعضها في رواية الدعائم : « الأول » حمل بنت المخاض على كونها بالقيمة كما عن السيد المرتضى . « الثاني » حملها على الاستحباب . « الثالث » ان يكون المراد من قوله عليه السلام « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » انها إذا بلغت ذلك وزادت واحدة ، وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك كما عن الشيخ « ره » . « الرابع » انها محمولة على التقية لموافقة ذلك لمذهب العامة ، كما صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه المتقدم . لكن اشكل عليه بأن سائر فقراتها مخالفة للعامة ، فان المحكي عن التذكرة انه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصة والعامة .

واتا اجد في المصاحح حيث قال في وجه ذلك : اللهم إلا ان يقال :

ان ترك ذكر اعتبار زيادة واحدة على الخمس والعشرين في ايجاب ابنة مخاض انما هو للجري مجرى التقية ، وتركها في سائر النصب مع اعتبارها فيها نصاً وفتوىً للإشارة إلى كون زيادة الواحدة على الخمس والعشرين أيضاً معتبرة وان لم تكن مذكورة في اللفظ كما في غيرها من النصب - انتهى . وعلى هذا فالتقية في كلام الإمام عايه السلام لا لأصل عمل الراوي فأراد عليه السلام أن يتكلم بما يكون ذا وجهين ، حتى انه إذا قيل من قبل الشيعة لم اسقطت الواحدة في خمس وعشرين اجاب بأنه للتقية ، وإذا قيل من قبل العامة لم اسقطت في سائر النصب اجاب بأنه للمساحة ، فلم يذكر الواحد في الجميع حتى لا يبقى مجال للعذر عن العامة ، ولم يعبض بذكر الواحد في سائر النصب دون الخمس والعشرين حتى لا يبقى مجال للعذر عن الشيعة .

« الخامس » - انها ساقطة عن النسخ التي لم يذكرها غلطاً من النسخ ، ويؤيده رواية الصدوق في معاني الأخبار عن بعض النسخ الصحيحة هكذا : فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى ان قال - فإذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون . ثم قال : فإذا بلغت خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة . ثم قال : فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة . ثم قال : فإذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون . ثم قال : فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان - وذكر بقية الحديث مثله ، وعلى هذا فتكون هذه الصحيحة دليلاً للمشهور أيضاً .

هذا تمام الكلام في مستند ابن أبي عقيل ، وأنا مستند ابن الجنيد الذي جعل فريضه الخمس والعشرين بنت المخاض ثم ابن لبون ثم خمس شياه ، فلعلمه لتعارض صحيحة الفضلاء المتقدمة وخبر الدعائم مع أداة المشهور ،

فرأى ان الجمع بينهما يقتضي ذلك ، لكن يرد عليه :  
« أولاً » - لا وجه لكون الشاة بعد بنت المخاض وابن اللبون ، بل مقتضى الجمع هو التخيير . نعم يجب ترتيب ابن اللبون على بنت المخاض للتصريح بذلك في خبر الدعائم .  
« وثانياً » - ان ذلك انما يتم مع مقاومتها لأدلة المشهور ، وقد عرفت عدم المقاومة ، وعلى هذا فالمتعين هو قول المشهور .  
( الموضع الثاني ) من موارد الخلاف ما ذهب إليه الصدوق « ره » في الهداية : من انها إذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين ، فان زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين . وهذا القول هو المنقول عن رسالة ابيه أيضاً ، ويمكن أن يكون مستنده الرضوي قال : وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين اربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض ، وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فان زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون ، فإن لم يكن عنده وكان عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليها ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فإذا بلغت خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثني .  
وربما يشهد له أيضاً خبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليها السلام في حديث شرائع الدين : وتجب على الابل الزكاة إذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة ، فاذا بلغت عشرة فشاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة ، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياة ، فإذا زادت

واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا كثرت الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الابل (١) .

أقول : وهذان لا يصلحان لمقاومة أدلة المشهور أو المجمع عليه كما لا يخفى . ثم ان الاشكل من هذا القول ما عن الصدوق « ره » في المقنع ، حيث انه أفقئ بمثل ما تقدم عن الرضوي إلى قوله ستين ، قال : فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة . (الموضع الثالث) من موارد الخلاف ما عن السيد في الانتصار ، من انه ذهب إلى أنه لا يتغير الفرض من احدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين وقال فيها حقة وابنتا لبون ، بل قد يلوح من كلامه اتفاق الإمامية عليه ، مع انه حكى عنه في الناصرية كالشيخ في الخلاف والحلي في السرائر وغيرهم دعوى الاجماع على خلافه ، وعن الدروس انه متروك ولا دليل له ظاهر .

أقول : ولعلّ نظره إلى قوله عليه السلام « فإذا كثرت الابل » يفهم ان الكثرة بعد المائة والعشرين لا تكون إلا بزيادة عشرة .

ثم ان هذا القول موافق للعامة كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعة . قال : فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب ، فيكون في كل أربعين بنت

(١) يعني ليس في الخمسة الزائدة شاة مثلاً بل الفريضة أسنان الابل

بمعنى انه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون ، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة ، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها .

لبون وفي كل خمسين حقة في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة - انتهى .  
وظاهره اتفاق المذاهب عليه .

ثم ان كيفية أخذ الفريضة من النصاب الأخير لما كانت مجملة بينها بقوله : ( بمعنى انه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون ، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة ، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها ، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها ) .  
أقول : اختلف الأصحاب في كيفية عد الابل واخراج الفريضة حينما زادت على المائة والعشرين على قولين :

« الأول » - ان التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخخير مطلقاً ، سواء طابق العدد الخمسينات أو الأربعينات أم هما معاً ، فلو كان له مائة وتسعة وتسعون جاز له الحساب بالخمسين ، ولو كان له مائة وتسعة واربعون جاز له الحساب بالخمسين . وهذا القول هو المحكى عن ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والاشارة والنافع والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والمفاتيح والمحقق الأردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد ، وغير واحد ممن تأخر عنها كأصحاب المدارك والحدائق والرياض والمستند ، بل عن الشهيد في الكتاب المذكور نسبتة إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب .

« الثاني » - وجوب الحساب بما يستوفى به العدد ويحصل الاستيعاب ، فلو كان له مائة وخمسون وجب الحساب بالخمسينات ولا يكفي الحساب بالأربعينات ، ولو كان له مائة وستون وجب الحساب بالأربعينات ، ولو

كان له مائة وتسعون وجب الحساب بالخمسينات ثلاث مرات وبالأربعين مرة واحدة . نعم يتخير فيما يتطابقان كالمأتين فيتخير في أن يحسب بالخمسينات ويدفع أربع حقق وأن يحسب بالأربعينات ويدفع خمس بنات لبون ، وفي نحو اربعائة يتخير بين الحساب بالخمسينات أو بالأربعينات أو بالأربعينات وبالخمسينات ، بأن يدفع خمس بنات لبون لمأتين وأربع حقق لمأتين . وهذا القول هو المحكى عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر والوسيلة والنهاية والتذكرة والمنتهى وظاهر المحقق والمحقق الثاني والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم ، بل عن الخلاف انه مقتضى المذهب ، وعن السرائر المتفق عليه ، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا ، وعن التذكرة الاشعار بكونه اتفاقياً عندنا .  
استدل للقول الأول بأور :

« الأول » - الاصل ، وبإيانه ان الامر دائرين هذين القولين ، وإذا لا يعين للقول الثاني يتعين عدم التعيين ، فلو أعطى في المائة والأربعين حقتين لم يعلم باشتغال ذمته بأكثر منهما ، وكذا لو أعطى بثلاث بنات لبون . ولا يرد عليه إلا توهم ان الاصل عدم تعلق الحكم بالفرد الآخر في موضع الانطباق على أحد الفردين . وفيه انه لا يعلم باشتغال ذمته بأكثر من المعطى ، فالأصل البراءة ، واستصحاب بقاء التكليف فرع العلم بكون التكليف بأزيد من المعطى ، والمفروض عدسه .

« الثاني » - اطلاق قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون » في صحيحى الفضلاء ووزارة وموثقة زرارة وابن بكير ، فانه يقتضي كفاية اخراج حقة فقط ولو في المائة والأربعين وابنة لبون فقط ولو في المائة والخمسين . واورد عليه بأن المقصود بذلك ان الابل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلق النصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين وخمسين واربعين اربعين ، فيخرج



الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة ، فالنصاب حينئذٍ كل خمسين وكل أربعين على سبيل التبادل ، إذ لا يركب المال مرتين . وعليه فيجب اعطاء زكاة كل خمسين منه وكل أربعين ، ففي مائة وأربعين لو أعطى حقتين لم يعط زكاة الأربعين ، ولو أعطى ثلاث بنات لبون لم يعط زكاة العشرين الباقية مع انها داخله في كل أربعين وكل خمسين اللذين تعلق بهما الزكاة . ويؤكد ذلك كون نصاب البقر كذلك ، مضافاً إلى أشعار قوله عليه السلام : « وليس على النيف شيء » الظاهر في ان المعفو عنه هو ما بين العقدين فقط لا اكثر من ذلك . بل ربما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام « ثم ترجع الابل على اسنانها » بمعنى انه بعد أن كثرت الابل لا يبقى لفريضتها حد مضبوط ، بل تجعل الابل منطبقاً على الاسنان التي يتحقق بها تركية الجميع ، وهذا مما يختلف باختلاف الموارد . ولكن يرد على هذا ان النصاب - وان كان حينئذٍ كل خمسين وكل أربعين - لكن الكلام في إثبات ان وجوب الاخراج على نحو يستغرق العدد أو حيث عدّ وأُخرج ، فانه لو قال المولى لعبده ابدأ من أول البلدة واعط كل دار واقعة على خمسين قدماً ديناراً أو اعط كل دار واقعة على أربعين قدماً درهماً ، لم يشك العرف في ان الوجوب تعلق بكل دار واقعة على خمسين أو أربعين ، بحيث لو أحب الحساب من أول البلدة خمسين خمسين كفى وان بقي في الأخير ما لو حسب أربعين أربعين أو بالتفليق لم يبق شيء ، ولو أحب الحساب من أولها أربعين أربعين كفى وان بقي في الأخير ما لو حسب خمسين خمسين أو بالتفليق لم يبق شيء . وكذا لو ارسلت الحكومة إلى حانوت بعض الطرفين وقالت : خذ منه من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل خمسين ديناراً ديناراً وربعاً ، فانه لو ذهب المأمور وحسب كل خمسين وأخذ ديناراً وربعاً أو حسب كل أربعين وأخذ ديناراً لم يشك العرف

في حصول الاطاعة .

والحاصل ان الزكاة وان تعلق بالخمسينات والأربعينات إلا انه هل تعلقها بنحو يقتضي الاستيعاب او بنحو كفاية الاخراج كيفما اتفق ولكن النحو الاستيعابي حيث يحتاج إلى مؤنة زائدة محتاجة إلى القرينة المفقودة في المقام ؟ كان مقتضى الظاهر التخيير كيفما اتفق ، ويؤيد ذلك بل يدل عليه عدم التعرض في روايتي عبد الرحمن وأبي بصير إلا لكون النصاب الأخير خمسين والفريضة الأخيرة الحققة ، فإن غاية تقيدها بسائر الروايات المتعرضة لأربعين نصاباً وابنة لبون فريضة كوزن ذلك على سبيل البدل لا التقييد بالانحصار في ما كان مطابقاً للخمسينات . منحصرأ أو ملفقأ ، إذ التقييد الثاني يحتاج إلى مؤنة زائدة . ووجه لاسقاط الخمسين والحققة في بعض الصور .

توضيح ذلك :- ان ظاهر الروايتين أمران « الأول » صحة حساب الابل مطلقاً بالخمسينات واخراج حقة لكل خمسين سواء طابق الخمسينات أو الأربعينات أو كاتبيها . « الثاني » كون اخراج الزكاة بهذا النحو هو الطريق المنحصر لتصفية المال واخراج زكاته بحيث لا يصح غيره ، وسائر الروايات المتضمنة للحساب أربعين واخراج ابنة لبون مقيدة للروايتين من الجهة الثانية ، فينتج الجمع بينهما كفاية العدد بالخمسينات والأربعينات واخراج الحققة واهنة لبون . أما كونها مقيدة للروايتين من الجهة الأولى أيضاً المنتج لعدم كفاية الحساب بالخمسينات واخراج الحققة في كثير من الصور - إما أصلاً أو بالنسبة إلى بعض الابل كالمائة والسبعين ونحوها - فغير معلوم ، فاللازم الاقتصار في التقييد على القدر المعلوم ، مضافاً إلى ان خروج اول مرتبة بعد النصاب الحادي عشر عن الحكم المذكور في الروايتين من العسد خمسين واخراج الحققة اشبه شيء بخروج المورد كما يعلم بأدنى تدبر .

لا يقال : هذا بالنسبة إلى الحساب بالخمسينات . مطلقاً حيث تعرضت

له الروايتان ، أما الحساب بالأربعينات مطلقاً فحيث لم تتعرض له رواية والرواية المشتملة عليها مجملة فلا يمكن القول بذلك بالنسبة إلى الأربعينات مطلقاً .  
لأننا نقول : مضافاً إلى عدم اجمال الرواية المشتملة عليها ان من المقطوع عدم اختلاف الحكم بالنسبة إلى الكيفيتين ، بأن يكون العد بالخمسينات مطلقاً وبالأربعينات غير مطلق كما لا يخفى .

وأما المؤيدات التي ذكرت للقول بوجود الاستيعاب فغير تامة :  
أما كون نصاب البقر كذلك ، ففيه مع انه شبه بالقياس النقض المائة والعشرين ، فان فيه حقتين في الابل الموجب لسقوط العشرين مع ان البقر لا يسقط منه شيء أبداً .

وأما قرينة « وليس على النيف شيء » ففيه ان النيف إذا وقع بعد المائة ليس عبارة عن الأقل من العشرة بل يشملها كما نص عليه في المجمع وغيره ، مضافاً إلى ان من المحتمل قريباً ان المراد بالنيف ما بين النصابين .

وما قيل من ان الظاهر انما هو في النصاب الأخير - أي بعد ان كثرت الابل لا مطلقاً - بعيد للسياق ، إذ قوله عليه السلام « ولا على

الكسور شيء ولا على العوائل شيء » مطلق لا مقيد بما بعد النصاب الأخير .  
وأما قوله عليه السلام « ثم ترجع الابل إلى اسنانها » فالمعنى المذكور

له لا يكاد يخفى بعده ، والذي احتمل صدوره تقيّة ، كما يؤيده كونه في صحيحة الفضلاء المتعرضة لكون الزكاة في خمس وعشرين بنت مخاض .

ووجه ذلك ان الحنفية قائلون بأنه إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول ، فيجب في كل خمس

يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي المائة وخمسين ثلاث حقائق ، ثم تجب في كل خمس

يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة واربع وسبعين ، وفي مائة وخمس

وسبعين ثلاث حقاق و بنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون ، وفي مائة وست و تسعين اربع حقاق الى مأتين وهكذا . و مستندهم في ذلك رواية عمر بن حرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره في المعبر .

ولا يرد ان نحو هذه العبارة وقعت في خبر الأعمش وفي نصاب البقر مع عدم مجال للتقيّة فيها ، إذ خبر الأعمش ليس كذلك ، بل العبارة فيها هكذا « ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل » فالمراد بأسنان الابل مقابل الغنم الصادق على السنين المذكورين ، وفي البقر لا تقيّة حتى نحتملها .

« الثالث » - من ادلة القول بالتخيير مطلقاً اعتبار التقدير بالخمسين مطلقاً في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير ، وقد عرفت الدلالة .  
 وأما حجة القول بالاستيجاب فأمر : الأول الاحتياط ، وقد تقدم تقدم البراءة عليه . الثاني الاجماع المحكى . وفيه المناقشة صغرى وكبرى . الثالث مراعاة حق الفقراء . وفيه ما لا يخفى . الرابع ان التخيير يقتضي جواز الاكتفاء بالحققتين في النصاب الأخير مع انها واجبتان في مادونه فلا فائدة في جعله نصاباً آخر . وفيه مضافاً الى كفاية كون الفائدة جواز العدول عن الحققتين الى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة ، ونحو ذلك ما سيأتي في فائدة نصابي الغنم الاخيرين . الخامس ما تقدم بصورة الايراد على الوجه الثاني من أدلة القول بالتخيير . وقد عرفت جوابه . السادس انه لا يعقل التخيير بين الزائد والناقص ، إذ المائة والأربعون على هذا يتخير فيه بين الحققتين وبين الحققتين وابنة لبون . وفيه ما ذكر في باب التخيير بين التسيّحات الأربع والدلاء في بعض منزوحات البئر وغيرها . السابع استصحاب الاشتغال . وفيه ما تقدم .

بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ، ففي المأتين يتخير بينهما

وكيف كان فقتضى الصناعة ما ذكرنا من التخيير مطلقاً ، سواء طابق الأربعين فقط كالمائة والستين ، او الخمسين فقط كالمائة والخمسين ، ام كليهما كالمأتين ، ام كل واحد مجتمعاً مع الآخر كالمائة والسبعين ، وان كان الأحوط مراعاة التطبيق بما يستوعب العدد خصوصاً في مثل المائة والأربعين بل لا يترك الاحتياط فيه .

( بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ) ففي المائة والثلاثين يخنار الأربعينات حيث ان عفوها عشرة لا الخمسينات حيث ان عفوها ثلاثين .

ثم ان الظاهر من اقل عفواً ما مثلناه وان كان لا يعد شموله لمثل ما اوجب الحساب الاقل سنا مثلاً لو كان له مائة وخمسون تمكن من ثلاث حقائق ومن حقتين واربعين واحد ومن العكس ، والثاني اقل عفواً من الثالث كما لا يخفى .

لكن لا يخفى انه لا وجه لهذا الاحتياط اصلاً ، اذ إما نقول بكون المستفاد من الادلة التخيير او الاستيعاب او نتوقف في الحكم فنحتاط بالثاني وليس شيء من هذه الوجوه يوافق الاحتياط المذكور .

ثم لا يخفى ان مراعاة الأقل عفواً إنما يتصور فيما اذا كان الحكم التخيير مطلقاً كما اخترناه ، وأما بناء على الاستيعاب فلا يتصور الأقل عفواً ، اذ كلما زاد عقد انطبق على الخمسين او الأربعين . مثلاً : المائة والثلاثون ينطبق على اربعين وخمسين واحد ، فاذا زادت عشرة انطبق على خمسينين واربعين واحد ، فاذا زادت عشرة انطبق على ثلاث خمسينات وهكذا .

وكيف كان ( ففي المأتين يتخير بينهما ) فيخرج خمس بنات لبون

لتحقق المطابقة لكل منها ، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين  
وفي المائتين واربعين الأحوط اختيار الأربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون  
اقل عفواً ، وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفواً .

او اربع حقاك ( لتحقق المطابقة لكل منها ، وفي المائة وخمسين الأحوط )  
الاستجابي ( اختيار الخمسين ) فيعطى ثلاث حقاك ويجوز ثلاث بنات  
لبون ، وبالتفريق - بأن يعطى حقة وبنتي لبون او بالعكس .

( وفي المائتين واربعين الأحوط ) استجابياً ( اختيار الأربعين ) فيعطى  
ست اربعينات او اربع خمسينات واربعين واحد مثلاً .

( وفي المائتين وستين ) تخير بين ان يحسبها خمسينين واربع اربعينات  
وهو الأحوط ، وبين ان يحسبها خمس خمسينات او ست اربعينات ، ولكن  
( يكون الخمسون اقل عفواً ) لبقاء عشرة بخلاف الاربعين لبقاء عشرين  
وان امكن ان يحسب بها حتى لا يبقى شيء .

( وفي المائة واربعين ) تخير بين ان يحسبها خمسينين واربعين واحد  
وهو الاحوط ، وبين خمسينين فقط وبين ثلاث اربعينات ، لكن ( يكون  
الاربعون اقل عفواً ) لبقاء عشرين بخلاف الخمسين لبقاء اربعين . ومنه  
اقل عفواً ان يحسبها اربعينين وخمسين واحد لبقاء عشرة .

ثم ان المراد بكون الاحتياط استجابياً عدم لزوم الاحتياط ، لا الاستحباب  
بمعناه المصطلح .

ثم انه على ما اخترنا من التخيير مطلقاً يمكن اسقاط تسع واربعين،  
فلو كان له مائة وتسعون جاز اعطاء ثلاث حقاك وابنة لبون فلا يسقط  
شيء ، واعطاء حقتين وابنة لبونين فتسقط تسع عشرة ، واعطاء حقة وثلاث  
بنات لبون فيسقط تسع وعشرون ، واعطاء اربع بنات لبون فيسقط تسع  
وثلاثون ، واعطاء ثلاث حقاك فيسقط تسع واربعون .

(مسألة - ١) في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً ايضاً .

لكن لا يخفى ان الأحوط - ان لم يكن اقوى - لزوم اعطاء ابنة لبون للأربعين اذا بقى اخيراً كما نبه عليه في المستمسك ، قال : انه لو قلنا بالتخير لا مجال للالتزام في الفرض - اي فرض المائة والأربعين - بالاكتفاء بالحقتين ، لأن حسابه بالخمسين يقتضى زيادة اربعين عفواً ، وهو مخالف لقوله عليه السلام « في كل اربعين بنت لبون » انتهى ، وصريحه .

(مسألة - ١ - في النصاب السادس) وهو ست وعشرون ( اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون) بلا خلاف فيه على الظاهر كما في الجواهر والمصباح والذخيرة وغيرها ، بل عن التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه جملة من النصوص كصحيحة ابي بصير « فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ، وصحيحة زرارة « ومن وجبت عليه ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء » وصحيحته الأخرى « فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ، وروايته الثالثة « فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ، ورواية الفضلاء الثلاث « ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر » ، ورواية الدعائم « فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » . وعن الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عامله على الصدقة ان يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض .

( بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً ايضاً ) وفاقاً للإرشاد والتنقيح والقواعد وغيرها ، بل عن ايضاح النافع نسبتته الى المشهور ، واختاره في الجواهر قال : لقيام علو السن مقام الأنوثة ، ولذا لم يكن فيه جبران اجماعاً - الى ان قال - ولا ينساق عدم ارادة الشرط حقيقة من النص - الخ .

وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء ايها شاء واما في البقر فنصابان :

ولكن فيه نظر ظاهر : أما قيام علو السن مقام الأثوثة فغير معلوم ولذا جعل بدلا والا كان اللازم اعطاء الاختيار للمخرج ، واما انسياق عدم ارادة الشرط ففيه ان الروايات نص في الاشتراط وأي شرط اصرح من قوله عليه السلام « فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ونحوه غيره ، فالقول باختصاص ذلك بالاضطرار - بمعنى عدم كونها عنده - هو المتعين كما هو صريح غير واحد وظاهر اخرين . نعم لو ساوى قيمته قيمتها او زادت عليها جاز اخراجه بدلا عنها بالقيمة حتى مع وجودها ان جوزنا اخراج القيمة مطلقاً كما صرح به في المستند ، لكنه امر آخر لا دخل له بما نحن فيه كما لا يخفى .

( واذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء ايها شاء ) كما عن الشيخ والمحقق والعلامة ، بل عن الأخيرين دعوى انه ووضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة ، خلافاً لما عن البيان من القول بتعين شراء بنت المخاض ، وعن مجمع البرهان الميل اليه ، وعن الشهيد الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا . وفيه تردد من انصراف قوله عليه السلام « وعنده ابن لبون ذكر » الى صورة وجدانه ، فلا يشمل صورة فقدانه ، فالواجب حينئذ تحصيل المبدل منه . ومن ان الانصراف بدوى مع احتمال ان يكون قوله « وعنده » الخ توطئة لقبول ابن اللبون ، مضافاً الى انه مع شراء ابن اللبون يصدق انه واجد له ، وليس واجداً لبنت المخاض ، كما انه اذا لم تكن عنده بنت المخاض ثم اشتراها اخذت منه لوجودها حينئذ . وهذا هو الاقوى ( تنبيه ) قول المصنف قدس سره « وان لم يكونا معاً عنده » الخ ، غير خال من المناقشة ، اذ الظاهر منه نفي المعية لا معية النفي .

( واما في البقر فنصابان ) ودعوى الاجماع عليه مستفيضة كالأخبار :



الاول ثلاثون وفيها تبيع او تبعة وهو ما دخل في السنة الثانية ، الثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة ،

( الاول ثلاثون وفيها تبيع او تبعة وهو ما دخل في السنة الثانية ، الثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة ) .

ففي صحيحة الفضلاء الخمس عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء ، وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية - الحديث .

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين : وتجب على البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مستتان الى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تبائع ، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة .

وفي المعتبر قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبعة ، وليس في اقل من ذلك شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيها

شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع او تبعة ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث تبائع ونحوه عن النهاية . وعن كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ ، فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع او تبعة ، واذا كانت اربعين ففيها مسنة .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انهم قالوا : ليس في البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع او تبعة حولى ، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين وفي تسعين ثلاث تبائع الى مائة ففيها مسنة وتبيعان الى مائة وعشرة ففيها مستنان وتبيع الى عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات ، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة .

وعن الفقه الرضوى : وفي البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولى ، وليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شئ ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبعة ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، فاذا كثرت البقرة سقط : هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل اربعين مسنة .

وتقدم رواية زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن ؟ قال : لا يزكى شيئاً منهن ، لأنه ليس شيئاً منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة .

ثم انه يقع الكلام في مواضع :

« الاول » - في انه هل يتعين التبع في النصب المذكورة ، فلا تجزي التبعة كما اختاره في الحدائق تبعاً لما حكى عن ابن ابي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الاشراف ، حيث اقتصروا على ذكر التبع فلم يخيروا بينه وبين التبعة ، ام يخير بينهما كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل عن المدارك هذا قول العلماء كافة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، وهو الظاهر من المعبر حيث انه بعد ذكر الرواية المتقدمة قال : وهو قول العلماء ، بل ناقش في المستند في المنقول عن الصدوق لاتبانه بالتذكير في اسم العدد المقضى للتأنيث في المعدود .

وكيف كان فالاقوى هو المشهور ، للتصريح بذلك في صحيحة المعبر والنهاية وخبرى الخناط والدعائم ، وكفى بذلك مستنداً ، وما ذكره في الحدائق بعد نقل الصحيحة عن المعبر بقوله : ان في النفس منه شيء من حيث عدم تعرض احد لنقل هذا الحديث بهذا المتن ، لا من المحدثين في كتب الأخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال ، فلا وثوق بها - انتهى غير تام لما تقدم من ظفر المحقق وغيره ممن هو في عصره على كتب ليست في ايدينا ، خصوصاً بملاحظة تكرار كلمة التبعة في كل مرة . وقد صرح هو « قده » في اول كلامه بما لفظه : إلا ان المحقق في المعبر نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور ، ولعله كان في بعض الأصول التي كانت عنده - انتهى . وقد عرفت وجود ذلك في كتابي الخناط والدعائم وكذا من كتب الفتوى في كتاب النهاية ، فلفظة التبعة موجودة في كتب الأخبار والاستدلال .

هذا كله مضافاً الى ما ذكره في المصباح تبعاً للمستند وغيره بما لفظه : وربما يؤيده ايضاً قوله عليه السلام في خبر الأعمش « فما اذا

بلغت تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبائع « وكذا في المحكى عن الفقه الرضوي وفي صحیحة الفضلاء ايضاً على ما في نسخة الوسائل نقلاً عن الكافي ، بل في نسخة الكافي التي رأيناها « فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات » اذ التبائع جمع تبیعة لا التبیع ، كما يؤيده ايضاً تذكير اسم العدد ، فهذا يكشف عن ان خصوصية الذكورة والأنثوية غير مقصودة بالحكم ، اذ لم يقل احد - حتى صاحب الحدائق - بكون التسعين نصاباً مستقلاً فريضتها خصوص التبائع بعكس الثلاثين والستين والسبعين ، بل الحكم بثلاث تبائع انما هو باعتبار ائدراجه في النصاب الكلي الذي هو في كل ثلاثين تبیع او تبیعة - انتهى .

« الثاني » - قال في المستند : فريضة الأربعين مسنة ، وهي بقرة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلاث اجاعاً محققاً ومحكياً في المنتهى وغيره ، ونفى عنه الخلاف جدى الفاضل « قده » في رسالته الزكوية له ، وللتصريح به في الصحیحة ، وان كان في دلالتها على الوجوب والتعيين نظر - انتهى .  
اقول : ان اراد منع عدد سنين المسنة فسياً في ما فيه ، وان اراد عدم تعيين كونها انثى ففيه انه خلاف النص والفتوى . وكيف كان فلم يعرف للنظر وجه .

« الثالث » - التبیع على ما عن جماعة من العلماء بل نسب الى الأصحاب هو الذي تم له حول ودخل في الثانية ، ولكن عن اللغويين الاختلاف فيه : فعن الجوهري وغيره ان التبیع ولد البقر في السنة الأولى ، وفي مجمع البحرين والتبیع ولد البقر أول سنة ، وفي القاموس ولد البقر في الأولى والذي استوى قرناه واذناه ، وعن المبسوط انه قال قال ابو عبيدة تبیع لا يدل على سن ، وقال غيره انما سمي تبیعاً لانه يتبع امه في الرعى - انتهى لكن الظاهر أن تقييده بالحولى - كما في غير واحد من الروايات المتقدمة -

لبیان الاحتراز عما ينصرف اليه اطلاقه عرفاً من كونه في السنة الأولى ، كما يظهر من كلمات اللغويين .

وفي الجواهر الاستدلال لذلك بصحيح ابن حمران عن ابي عبد الله عايه السلام التبع ما دخل في الثانية ، ومستنده على الظاهر ما عن الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اسنان البقر تبعها ومسنها سواء ، والتبع ما دخل في الثانية .

لكن قال في المصباح : والظاهر ان قوله « والتبع ما دخل في الثانية » من كلامه لا من تنمة الرواية ، كما يفصح عن ذلك عدم ذكره في الوسائل وغيره من تنمة الرواية ، بل في الحدائق بعد أن روى في باب الهدي عن الكافي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اسنان البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء . قال : اقول والتبع ما دخل في الثانية ، فهو صريح في كونه من كلامه لا من تنمة الرواية - انتهى .

وكيف كان فالمطلب اوضح من ان يحتاج الى اقامة الادلة .

« الرابع » - المسنة هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ، كما ارسله غير واحد من الفقهاء ارسال المسلمات ، بسل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه . ويؤيده مقابلتها للتبع الذي له سنة كاملة ودخلت في الثانية . ثم لا اشكال في عدم كفاية الذكر في صورة وجود الأنثى ، أما جواز اخراج الذكر في صورة عدمها فهو الظاهر من اطلاق كثير من الفقهاء كتصريح بعض آخر ، ولكن عن المنتهى الاجتزاء اذا لم يكن عنده الا ذكور لأن الزكاة مواساة فلا يكلف غير ما عنده - انتهى .

وقد تقدم في كلام المستند ما يحتمله ، ويؤيده ما عن الدعائم بسند الأئمة عليهم السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وامر ان لا يأخذ المصدق منهم الا ما وجد في ايديهم » ولكن فيه مضافاً

وفيسا زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً او تبعية واربعين  
اربعين ويعطي مسنة .

الى كونه خلاف اطلاق النص والفتوى ، خصوصاً ما كان منها في مقام  
البيان ، حيث صرح بتبديل بنت المخاض الى ابن اللبون وأن المسنة اكثر  
نفعاً من المسن ، فلا يمكن كونه بدلاً عنها الا بالنص ، وأن اللازم في  
صورة عدمها اعطاء ما فوقها واسترجاع شاتين او ما دونها واعطاء شاتين  
التقص بالأبل في النصب الخمسة الأول مع اتيان العلة المذكورة فيه . اللهم  
الا ان يقال بانصراف الأدلة الى وجود المسنة ، فلا تشمل صورة فقدها  
- فتأمل .

« الخامس » - انه وان لم يتعرض في بعض الروايات المتقدمة للاعطاء  
في بعض الأعداد ، بل وربما يظهر منه عدم الوجوب كصحيح الفضلاء  
حيث قال عليه السلام « فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات حوليات ،  
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة » مسقطاً للمائة والمائة والعشرة  
وكذا غيره الا ان الظاهر من مجموع النصوص اعتبار كل مرتبة مرتبة كما  
صرح بذلك في رواية الدعائم .

(وفيسا زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً او تبعية واربعين  
اربعين ويعطي مسنة ) لاطلاق خبر الأعمش المتقدم ، ثم بعد ذلك تكون  
في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل اربعين مسنة ، والرضوي « ويخرج من  
كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل اربعين مسنة » بضميمة ما تقدم من تقريب  
كون الاختيار بيد المالك ، فلو كان عنده مائة وثلاثون جاز اربع تبعات وتبيع  
ثلاث مسنات ، فتكون العشرة الزائدة معفوفاً عنها ، واخراج مستتين وتبيع  
فيكون المعفو عشرين ، واخراج ثلاث تبعات ومسنة فلا عفو .

هذا ، ولكن الظاهر من الأخبار وجوب التطبيق بما يستوعب العدد

وأما في الغنم فخمسة نصب : الأول اربعون وفيها شاة ، الثاني مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة الرابع ثلاثائة وواحدة وفيها اربع شياة ، الخامس اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة سواء كان بأحدهما كالستين والثمانين او بكل منهما كالمائة والعشرين او بكليهما كالمائة ، ولو دار الأمر بين زيادة العفو ونقصانه فالأقوى وجوب الأخذ بأقل عفواً كالخمسين الذي يمكن عده باعتبار الأربعين واعطاء مسنة وباعتبار الثلاثين واعطاء التبيع ، وذلك لدلالة صحيحة الفضلاء وغيره ، بضميمة القطع بعدم الخصوصية .

وعلى هذا لا يعقل عدم المطابقة الا في الخمسين ، ففي الستين تبيعان وفي السبعين تبيع ومسنة ، وفي الثمانين مستنان ، وفي التسعين ثلاث تبابع وفي المائة تبيعان ومسنة ، وفي المائة والعشرة مستنان وتبيع ، وفي المائة والعشرين اربع تبائع او ثلاث مسنات ، وفي المائة الثلاثين ثلاث تبائع ومسنة ، وفي المائة والأربعين مستنان وتبيعتان ، وفي المائة والخمسين خمس تبائع او ثلاث مسنات وتبيع ، وهكذا بلغ ما بلغ .

وقد عرفت فيما تقدم انه لا ينقض ما ذكرنا هنا من وجوب التطبيق بما ذكرنا هناك في الابل من الاختيار طابق ام لا ، وذلك للتصريح هنا بذلك كما يظهر من الأمثلة ، بخلافه هناك بضميمة ان الاطلاق مقتضى للتخير ( وأما في الغنم فخمسة نصب ) على الأشهر ، بل المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وخالف في ذلك جماعة فجعلوا لنصب اربعة ، وسيأتي الكلام فيه .

( الأول اربعون وفيها شاة ، الثاني مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ، الرابع ثلاثائة وواحدة وفيها اربع شياة ، الخامس اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة )

ويبدل على ذلك صحيحة الفضلاء المتقدم جملة منها في المقامين المتقدمين المروية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين ، فإذا بلغت مأتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة ، فإن تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء - الحديث .

وذهب جماعة كثيرة كالشيخ المفيد والمرضى والصدوق وابن أبي عقيل وصار وابن حمزة وابن ادريس والعلامة في المنتهى والتحرير وغيرهم على ما حكى عنهم الى كون النصب أربعة ، فأسقطوا النصاب الخامس ، واستدل له بعدة روايات :

ففي صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة . فان المنساق من قوله عليه السلام « فإذا كثرت الغنم » بقرينة سابقه ارادة تجاوز عددها نحو الحد الذي ذكر قبله - اي الثلاثمائة - كما ورد نظيره في نصاب الأبل في عدة روايات .

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث



شرائع الدين قال عليه السلام : ويجب على الغنم الزكاة اذا بلغ اربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة .

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مأتين ، فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة .

وعن الدعائم عنهم عليهم السلام انهم قالوا : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فاذا بلغت اربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا كثرت ففي كل مائة شاة .

وعن الفقه الرضوي : ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ اربعين شاة ، فاذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ففيها ثلاثة الى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة .

وعن البغوي في المصابيح عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث - الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم - وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان زادت فثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فان لم تكن الا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء .

بل ربما استدل لذلك بما في الفقيه من قوله : وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له في الجواميس شيء؟ قال عليه السلام : ما في البقر ، وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة ، فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة .

وقد استدل بهذه الرواية في محكي المنتهى وناقشه صاحب المدارك قال : اقول ان هذا المعنى موجود في من لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة ، والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه اول الكلام وآخره - انتهى .

وتبعه صاحب الحدائق بقوله : العلامة توهم ان قوله « وليس على الغنم شيء » الى آخر العبارة من صحيحة زرارة وانما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوي - انتهى .

وتبعه على هذا ايضاً صاحب المستند وغيره ، قال في المستند : فالظاهر ان الكل ليس من الخبر بل من قوله « وليس في الغنم شيء » من كلام الصدوق ، ويؤيده ان خبر زرارة مروى في الكافي وليس فيه هذه الزيادة - انتهى .

اقول : لا يحضرني الآن الكافي والفقيه والمنتهى حتى انظر في سوق الكلام ، ولكن الظاهر أن هذا المقدار الذي ذكره المدارك والحدائق والمستند ليس مما يوجب رفع اليد عن كلام الفقيه المحكى الظاهر في كون الجميع رواية ، اذ مجرد المطابقة مع عبارة او عدم نقل قطعة في كتاب آخر لا يوجب رفع اليد عن السياق الظاهر في كون الجميع رواية ، مضافاً الى كون نقله العلامة عن ابن بابويه « ره » مستنداً الى كتابه الفقيه ايضاً اجتهاد اذ من المحتمل القريب جداً انه نقله عن كتابه مدينة العلم الذي لم يظفر

المتأخرون بنسخة منه او غير ذلك من كتبه .

وكيف كان فقد استشكل في المدارك في المسألة ، قال : والمسألة قوية الاشكال ، لأن الروایتين - اي صحيحتي الفضلاء ومحمد بن قيس - معتبرتا الاسناد ، والجمع بينهما مشكل جداً ، ومن ثم اوردها المصنف « ره » في المعبر من غير ترجيح ، واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني الى الشهرة - انتهى .

اقول : وقدم القول المشهور على القول الثاني بالشهرة وبمخالفة العامة لكون ذلك مذهب العامة بأجمعهم الا النخعي وحسن بن صالح بن حي كما في الخلاف ، فانهما وافقا المشهور عند الشيعة .

وربما يقال بتقديم القول الثاني لأمر :

« الاول » - ان رواية الفضلاء مضطربة المتن ، لأنه نقلها في التهذيب هكذا « فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان » وهو مخالف للفتوى ولما في الكافي ، فهي اذا مضطربة المتن . وفيه : ان ذلك لا يوجب اضطراب المتن ، اذ من المحتمل قريباً جداً وقوع الغلط في نسخة الكتاب ، ويدل على ذلك ان المحكي عن بعض نسخ التهذيب موافقة الكافي ، ولعله لذا لم يعتد صاحب الوسائل بهذا الاختلاف ، فانه بعد ان رواها عن محمد بن يعقوب كما قدمناه قال : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، فلم يعتد بما في التهذيب لمعلومية وقوع السهو فيه ، او كانت النسخة الموجودة عنده مهذبة عن هذا السقط . هذا مضافاً الى ان الشيخ في الاستبصار والعلامة في التذكرة وصاحب المنتقى نقلوا الرواية كما في الكافي .

« الثاني » عدم صحة السند ، اذ فيه ابراهيم بن هاشم . وفيه انه أوثق من كثير من الموثقين كما لا يخفى على من راجع الرجال ، مضافاً الى ان رواية محمد بن قيس ايضاً اشكل على سندها لاشترك محمد بن قيس

بين اربعة احدهم ضعيف ، وان كان في هذا الاشكال ما لا يخفى لوجود القرائن الدالة بكونه في هذه الرواية البجلي .  
 « الثالث » - انها موافقة للاصل ، وقد ثبت في محله ان الناقل مقدم على المقرر . وفيه : ما لا يخفى .

ثم انه قد ذكر لترجيح رواية الفضلاء على صحيحة محمد بن قيس وجوه ليس تحتها طائل ، والعمدة ما قدمناه من موافقة المشهور ومخالفة العامة .  
 لا يقال : صدر صحيحة الفضلاء موافقة للعامة في النصاب الخامس للابل ، فكيف يقال بأن ذيلها مخالف للعامة؟ فمن المحتمل ان يكون ذكر الذيل بهذا النحو سهواً من الرواة او من كتاب الكافي وتبعه عليه .  
 اخذ منه .

لأنا نقول : مخالفة الصدر للذيل في كون احدهما تقية دون الآخر غير عزيز ، اذ ربما كان المجلس شتملا على بعض العامة فيذهب او لم يكن فيه منهم ثم يحضر ، فيوافق المقسدار الصادر حين حضوره للتقية دون البقية .

وأما ما قيل من ان اصحاب الكتب الأربعة اخذوا الروايات من كتب اصحاب الأصول ، وما في كتبهم لم يأخذوه من المعصوم في وقت واحد ، فلعلمهم اخذوا صدرها في زمان يقتضى التقية دون ما بعده . فلا يخفى ما فيه من ظهور الرواية في كونها مأخوذة دفعة خصوصاً وراويها جماعة .  
 وان كان في الجواب الذي ذكرنا ايضاً تأمل ، لكون الرواية عن امامين عليها السلام ، فيبعد ذلك بالنسبة الى مجلسين بنحو واحد إلا ان يقال : ان الرواة عرضوا صحيفتهم التي كتبوا الحكم فيها على الامام الثاني فأعضاها وعدم الاشارة الى كون الصدر تقية لمصلحة - فتأمل .

والانصاف انه ليست صحيحة الفضلاء موافقة للشهرة الموجبة للترجيح

ولا مخالفة للعامّة بما يطمئن اليه النفس ، لما عرفت من موافقة صدرها للتقية ، ولا جمع دلاليّاً بينها وبين صحيحة محمد بن قيس وغيرها كما اراد ارتكابه صاحب المستند بالتكلف ، في المقام روايتان . معارضتان ولم يعلم الترجيح مع احدهما ، الا انا تأخذ بالصحيحة من باب قولهم عليهم السلام « بأبيها اخذت من باب التسليم وسعك » فتأمل والله العالم .

بقي في المقام امور :

« الأول » - حكى عن الصدوقين اعتبار زيادة الواحد على الأربعين في النصاب الأول ، ويمكن ان يكون مستندهما رواية الأعمش المروية عن الصادق عليه السلام والفقهاء الرضوي ووزارة المروية عن الباقر عليه السلام ولكنها لا تقاوم ما تقدم من الصحاح وغيرها الدالة تصريحاً او تلويحاً على الوجوب في الأربعين .

« الثاني » - ربما ينسب الى ظاهر المفيد انه جعل النصاب الأخير ثلاث مائة حيث قال : واذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة ، فاذا بلغت ذلك تركت هذا العدد واخرج من كل مائة شاة وفيه : - مضافاً الى المناقشة في الظهور المذكور - انه على تقدير ارادته لم يعم عليه دليل بل دل الدليل على خلافه .

« الثالث » - سب الى ابن زهرة وابن حمزة انها جعلت النصاب الزائد على ثلاثمائة وواحدة مطلقاً لا خصوص اربعمائة . قال في المستند : وهو لو كان قولاً لها لكان مردوداً بالشذوذ وعدم الدليل .

« الرابع » - اشتهر اشكال في النصابين الأخيرين من الغنم منشأوه ما اورده المحقق في مجلس درسه على ما حكى ، وحاصله : انه ما فائدة جعل الثلاثمائة وواحدة نصاباً وجعل الاربعمائة نصاباً آخر مع أن الواجب فيهما اخراج اربع شياة ، فاللازم ان يطرح النصاب الخامس ويكون النصاب

الأخير هو الثلاثمائة وواحدة فقط الى الخمسمائة ، وكذا يرد الاشكال على القول الآخر في جعل كل من المائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة نصاباً ، فاللازم طرح النصاب الرابع وان يكون النصاب الأخير هو المائتين وواحدة الى الاربعمائة .

والجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع ان الفائدة تظهر في امرين :  
 الأول - في محل الوجوب ، فلو كان للشخص ثلاثمائة واثنتان كان محل الوجوب هو النصاب فقط وهو ثلاثمائة وواحدة ، فيجوز له التصرف في شاة واحدة قبل اخراج حق الفقير ، وهكذا لو كان له ما دون الاربعمائة فانه يجوز له التصرف في المقدار الذي هو عفو ، بخلاف ما اذا كان له اربعمائة فمحل الوجوب هو جميع الشياة فلا يجوز له التصرف في واحدة منها قبل اخراج حق الفقير ، وكذا بالنسبة الى قول من جعل النصاب اربعة . ولكن هذا مبنى على عدم جواز تصرف المالك قبل الاخراج الا مع الضمان .

الثاني - في الضمان المتفرع على محل الوجوب ، وهو انه لو كان له ثلاثمائة وازيد من الواحد الى تسعة وتسعين فتلف الزائد الى ان بقى ثلاثمائة وواحدة لم يسقط من الفريضة شيء ، بل اللازم ان يعطي اربعة شياة زكاة ولو كان له اربعمائة وتلفت ولو واحدة سقط من الفريضة بمقدار التالف فلو تلفت واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة . مثلاً : لو كان قيمة كل شاة مائة درهم سقط درهم واحد ، ولو تلفت اثنتان سقط درهماً وهكذا ، وكذا على القول الثاني . ولكن هذا مبنى على كون الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة ، وكون الفريضة شابعة في النصاب شياع الكسر في العدد التام لا شياع الفرد المنتشر في افراد الكلي . وسياتي انشاء الله الاشكال في هاتين الفائدتين عند التكلم في تعلق

وما بين النصابين في الجميع عفو ، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق .

الزكاة بالعين ، والكلام في المقام طويل اقتصرنا فيه على هذا القدر .  
 (وما بين النصابين في الجميع عفو ، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق ) قيل بغير خلاف يعرف ، بل في المستند الاجماع عليه وبدل عليه قولها عليها السلام في صحيحة الفضلاء « ثم ليس فيها شيء - مكرراً بعد كل نصاب - الى ان يبلغ كذا » ، ويؤيده قوله عليه السلام « وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء » الى غير ذلك من هذا النحو من العبارات الواردة في جملة من الروايات .

ولكن لتردد في المسألة مجال ، اذ الظاهر من جملة من الروايات ان بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في الجنس الزكوي البالغ هذا الحدفا زاد حتى يبلغ النصاب الاخر ، وفي صحيحة زرارة « فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة » وفي خبر الأعمش « فيكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة » وفي صحيحة محمد بن قيس « فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة » الى غير ذلك من هذا النحو من العبارات .

ثم ان هذه الروايات في مفادها اظهر من تلك في مفادها ، كأظهرية « يرمى » في السهم من اظهرية « الاسد » في المقترس .

ويؤيد ذلك اخبار الشركة ، فانه لو قيل لصاحب الأربعين ان الفقير مشترك معك في واحدة ولصاحب السبعين مثل ذلك لم يفهما الا معنى واحدا ولو قيل بعد ذلك انه ليس في الثلاثين الزائد على الأربعين شيء لم يفهم منه الا انه لم يجعل عليه زائداً على ما جعل على صاحب الأربعين ، لانه عفى عن الثلاثين وجعل الاشتراك في الأربعين .

ومن ذلك يظهر وجه التأمل فيما يقال باستفادته من كلمات الأصحاب

(مسألة - ٢) البقر والجاموس جنس واحد ، كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاني .

ايضاً ، اذ لم يعلم منهم ازيد من عدم الوجوب على الزائد بمعنى عدميجاب شيء آخر عليه ، فنسبة هذا القول الى الأصحاب غير خال عن الاشكال . نعم لا مضايقة بالنسبة الى من صرح بذلك .

ومن ذلك يظهر حال ما جعل ثمرة لهذا البحث : من انه لا يسقط من الفريضة شيء بتلف ما بين النصابين ، فلو كان له تسع من الابل تلفت غير خمس منها وجبت الشاة كاملة . وسيأتي لذلك مزيد توضيح لدى التكلم في مسألة تعلق الزكاة بالعين انشاء الله .

ثم ان الفقهاء اصطلاحوا على تسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شتقاً ، ومن البقر وقصاً ، وهما كفرس وذناباً ، ومن الغنم عفواً كفلس وذناباً . وهذا خلاف ما يظهر من اللغة كما عن القاموس والصحاح والنهاية والأمر سهل بعد عدم المشاحة في الاصطلاح .

( مسألة - ٢ - البقر والجاموس جنس واحد ) بلا خلاف يعرف كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة ، وعن المدارك ان الحكم مقطوع به بين الأصحاب . واستدل له بدخولها تحت اسم واحد ، فيطلق عليهما البقر ويدل عليه ما عن العياشي في تفسيره عن ابن دراج قال : سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ؟ فقال : اما سمعت قول الله « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » مصافاً الى ما رواه الكليني « ره » والصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر . وبعد هذا لا يضر انصراف اسم البقر عن الجاموس عرفاً .

( كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاني ) بغير خلاف ،



وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل (مسألة - ٣) في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت عليهم .

كما عن الكتب المتقدمة لدخولها تحت اسم واحد ، مضافاً الى صحيح الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليها السلام في حديث قال : قلت فما في البخت السائمة شيء؟ قال : مثل ما في الابل العربية . وقال في المجمع : في الحديث « في الابل البخت السائمة مثل ما في الابل العربية » انتهى . والبخاتي بفتح الباء جمع البخت بالضم الابل الخراسانية .

( وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن ) بغير خلاف ، كما عن الكتب المتقدمة لدخولها تحت اسم واحد ، مضافاً الى ما ارسله العلامة في التذكرة عن سويد بن غفلة انه قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : امرنا ان نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز . وما عن الغوالي مرسل انه صلى الله عليه وآله امر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني . قال : ووجدت ذلك في كتاب علي . وضعف سندهما مجبور بما سيأتي في اسنان الفرائض .

ثم انه لا يستحسن الجمع بين الشاة وبين المعز والضأن ، اذ الشاة لا تقابلهما .

( وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل ) اجماعاً محكياً ، لاطلاق

النص والفتوى .

( مسألة - ٣ - في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم

النصاب وجبت عليهم ) بلا خلاف ، ويدل عليه اطلاق النصوص والفتاوى





(مسألة - ٤) اذا كان مال مالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .  
(مسألة - ٥) اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثني ،

(مسألة - ٤ - ٤) اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع ، فاذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة) بلا خلاف على ما يستفاد من مراجعة كلماتهم ، وفي الجواهر وغيره الاجماع عليه .

ويدل عليه اطلاق الأخبار ، وبعد ذلك لا يعتنى بما عن بعض العامة من الفرق بين ما لو كان بين المالين مسافة القصر فيلاحظ كل منها بانفراده وبين غيره فيلاحظان مجتمعا .

(مسألة - ٥ - ٥) اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل ( اي في النصب الخمسة في الابل التي تؤخذ زكاتها شياة ( من الضأن الجذع ومن المعز الثني ) وفي المسألة اقوال ثلاثة :

« الأول » - ما ذكره المصنف ، وهو الاشهر بل المشهور كما ادعاه غير واحد ، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف ، بل عن الغنيه والخلاف دعوى الاجماع عليه .

« الثاني » - كفاية ما صدق عليه اسم الشاة ، نقله المحقق في الشرائع بلفظ قيل ، وعن مفتاح الكرامة انه اعترف جماعة بعدم معرفة قائله ، وقد حكى هذا القول عن ابي العباس في الموجز والشميري في شرحه واصحاب الحدائق والمدارك والمستند ، بل في الحدائق نسبته الى جملة من افاضل متأخري المتأخرين ، ومال اليه الاردبيلي والخراساني .

« الثالث » - ما عن البيان من تخصيصه بالابل وتبعه المحقق الثاني

في حواشي القواعد والشرائع والارشاد ، فخص التقدير المذكور بزكاة الابل قال : واما الغنم فلا بد من مراعاة المائثلة فيها او اعتبار الصحيحة .

احتج للقول الأول - مضافاً الى الاجماع المحكى والشهرة المحققة - بمرسَل التذكرة عن سويد بن غفلة انه قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : امرنا ان نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز .

وما عن الغوالي مرسل انه صلى الله عليه وآله امر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني . قال : ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام . وبمرسل الخلف والمعبر عن سويد ايضاً قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : نهانا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية .

وبأن اطلاق الشاة على ما دون الجذع محل تأمل ، كاطلاق المعز على ما دون الثني ، ولا اقل من انصراف اطلاقها عن غيرها .  
وبأن اعطاء الاقل سناً غير معلوم الاجزاء ، فالشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية .

ولكن انت خبير بعلم صلاحية شيء من هذه الوجوه لمنع اطلاقات الأخبار : اما الاجماع المحكى ففيه المناقشة صغرى وكبرى . واما الشهرة فغير دليل ولا مؤيدة ، لأن المقرر تأييدها والترجيح بها في الأخبار المتكافئة مع كونها شهرة روائية لا فتوائية - فتأمل . واما رواية سويد فلا تزيد عن كونها مرسله لا يستبعد كونها عامية لعدم وجودها في الاصول كما صرح به غير واحد .

وما ذكره الفقيه الهمداني « ره » بما لفظه : بأنه وان لم يكن مروياً في كتب اخبار الامامية ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلالية على وجه الاستناد اليه بمنزلة تدوينه في كتب اخبارهم ، بل ابلغ في الدلالة على الوثوق والاعتماد





والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة .

والظاهر ان سائر الأقوال غير القولين المشهورين « السنة » و « السبعة » ساقطة ، وحينئذ يدور الأمر بين هذين القولين ، فمقتضى القاعدة التخيير ، لما اخترناه في الاصول من الاخذ بأحد المتعارضين لو لم يكن مع احدهما مرجح ، ولكن حيث ورد في باب الهدى ما يؤيد القول بالسبعة لم يعد اختياره : فعن الصدوق في حديث مرسل قال : « ويجزى من المعز والبقر الثني ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن الجذع لسنة » والظاهر ان اللفظة بالتاء لا بالنون كما توهم حتى يحتاج الى اقول : بأن المقابلة بينه وبين الجذع تقضى بأنه دون ذلك ، فيكون المراد ما كان له اقل من سنة .

وكيف كان فالمراد بالسته الأشهر كمالها المقتضى للدخول في السابعة كما هو المتعارف ، ويدل عليه تفسير السنة في صدرها بذلك ، ويؤيده ما عن الفقه الرضوي « ولا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمت له سنة ويدخل في الثاني ، ومن الضأن الجذع لسنة » وعنه ايضاً « ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة اشهر فصاعداً ، والثني من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً » وعن الصدوق في المقنع المرجع عند اعواز النص قال : قال والدي « ره » في رسالته الي : يابني اعلم انه لا يجوز في الأضاحي - الى ان قال : ويجزى من الضأن الجذع لسنة - فتأمل .

( والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ) على ما نسب الى غالب من قال في الجذع بأنه ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، كما ان من قال هناك بالسبعة قال هنا بأنه ما دخل في الثانية ، لكن لا يبعد القول الثاني لما ذكرناه هناك .



ولا يتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب ، بل له ان يدفع شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب .

ثم انه ربما اشكل على كون الجذع ما له سبعة اشهر بضم مقدمتين : « الاولى » ان الزكاة تتعلق بالعين ، كما يدل عليه جملة من الأدلة الآتية « الثانية » انه لا تتعلق الزكاة الا بعد الحول . والحاصل ان المنساق مما ورد في الغنم من ان في اربعين شاة شاة ارادة واحدة من النصاب ، كما هو مقتضى تعلقها بالعين ، فتجب في فريضة الغنم ان تكون مما حال عليها الحول ، وهذا لا يجتمع مع كون الجذع ما له سبعة اشهر .

والجواب عدم الالتزام بذلك كلياً كما في النصب الأول في الابل ، مضافاً الى ان تفسير الجذع بما استكمل سنة غير مجد في التفصي عن الاشكال للقطع بكفاية ماتم له سنة في زكاة اربعين من الغنم التي كلها ثنية كما تخرج بنت المخاض وبنت اللبون والجذعة والحقة والتبيع والثنية وان كان كل النصاب مخالفاً لها .

( ولا يتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب ، بل له ان يدفع شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب ) في المسألة اقوال ثلاثة :

« الأول » - ما ذكره المصنف ، وهو المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعى غير واحد الاجماع عليه .

« الثاني » - ما في المستند من عدم الاجزاء الا بالقيمة ، فقال في موضع : واما الذكر عن الانثى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة ، لما يأتي من تعلق الزكاة اصالة بالعين ، ومن هذا يظهر انه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين الا مع اعتبار القيمة ، فلا يدفع غير غنم

البلد ، بل ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاة لفريضة الأغنام الا بالقيمة وقال في موضع آخر : لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب ، فان الاطلاقات كلها مما يستدل بها على التعليق بالعين ، كقولهم عليهم السلام « في اربعين شاة شاة » ونحوه ، ولا يثبت منه ازيد من كفاية المطلق مما في العين ، وأما المطلق من غيره فلا دليل - انتهى .

« الثالث » - ما عن المسالك من التفصيل ، فقال بجواز الاخراج من غير غنم البلد مع التساوي في القيمة او كونها زكاة الابل والا لم يجز الا بالقيمة - انتهى .

والأقوى ما اختاره المشهور لاطلاق الأدلة ولا يعارضه الا الأدلة الدالة على تعلقها بالعين ، وغير صالحة لمنع الاطلاق ، اذ المستفاد من وحدة السياق في النصب الأول في الابل وفي غيرها من سائر الاجناس الزكائية كقوله عليه السلام « في خمس قلائص شاة » وقوله عليه السلام « في اربعين شاة شاة » ان التعلق بالعين ليس بنحو يجبر المالك على الاخراج منها ، بل هو لزوم اعطاء شاة عن اربعين شاة ، واخبار المصدق وارادة مورد الغالب كما لا يخفى .

وهل يفرق بين ما كانت ابنة اللبون او بنت المخاض في نفس النصاب وبين ما لم تكن فيكون اعطاؤها من باب القيمة ونحوها ، وثؤيده فهم المشهور ذلك ، ولا ينافي هذا ما سيأتي من كون الفقير شريكاً ، اذ هي شركة بهذا النحو لا مثل سائر الشركات .

ويدل على جواز الاخراج من غير المال صحيحة البصري الآتية : رجل لم يترك ابله او شاته عامه فباعها على من اشتراها ان يتركها لما مضى ؟ قال : نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع . فانه لو كانت الزكاة يجب اخراجها من العين لم يكن وجهه للصحيحة الا كونها

تخصيصاً ، وهو خلاف الظاهر .

ومثلها في الدلالة على جواز الاخراج من غير العين ما سيأتي من بيع الباقر عليه السلام ارضه بن هشام واشترطه عليه تزكية المال لعشر سنين ، وكذا يبيعه عليه السلام ارضه من سليمان واشترطه عليه تزكية المال لست . واما ما ذكره الشهيد من التفصيل فلعله مبني على ان الفقير شريك في العين في غير الابل ، اذ لا يمكن ذلك فيه ، لعدم معقولية الاشتراك في شيء لشيء آخر ، اذ معنى الشركة كون بعض الشيء للغير ، والشاة ليست بعضاً من الابل . وعلى هذا فاللازم الاعطاء من العين كيفما كان . واما لو اراد الاعطاء من الخارج فاللازم ملاحظة القيمة ، كما ان الشريك اذا اراد اعطاء حصة شريكه لزم الاعطاء من العين او القيمة ، وانما خص ذلك بما كان الغنم من غير البلد لأن الغالب تساوي القيمة في اغنام البلد . هذا ، ولكنه ممنوع من وجوه لا تنحى .

وما يؤيد جواز الاعطاء من الخارج ذهاب المشهور الى كفاية اعطاء الجذع الذي له سبعة اشهر ، مع انه ليس من النصاب . وكيف كان ففي جواز الدفع من غير غنم البلد اقوال : « الاول » ما حكى عن المشهور من الجواز . « الثاني » ما عن المبسوط والخلاف من اعتبار كون المدفوع من البلد . « الثالث » ما عن جامع المقاصد والمسالك من التفصيل بين فريضة الابل فيجوز من غير الابل ، وبين فريضة الغنم فلا يجوز الا مع المساواة في القيمة ، والأقوى الأول لما عرفت في جواز الاعطاء من غير النصاب .

وما استدلل به للقول الثاني من ان المكية والعربية والنبطية مختلفة ، ففيه : ان مجرد الاختلاف غير مانع للاطلاق ، مضافاً الى انه قد يكون في غنم البلد مثل هذا الاختلاف ، كما قد لا يكون في غنم البلاد الاختلاف

وكذا الحال في الابل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى وان كان لو تطوع بالعالى او الأعلى كان احسن وزاد خيراً

اللهم الا ان يريد عدم كون الفريضة المعطاة مختلفة مع النصاب بهذا النحو من الاختلاف ، ويكون ذكر اختلاف البلاد من باب الفرد الغالب .  
واما ما استدل به للتفصيل من ان الغنم لما كان يتعلق بنفسه الزكاة يلزم اخراجه عن نفسه او اقرب منه ، بخلاف الابل . ففيه ان اطلاق اعطاء الشاة يشمل كونها من داخل النصاب ومن خارجه من البلد ومن غيره ، ولا دافع للاطلاق الا ما تقدم من الانصراف الى كونه من العين ، وقد عرفت انه بدوي يزول بملاحظة السياق .

فتمحصل ما تقدم جواز الدفع من خارج ولو من غير البلد في قبال من خصه بالنصاب او البلد مطلقا او في الجملة . نعم اللازم تقييد جواز الاعطاء من الخارج بما ستيده في الاعطاء من نفس النصاب من عام كونه ادنى ، فلو كان مثل الأغنام الدمشقية السمينة غاية السمن لا يكفي اعطاء غنم غير البلد ما يعد أدنى منها ، كما لو كان من الابل ذات السنمين لا يكفي اعطاء ذات السنام الواحد من الخارج ، او كان من الشياة العراقية ونحوها ما لها إليات لا يكفي الاعطاء من الأغنام النجدية ما لا إلية لها ، وذلك لما سيأتي من الدليل .

وبه يظهر النظر في اطلاق قوله : وان كانت ادون قيمة .  
( وكذا الحال في الابل والبقر ) لعين ما تقدم من الأدلة ( فالمدار في الجمع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ) واجب دفعه ( ولا الأدنى ) كاف اعطاؤه ( وان كان او تطوع بالعالى او الأعلى كان احسن وزاد خيراً )  
ويدل على ذلك قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ولا يضر في عمومها ورود بعض الروايات الخاصة بالدالة على كون شأن نزولها

في بذلهم التمر ، اذ ذلك احد الموارد ، كما يدل عليه بعض الروايات الأخر الدالة على كون شأن نزولها غير ذلك :

فعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فقال عليه السلام : كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين امواله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

وروى في الوسائل والمستدرک في كتاب الصدقة في باب استحباب الصدقة بأطيب المال روايات بهذا المضمون .

ويدل على عموم الآية بالنسبة الى اقسام الزكاة ما عن ابي الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام : انها نزلت في جاعة اذا أرادوا ان يتصدقوا أو يتزكوا اصطفوا خيار اموالهم فحبسوها وتصدقوا برديها ، فأزل الله تعالى الآية لثلا يتصدقوا بحشف التمر والرديء من الحبوب والزيوف من الذهب والفضة .

واصرح من ذلك كله ما رواه في البحار في كتاب الزكاة عن الامام الصادق عليه السلام في حديث : لا يأخذ المصلق في الصدقة شاة اللحم السمينة ، ثم عد جملة منها فحل الغنم وذات العوار الى ان قال عليه السلام : ولا يأخذ شرارها ولا خيارها . ومن المعلوم ان عدم اخذ الخيار لمصلحة المالك فلا يرد انه يقتضى عدم كفاية الخيار .

هذا مضافاً لا ما يستفاد من عدم جواز اعطاء الزكاة من ارديء التمر كما سيأتي بالمناط .

بل ربما يستدل لذلك بما رواه في البحار عن ( ش ) بسنده عن سمع ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول : ان الله ادب رسوله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين»

قال : خذ منهم ما ظهر ومسا تيسر والعفو الوسط . بضميمة مسا عن امير المؤمنين عليه السلام : فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو - كما في الوسائل في آداب المصدق .

قال في الجواهر : ثم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى ، لأنه المنساق الى الذهن من امثال هذه الخطابات التي ستعرف ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيح والشاة وبنيت المخاض وغيرها من الفرائض فيها ، لا ان المراد اعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الابل ونحوه - انتهى .

ونحوه ما ذكره في النصاب المختلط بقوله : نعم لا يجزيه الأدنى من افراد الجنس لأنه ادنى الجنس حينئذ ، وقد عرفت تقدير حصة الفقير بغيره - الخ .

ولا يرد على هذا أنه لو كان الواجب الوسط كان دفع الأعلى من النصاب دفعة للواجب وزيادة فله استرجاع تلك الزيادة ، لا دفعة لمصدق الفريضة ، اذ لا نقول يكون الواجب هو الوسط في قبال الأعلى والأدنى ، بل نقول بعدم جواز الأدنى ، فيكون الواجب احد الأمرين من الأعلى والوسط فكل واحد منها مصداق للواجب . مضافاً الى ان هذا الاشكال لا يختص بالورود على القائل بعدم جواز اعطاء الأدنى ، بل القائل بجوازه ايضاً يحتاج الى التخلص منه .

ومن هذا تعرف ان القول بعدم كفاية الأدنى لا يتوقف على كون الواجب هو تقدير المالية ، حتى لو كان بعض شياته يسوى درهماً وبعضها درهمين وبعضها ثلاثة وجب ما يسوى درهمين باعتبار كونها وسطاً في القيمة بل لو كان ما يسوى درهمين يعد في العرف اردىء ما يسوى درهماً فرضاً

والخيار للمالك لا للساعي او الفقير ، فليس لهما الاقتراح عليه .

لم نقل بجواز اخراجه .

ومما ذكرنا تعرف النظر في اطلاق قول المصنف « وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب » ، اذ الادون قيمة ان عد من الأدنى لم نقل بكفايته . نعم لو لم يكن كذلك - كما لو كانت الشاة في العراق تسوى درهمين وفي الشام تسوى درهماً - جاز اخراج الشاة الشامية اذا لم تعد من الأدنى .

( والخيار ) في الاخراج ( للمالك لا للساعي او الفقير ، فليس لهما الاقتراح عليه ) على المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لما عن الشيخ من ان للساعي معارضة المالك واقتراح القرعة .

قال في المصباح مازجاً مع المتن : وليس للساعي التخيير ، اذ ليس له الا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزكاة التي اوجبه الله عليه في ماله فاذا دفع اليه المالك شيئاً مما يندرج في مسمى الفريضة التي امره الله باخراجها من ماله ليس له الامتناع من قبوله ، فان وقعت المشاحة بينها بأن عين المالك فرداً من مصاديق الفريضة التي اوجبه الله عليه ولم يقبل منه الساعي وكلفه بفرد آخر من مصاديقها فقد تعدى الساعي عن حده وألزمه بما لم يتعين عليه شرعاً ، فلم يجب على المالك الالتزام به بل انه الخيار في تعيين اي فرد شاء بمقتضى عمومات الأدلة وخصوص الأخبار الواردة في آداب الساعي ، فما قيل من انه لدى المشاحة يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها ضعيف - انتهى . وهو استدلال جيد .

وما ربما قيل من ان الأخبار الواردة في آداب الساعي تدل على كون الخيار للساعي ، اذ هو يفرق المال قسمين وهكذا الى ان يخرج القدر الواجب . ففيه منع ظاهر ، اذ الصدع بيد الساعي وأما الاختيار فهو بيد المالك .

ففي صحيح بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها ، فقال له :  
يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك  
على آخرتك ، وكن حافظاً لما أئتمنتك عليه داعياً لحق الله فيه حتى تأتي  
نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بئائم من غير ان تخالط ابياتهم ، ثم  
امض اليهم بسكينته ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عبد  
الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في  
اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا فلا تراجع ،  
وان انعم لك منهم منعهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده إلا خيراً ،  
فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه ، فان اكثره له فقل له يا عبد الله  
اتأذن لي في دخول مالك ، فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه  
فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء ، فأبها  
اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي في صدعين ثم خيره فأبها اختار فلا  
تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاذا  
بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، واذا استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل  
الذي صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله من ماله ، فاذا قبضة فلا توكل به  
الا ناصحاً شقيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع  
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها  
رسولك فأوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما  
ولا يصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، وليعدل  
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض  
الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعبق ، وليفرق بهن جهده حتى  
تأتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسمن



بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين،

باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك اعظم لأجره واقرب لرشده ، ينظر الله اليها واليك والى جهده ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا ماله الا كان معنا في الرفيق الأعلى - الحديث . نقلناه بطوله تيمناً وتبركاً .

ونحوه غيره بما ذكره صاحبها الوسائل والمستدرک في باب ما يستحب للمصدق والعاقل استعماله من الآداب ، وان الخيار للمالك والقول قوله - فراجع .

( بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين ) .

١٠ جواز اخراج القيمة في غير الانعام فما لا خلاف فيه ولا اشكال بل عن صريح المعتمد والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وايضاح النافع والرياض دعوى الاجماع عليه ، لكن ربما ينسب الخلاف الى الاسكافي ، مع انه حكى عن شرح الروضة التصريح بموافقة الاسكافي ايضاً :

ويدل على الجواز صحيحة البرقي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز جعلت فداك ان اخرج ما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج .

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرهم دنانير او عن الدنانير دراهم بالقيمة اهل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

وخبر يونس المروي عن قسرب الاسناد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسامين اعطيهم من الزكاة اشترى لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم ؟ قال عليه السلام : لا بأس .  
وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لا بأس ان يعطي مكان ما وجبت عليه الزكاة من الذهب ورقاً بقيمته ، ولا بأس ان يعطي مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته .

واما اخراج القيمة في الأنعام فالمشهور جوازه ، بل عن صريح الشيخ وابن زهرة وظاهر السيد والحلي دعوى الاجماع عليه ، ولكن حكى عن المفيد « ره » في المقنعة انه قال : لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الأنعام الا ان تعلم الأسنان المخصوصة في الزكاة . وعن المحقق الميل اليه لمنع الاجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع ، ونقل الميل او القول بذلك عن جماعة اخرى كالاسكافي واصحاب المدارك والذخيرة والحدايق لتعلق الوجوب بالفرائض ، فلا تعدل الا بدليل ولا دليل على ذلك .

اقول : ويمكن ان يستدل لهم ايضاً بما في الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر ' أن تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخنطة من الخنطة والتمر من التمر .

ثم ان ما استدل به للمشهور أو يمكن ان يستدل به لذلك بعد النقض على المانعين بالتمر والزبيب - فانهم ذهبوا الى جواز تبديلها بالقيمة مع عدم الدليل على ذلك - اذ الدليل ورد في الخنطة والشعير والدرهم والدينار فقط . نعم يوجد بعض العمومات الشاملة لها كشموها للأنعام بأمر :  
« الأول » - الاجماع المحكى ، وفيه ما لا يخفى .

« الثاني » - عموم صحيحة البرقي ، فانه وان كان مورد السؤال الخنطة والشعير والذهب الا ان قوله بعداً « ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء

ما فيه « ولاشك في عموم هذا الانعام . وعلى هذا فقوله عليه السلام « ايما تيسر يخرج » يشمل جميع الاجناس .

« الثالث » - بعض الشواهد والمؤيدات التي يمكن ادعاء دلالة بعضها :  
منها - ما دل على جواز احتساب الدين من الزكاة مطلقا الشامل  
لزكاة الانعام ، كصححة البجلي وموثقة سماعة .

ومنها - ما ورد في آداب الساعي من الإفراق بالمالك ، وانه اذا  
اخرجها فليقومها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو  
احق بها ، اذ الاستفادة منها ان المقصود من الزكاة قيمتها السوقية ، فاذا  
دفع المالك القيمة السوقية من اول الأمر لم يكن للساعي الامتناع .

ومنها - ما دل على جواز تولية المالك لتقسيم الزكاة وانه يقسمها  
اثماناً ونحوه كما سيأتي انشاء الله ، ومن المعلوم ان ذلك لا يتم في غالب  
النصاب ، كما لو كان له شاة او ابنة لبون او بنت مخاض او جذعة او حقة  
او نحوها ، فان الغالب تعذر صرف الفريضة بعينها في فكك الرقاب وعمارة  
المساجد واداء الدين ، ولذا قال في المصباح : ان الامر بصرفها في تلك  
المصارف يدل بدلالة الاقتضاء على جواز التبديل بالقيمة ، فليس الأمر  
بصرف الزكاة الى هذه الوجوه الا كالوصية بصرف ثلث تركته من المواشي  
والعقار والغلات الى استئجار العبادات او شيء من مثل هذه الوجوه ، فان  
مفادها عرفاً ليس الا ارادة صرف ثلثه الى هذه المصارف بأي وجه تيسر .  
ومنها - ما دل على اعطاء القيمة في ما يتفاضل من اسنان الابل .

ومنها - عدم استفصال ابي جعفر عليه السلام في الخمسائة درهم التي  
جاء بها رجل اليه ليضعها في مواضعها ، وستأتي الرواية في مسألة جواز  
تولي المالك لاجراج الزكاة .

ومنها - ما دل على تجهيز الميت من الزكاة ، فانه تبديل لها الى

او غيرها .

الكفن ونحوه .

والعمدة العموم المتقدم في رواية البرقي وخبر يونس بضميمة النقص المذكور ، فانه لا مفر للتطليل بالاختصاص عن ذلك بعد عدم تصريح بهما في الروايات ، والخبر المروي عن الدعائم لا بد من حمله على كون المراد به التسهيل على المالك ، فان الأخذ من الجنس الموجود أيسر للمالك من غيره ، او حمله على كون المراد ان المأخوذ من كل شيء بعضه لا امر خارج عنه ، وذلك لا ينافي القيمة ، بل ربما يدعى ظهور الرواية في احد المعنيين . وكيف كان فالأقوى ما ذهب اليه المشهور .

ثم ان الكلام في دفع القيمة بدلا عن الأنعام انما هو فيما قومها المالك على نفسه ودفع قيمتها الى الفقير او الولي العام ، واما معاوضة الفقير او الولي بالقيمة بعد اخذها فلا اشكال فيه ، كما يدل على ذلك رواية محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام : فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردّها فليبيعها . وغيرها مما سيأتي مع وضوح ان الفقير الآخذ للزكاة كثيراً ما يبيعها ويشترى بئمنها ما شاء .

ثم هل جواز تبديل المالك الأنعام وغيرها بالقيمة يختص بصورة ما اذا بدلها بالتقدين ( او ) يجوز تبديلها بكل ما اراد ولو من ( غيرها ) قولان : الاول الجواز ، وهو المحكى عن ظاهر الأصحاب ، بل عن المشهور بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه . الثاني عدم الجواز ، وهو الذي استوجهه صاحب الذخيرة ، ويظهر من الوافي والحدائق كما حكى عنهم ، واستشكل في محكى المدارك ايضاً . والأقوى ما ذهب اليه المشهور لصحيفة البرقي « ايما تيسر يخرج » وخبر قرب الاسناد المتقدمين ، مضافاً الى المؤيدات المتقدمة .

وان كان الاخراج من العين افضل .

( مسألة - ٦ ) المدار في القيمة على وقت الأداء ، سواء كانت العين

موجودة او تالفة ، لا وقت الوجوب .

ولكن قد ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال عليه السلام : لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى . ولكنه غير معمول الظاهر قطعاً ، لظهور الخبر المروي عن قرب الاسناد المعتضد بالشهرة ومعاقدة الاجماع المحكية في خلافه ، مضافاً الى المؤيدات المتقدمة ، وقد يحمل على الاستحباب جمعاً ، ويحتمل حمله على النقية لكون ذلك مذهب الشافعي ومالك كما في الخلاف .

واما تخصيص الخبر بالدراهم فهو من باب التمثيل للفرد الغالب ، فلا يرد عليه انه مخالف النص والاجماع الدالين على جواز اخراج قيمتها من الدينارين .

( وان كان الاخراج من العين افضل ) خروفاً عن خلاف من اوجبه . وفيه ما لا يخفى ، بل الاخراج من العين احوط في بعض الموارد . ( مسألة - ٦ - المدار في القيمة على وقت الأداء ، سواء كانت العين موجودة او تالفة ، لا وقت الوجوب ) كما نص عليه غير واحد ، لأن وقت الأداء هو وقت الانتقال الى الدمة .

وهنا احتمالات آخر :

« الأول » - ان يكون المدار وقت الوجوب .

« الثاني » - وقت التلف ان كانت العين تالفة ووقت الأداء ان

كانت موجودة .

« الثالث » - ما عن العلامة في التذكرة من التفصيل بأنه انما يعتبر

القيمة وقت الاخراج ان لم يقوّم الزكاة على نفسه ، فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص ، وان كان قد فرط في التأخير حتى انخفض السوق او ارتفع ، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج .

« الرابع » - التفصيل ، بأنه لو عزل القيمة حال الوجود كان اخراجها هو الواجب ارتفع السوق او انخفض ، أما لو لم يعزل حتى تلفت العين كان اللازم قيمة وقت التلف او وقت الأداء .

وجه الأول : ان مفاد دليل الوجوب هو جعل مالية الشاة او نحوها للفقير لا عينها ، اذ تقدم جواز اعطائها من الخارج ، ومالية الشاة حيث كانت مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم الحمل على قيمة زمان الوجوب ، اذ غيرها يحتاج الى القرينة المفقودة في المقام مضافاً الى ان تعلق تلك القيمة معلوم ، فمع الشك في تبديلها يرجع الى اصاله البقاء .

وفيه : أن القيمة لم تعتبر بنفسها ، بل اعتبرت بعنوان القيمة للشاة ، فبارتفاعها ترتفع وبانخفاضها تنخفض الى أن يخرج عن عهدة الشاة عيناً أو قيمة .

ووجه الثاني : ان العين اذا تلفت انقلبت الى القيمة ، كما في سائر الضمانات ، وان لم تتلف كان اللازم اعطائها أو مثلها فلا تنقلب الى القيمة .

وفيه : مضافاً الى كون مقتضى ذلك اختصاص هذا التفصيل بالأنعام التي هي قيمة ولا يجري في الغلات والنقدين التي هي مثلية ، ان الواجب على الشخص اخراج شاة كلية قابلة الانطباق على كل شاة ، وليس من قبل الضمان الموجب تلفه لانعدام متعلق الحق حتى ينقلب الى القيمة ، ولذا لو اتلف النصاب ثم اعطى شاة من الخارج كان وفاءً لا من باب القيمة .

ووجه الثالث : انه بالضمان يستقر القيمة في الذمة ، ولذا يجوز للمالك التصرف في مجموع النصاب ، فالتقويم حيث كان جائزاً والضمان

ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة ، وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه .

صحيحاً كان مقتضاه اشتغال الذمة بالقيمة في وقت التقويم والضمان . وفيه : ما ذكره المدارك قال : وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر وتوضيحه بلفظ المصباح انه لا دليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المزبور ، وانما الثابت بالنص والاجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقية ، وهذا لا يقتضي الا جواز اخراج القيمة حال التأدية ، واما الضمان الموسع للتصرف في مجموع النصاب فليس معناه الالتزام بدفع ما هي قيمة لها في ذلك الوقت ، بل الالتزام بتأديتها على ما شرعت ، اي اخراج الفريضة او قيمتها من مال اخر - انتهى .

ووجه الرابع : ان للمالك ولاية عزل الزكاة او قيمتها ، فاذا عزلها تعين بمقتضى ولايته كونه زكاة فلا يتغير بتغير السوق ، بخلاف ما لو لم يعزل .

وفيه : انه لم يعلم من الأدلة ولاية المالك لهذا المقدار ، وعلى هذا فالأقوى هو ما اختاره المصنف وغير واحد من أن المدار هو وقت الأداء فان شاء ادى الشاة ولو من الخارج وان شاء ادى القيمة في ذلك الوقت والقيمة ليست بملاحظة نفس ادين بل بملاحظة الشاة الكلية التي تصح اداؤها من العين والخارج .

( ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة ، وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه ) والأقرب كون المدار قيمة بلد الاخراج مطلقا ، لأنه مكلف بدفع شاة او قيمتها ، لكن يشترط كون الشاة من الشياة المتوسطة بالنسبة الى النصاب ، لما تقدم من قوله عليه السلام : « ولا يأخذ شرارها ولا خيارها » وغيره من سائر ما

تقدم ، وحينئذ فلو كان النصاب في العراق وكان هو في الحجاز كان له أن يدفع شاة من شياة الحجاز المتوسطة بالنسبة الى النصاب ، فلن شاء دفع عينها وان شاء دفع قيمتها ولا دليل على كون القيمة للمدفع من المتوسط بالنسبة الى قيم النصاب كما تقدم وجهه ، فلو كانت الشاة في العراق درهماً وفي الحجاز درهين لزم اعطاء شاة او درهين . .

نعم لو وكل في العراق من يخرج زكاته كان يكفي الدرهم ، وذلك يتضح بمراجعة العرف ، فلو قال السلطان « يجب على كل من يملك شاة ان يعطي ربع شاة أو قيمته » كان المفهوم عرفاً قيمة ربع الشاة في بلد الاخراج ، فلو كانت الشاة بالعراق وكان هو في الحجاز وكانت قيمة ربع الشاة في الحجاز ضعف القيمة بالعراق لا يرون كفاية القيمة العراقية . نعم لو كان الواجب اخراج قيمة بعض النصاب بعينه كان اللازم ملاحظة قيمة العراق ، ومثله ما لو نذر اعطاء شاة او قيمتها .

وما ذكره المصنف « ره » من الاعتبار بقيمة بلد الاخراج ان كانت تالفة ، فكأنه مبني على أن التلف مستلزم لتعلق القيمة بالذمة ، لفرض كون الشاة قيمة فاللازم اعطاء قيمتها .

ولكن لا يخفى ما فيه ، اذ تقدم ان الواجب ليس الا اعطاء شاة من النصاب او من غيره ، وهذا الكلي لا يتلف بتلف النصاب ، ، فيكون الواجب حتى بعد التلف اعطاء شاة وفاءً لا بدلاً او قيمتها .

وما يستأنس لوجوب قيمة بلد الاخراج انه لو دفع شاة كفي ، ولو اشترها بعداً كان الواصل الى الفقير هو قيمة الشاة في تلك البلدة . ولا يردانه لو دفع بواسطة وكيله شاة في بلده كفت ، فتكفي قيمتها البلدية . لأننا نسلم كفاية القيمة البلدية في البلد ، والايراد لا يصلح اكثر من ذلك . وان شئت قلت : ان اختلاف الأمكنة كاختلاف الأزمنة ، فكما انه



( مسألة - ٧ ) اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس ، كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة ،

يتبع قيمة وقت الاخراج لا غيره كذلك يتبع قيمة بلد الاخراج لا غيره ، واحتاط جماعة في المسألة كالسيد الوالد طاب ثراه فقال : الاحوط اخراج اعلى القيمتين في الصورتين - انتهى . ووجهه يظهر مما تقدم ، والله تعالى هو العالم .

( مسألة - ٧ - اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس ) لاطلاق النص والفتوى ، خلافاً لما عن الخلاف من أن من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وفي الذكر يتخير ، وللمختلف من أنه يجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره ولجامع المقاصد من أنه يتخير في الذكران أو في شاة الأبل لا مطلقاً ، وللمستند حيث اجاز اخراج الانثى عن الذكر أو الذكر عن الانثى بالقيمة مستدلاً بكون الزكاة متعلقة بالعين ، وكلها ضعيفة لا تحق .

نعم الأقرب اعتبار عدم كون المخرج معسداً في العرف من شرار النصاب . مثلاً : لو كان الذكر يعد من شرار الشاة لم نقل بكفايته عن النصاب الذي كله انثى كما تقدم في المسألة الخامسة ، ومثله لو كان النصاب كله سمناً ، فانه لا يكفي اعطاء المهزول الذي يعد عرفاً انه من شراره ، فان الاستفادة من الأدلة الدالة على عدم كفاية الشرار ليس عدم الكفاية بالنسبة الى شرار نفس النصاب حتى يجوز اخراج الشرار من غيره ، بل المفهوم عرفاً هو المتوسط بالنسبة الى النصاب سواء كان منه او من غيره .

( كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة ) وفاقاً للجواهر ، قال : يجزي عن نصاب كل من

الصنفين فرد من الصنف الآخر ، فيجزى عن نصاب الضأن ثني من المعز وعن نصاب المعز جذع من الضأن ، كما عن التذكرة التصريح به ، بل عنها والمبسوط أنه اذا كان المالك ضأناً أو معزاً كان الخيار لرب المال ان شاء أعطى من الضأن وان شاء من المعز - انتهى .

ووافقهم في ذلك كثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم وأقوالهم ، وذلك لاطلاق النص والفتوى باخراج الشاة الصادقة عليها أو البقر الصادق على الجاموس ايضاً أو الابل الصادقة على العرب والبخاتي، ولكن الأقرب الى النظر وجوب كون المخرج من كل جنس من نفسه، كما استحسنة الشهيد في محكى البيان ، لما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: نعم لا يبعد أن يدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس الى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة ، فان كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه ، وان كان الجميع من البقر فتبيع منه ، وكذا ان كان الجميع من الضأن فواحدة منه ، أو من المعز فكذلك ، وهكذا بالنسبة الى سائر الأصناف التي يتفاوت بها الرغبات ، ككون الجميع عرباً أو بخاتياً أو تجدياً أو عراقياً - انتهى ، وهو كلام جيد .  
نعم سبقت الاشارة الى أن النوع الواحد لا يفرق فيه البلاد الا أن يكون ما في بلد أدون من افراد النصاب ، فلا يكفي لكونه من شرار النصاب لا لعدم كونه من النوع .

ولا يخفى أن فتوى بعض الفقهاء في هذه المسألة بكفاية الإخراج من غير النوع ينافي فتوهم في المسألة الآتية - اعني مسألة اختلاط النصاب من نوعين بلزوم مراعاة المتوسط قيمة - نعم لا تبعد كفاية الاعطاء من غير الجنس من باب القيمة .

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء .

( وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء ) وفاقاً للمحقق في المعبر والشرائع والعلامة في جملة من كتبه ، وكثير من متأخري المتأخرين على المحكى عنهم ، خلافاً للمحكى عن المبسوط والعلامة في بعض كتبه والشهيدين والكركي وابي العباس والصيمري ، بل قيل أنه المشهور من وجوب اخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين على النسبة ، فلو كان الربع من الجاموس يساوي ألف والثلاثة أرباع الآخر من البقر تساوي ألفين لزم اخراج بقرة أو جاموس تساوي قيمتها خمسة وتسعين وهكذا . ويحتمل أن يكون المراد بالتقسيت ملاحظة قيمة متوسطة بين قيمتي البقرة الواحدة والجاموسة الواحدة ، فلو كان له ثلاثون نصفه من البقر ونصفه من الجاموس ، وكان قيمة التبيع من البقر ألف وقيمة التبيع من الجاموس ألفان وجب اخراج جاموسة أو بقرة تساوي قيمتها ألف وخمسة . ومن المعلوم اختلاف هذين النحورين من التقسيط ، والثاني هو المتعين اذ الواجب اخراج تبع من هذا النوع أو ذاك ، وأما نسبة القيمة الى المجموع فلا وجه له .

وكيف كان فالأقوى ما ذكره المصنف « ره » تبعاً لمن عرفت ، لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب اخراج الفريضة ، ولا انصراف هنا كما قلنا به في المسألة السابعة - أعني كون النصاب من نوع والاخراج من نوع آخر - مضافاً الى أن الظاهر من روايات آداب المصدق وغيرها أن الشارع لم يلاحظ القيمة أصلاً .

وبهذا يدفع ما ربما يقال : من ان المناسبة المغروسة في الذهن من كون الفقير شريكاً تقتضي ملاحظة النسبة ، وهي توجب الانصراف الى التقسيط كما فهمه المشهور ، مضافاً الى النقض بما كان النصاب مختلف القيمة ،

كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس ، وكذا في الابل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس ، تساوت في القيمة أو اختلفت .

فانه لم يقل أحد بملاحظة التقسيط .

نعم يلزم مراعاة أن لا يكون من شرارها ، كما صرح به في الجواهر كملاحظة أن لا تكون ذات عوار ونحوها ، وهو أمر آخر لا يرتبط بالقيمة وإن كان الغالب التلازم بينهما .

وكيف كان فالقول المنسوب الى المشهور ضعيف ، وأضعف منه ما احتمله الشهيد في محكي البيان من أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته كما عن بعض العامة . ثم رده بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين إنما هو لثلا يؤدي الاخراج من العين الى التشقيق ، وهو هنا حاصل . نعم لو لم يؤد الى التشقيق كان حسناً كما لو كان عنده من كل نصاب - انتهى .

وفيه مضافاً الى ذلك أن الظاهر كون جميع النصاب سبباً لاجراج واحد منه لا أن كل بعض سبب لاجراج بعض ، فالمجموع المختلط سبب لاجراج مسنة أو تبيعة لا أن هذا النصف سبب لاجراج نصف مسنة وذلك النصف سبب لاجراج نصف آخر .

وهل يجوز اخراج نصفين ؟ الظاهر عدم البأس به ، إذ ليس معنى إخراج الشاة إخراج شاة واحدة غير مشتركة في عدة شياة .

وما تقدم تعرف الاشكال فيما ذكره المصنف « ره » بقوله : ( كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس ، وكذا في الابل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس ، تساوت في القيمة أو اختلفت ) ولو كان عنده جنسين من الاجناس الزكائية لا يبلغ كل جنس قدر النصاب

( مسألة - ٨ ) لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه ، لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض ، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ، ولو كانت كل منها شابة لا يجوز دفع الهرم .

فلا اشكال ولا خلاف في عدم الوجوب ، لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم ، كرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام التي تقدمت في أول فصل زكاة الأنعام .

( مسألة - ٨ - لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه ) لاطلاق النص والقوى ، بل ادعى الاجماع على ذلك ( لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض ، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ، ولو كانت كل منها شابة لا يجوز دفع الهرم ) على المشهور ، وفي المصباح أن الحكم في حد ذاته بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه بيننا ، وعن المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وفي الحدائق عدم جواز دفع المريضة والهرمة وذات العوار مجمع عليه بينهم ، وعن المنتهى نسبه الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

ويدل على الحكم في الجملة - مضافاً الى قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » . التقريب المتقدم في المسألة الخامسة ، فانه بقريته بعض الروايات الواردة في شأن نزول الآية يظهر ان المراد من الخبيث الردىء لا هو المتبادر عندنا فعلاً ، والمراد بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » - جملة من النصوص :

ففي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في زكاة الابل ؟ قال عليه السلام : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق .

وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام في زكاة الغنم؟ قال عليه السلام : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق . وعن كتاب عاصم عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - وذكر نصاب الغنم وقال عليه السلام - ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق وتعد صغيرها وكبيرها .

وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعبد ذكر نصاب الابل : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها .

وعن الدعائم عن علي عليه السلام في حديث : ولا ذات العوار . وعن الغوالي بسند عامي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب . ثم انه يقع الكلام في مواضع :

« الأول » - انه لا يختصر الحكم المذكور بالابل والغنم ، وان كان مورد جملة من الروايات هما فقط ، فيجري في البقر ايضاً لعموم الآية الكريمة ، مضافاً الى عدم القول بالفصل ومعلومية المناط .

« الثاني » - الهرم اقصى الكبر ، والعوار مثلثة العيب ، وعدم اخذها واضح بعد كونها مورد الأدلة ، اما المريضة فعلم اخذها يتوقف على كونها من مصاديق المعيوب حتى يشملها قوله عليه السلام « ذات عوار » بناءً على تفسيره بالعيب كما عن القاموس ، أو من مصاديق الخبيث كي تشملها الآية الشريفة ، فرض يوم واسبوع ونحوها غير مضر . والظاهر انصراف ذلك عن كلام الفقهاء ، فان المريضة منصرفه الى ما هو بالحمل الشائع مريض ، وكذلك المعيب يعتبر كونه عيباً معتداً بالنسبة الى الحيوان فثل نقطة بياض في العين مما تعد عيباً في الانسان أو خرم الاذن أو نحوها

غير مضر .

ثم انه قد يستشكل في كون المراد بسذات عوار المعنى المتقدم عن القاموس من انه العيب ، وذلك لأنها فسرت في بعض الروايات بغير ذلك: ففي صحيح علي بن جعفر المذكور في باب الهدى من الحج انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزى عنه ؟ قال : نعم الا أن يكون هدياً واجباً ، فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً . فان الظاهر كون الناقص تفسيراً للعوراء ، ولكن فيه أن ذلك بمجرد لا يصلح موجبا لتخصيص ذات عوار به بعد تفسير اللغة بالأعم . « الثالث » - لا يفرق في الحكم المذكور بين الشاة المأخوذة فريضة او بدلا للناقص أو الزائد من اسنان الابل ، والقول بأن الدليل دل على عدم اخذ المصدق ذلك لا على عدم اعطائه ذلك خلاف المنساق من الادلة، حيث ان الظاهر منها كون الحكم في الطرفين واحداً .

وان ابيت عن ذلك قلنا : ان المنصرف من الشاة في مثل المقام ذلك بل قال في المصباح : لا يبعد دعوى انصراف اطلاقات الأدلة عنها - انتهى . فادعى الانصراف مطلقا في المأخوذ - فتأمل . لكن لا يبعد انه لو رضى المالك بقبول الناقص والمريض ونحوها عن المصدق كفى ، اذ المغروس في الدهن كون ذلك حقاً للمالك فان شاء اسقطه .

« الرابع » - اشتمل بعض الروايات المتقدمة على تعليق اخذ الهرم ونحوه على مشيئة المصدق ، ولا اشكال في ذلك ، انما الكلام في انه هل يجوز للمصدق ان يشاء اقتراحاً ولو كان على ضرر الفقراء ، او يتوقف على مصلحة في ذلك كما او كان الناقص اعلى سعراً او نحو ذلك ، أو يتوقف على اذن الامام او نائبه ولو لمصلحة ملاحظة ارباب الملك ؟

ذهب الى الأول أصحاب المدارك والحدائق والمستند بناء على كون

المستند في عدم الأخذ هو الرواية ، والى الثاني صاحب المصباح وغيره قال : ليس في الخبرين دلالة على انه يجوز للمصدق ان يشاء ذلك على الاطلاق فهو مقصور على ما اذا رأى المصلحة في قبوله ، كما اذا كان ذات العوار التي دفعت اليه اسمن او اعلى قيمة من غيرها أو ارادها لنفسه بدلا عن حقه ولا اقل من عدم كونه مضرراً بحال المستحقين ، فما يستشعر من كلام بعض من الالتزام بجوازه للمصدق مطلقاً لما في الصحيحة من التعليق على مشيته في غير محله - انتهى .

اقول : والأظهر جواز ذلك في الصورتين الأخيرتين لا مطلقاً ، فان الروايات المعلقة على المشية تدل على الجواز في صورة المصلحة - ولو كانت للمالك - بنظر الامام او نائبه او الساعي بدلالة الاقتضاء ، والا فلو كان الحكم إلزامياً لم يكن وجه لتعليقه على ذلك كما لا يخفى .

ثم ان المتعين قراءة المصدق بكسر الدال ، وهو الساعي ، فاحتمله في محكي الذخيرة تبعاً للخطائي اخذاً من ابي عبيدة حيث روى انه كان يقرأه بالفتح مريداً به صاحب الماشية ممنوع .

« الخامس » - النصاب بالنسبة الى كون افراده هرمة ونحوها على ثلاثة اقسام : لأنه إما ان يكون كله خالياً عن العيوب المذكورة ، ولا اشكال في عدم كفاية اعطاء المعيب ونحوه من الخارج ، لفحوى ما دل على عدم اخذ الهرم ونحوه المنصرف منه كون ذلك بعض النصاب . وإما ان يكون كله معيوباً بالعيوب المذكورة من سنخ واحد كما لو كان كله هرماً ، او من اقسام مختلفة كما لو كان بعضه هرماً والبعض الآخر مريضاً ونحوه . وإما ان يكون النصاب مختلفاً بعضه صحيح وبعضه غيره بالتساوي أو بالاختلاف الكثير ، كما لو كان واحداً منه صحيحاً فقط أو مريضاً فقط . لا اشكال في القسم الأول كما عرفت ، واما القسم الثالث فالأقوى



انه لو كان الغالب منه صحيحاً - كما هو الغالب - لم يجوز اخذ غير الصحيح لأنه منصرف الآية والرؤية وكلام الفقهاء ، فان الغالب وجود المريضة وذات العوار والهرمة في الغنم والابل والبقر ، ولو كان الغالب غير صحيح او كان بالنصف او كان غير الصحيح خلاف الغالب - كما لو كان خمس عشرة منها غير صحيحة - ففي الحكم تردد وخلاف : فعن الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم مراعاة التقسيط في صورة التلفيق ، بل عن بعض نسبه الى الأصحاب ، وكيفية التقسيط ان يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض ولو كان التلفيق بالنصف ، وهكذا في الثلثين والثلث وغيره ، بل عن محكي التذكرة والتحرير لو كانت كله مراضاً وفي الفرض صحيح لم يجوز ان يعطي مريضاً ، لأن في الفرض صحيحاً ، بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض ، ولكن عن المدارك وظاهر الرياض انه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل يتعين اخراج الصحيح . والأقرب وجوب اخذ الصحيح فيما كان الغالب كذلك للاطلاقات المتقدمة الحاكمة على الأدلة الأولية الدالة على كفاية مطلق الشاة ، ولو لم يكن الغالب صحيحاً بل مريضاً ونحوه الى ان يصل الى كون مقدار الفريضة فقط صحيحاً ، فالأحوط وجوب اخذه ، وان كان لا يبعد القول بكفاية غيره حينئذ لانصراف الأدلة المشترطة الى صورة الغالب من غلبة الصحيح .

واما القسم الثاني فادعى الاجماع غير واحد على كفاية اخذ غير الصحيح وعدم تكليف المالك باشتراء الصحيح او دفع قيمته للانصراف المذكور ، فلا مخرج عن العمومات الأولية ، مضافاً الى ان ظاهر قوله تعالى كون الخبيث بعض المال لا كله كما لا يخفى .

اضف الى ذلك ما تقدم عن الدعائم عن الصادق عن آبائه عن علي

عليه السلام في حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ان لا يأخذ المصدق منهم الا ما وجد في ايديهم وان يعدل فيهم .  
وما عنه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

وبهذا بضميمة الانصراف المذكور يمكن ادعاء ان الأقرب عدم وجوب الصحيح في صورة كون غير الصحيح النصف أو ازيد ، فانه مقتضى العدل . والله العالم .

هذا كله فيما لم يكن المأخوذ اكثر من واحد ، والا فالأقوى جواز ملاحظة النسبة المذكورة ، فلو كان له خمسمائة من الغنم ثلاثمائة منها مراضاً والبقية صحاح او بالعكس لم يجب الا اعطاء ثلاثة صحاح في الثاني واثنين في الأول .

ثم لو كان له ثمانون من الغنم نصفه صحيح والبقية مريض أو كان له مائة وعشرون ثلثاه صحيح أو بالعكس لم يكن للساعي أن يجعل المراض من المعفو عنه وللمالك للعكس ، بل الحكم ما تقدم ، ولو كانت الفريضة مريضة - كما لو كان له ست وعشرون من الابل كلها صحاح الا بنت مخاض مريضة - فلا يبعد القول بوجوب اشراء الصحيحة أو قيمتها ، للدالة الثانوية ، ويحتمل اخذ ما دون الفريضة بمرتبة أو ما فوقها بمرتبة مع الجبر بالبدل في الابل ، ويحتمل كفاية ما عنده لرواية الدعائم المتقدمة بضميمة انصراف الآية والرواية بما كان له صحيح وسقيم مما يصح اخراجه فريضة لا مثل المقام .

ثم لو كانت افراد النصاب كلها غير صحيحة مع الاختلاف فبعضها هرمة وبعضها ذات عوار وبعضها مريضة فالظاهر الاستواء في جواز الاعطاء لعدم دليل على الترجيح . نعم لو كانت مختلفة في مراتب المرض والهرم

بل مع الاختلاف ايضاً الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط  
نعم لو كانت كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الاخراج منها .  
الشرط الثاني - السوم .

وغيرهما - كما لو كان بعضها اعرج وبعضها واشل - فالأقرب العمل  
بمقتضى العدالة بين المالك والفقير ، وان كان ربما يحتمل جواز الاعطاء  
مطلقاً ، لأن المرجع هو عموم الأدلة الأولية بعد سقوط الأدلة الثانوية الدالة  
على عدم كفاية اخذ غير الصحيح .

بقى في المقام شيء ، وهو ان الأقرب كون هذا التكليف يقتضي  
الوضع ، بمعنى عدم الخروج عن العهدة بدفع غير الصحيح ، كما هو شأن  
كل تكليف مالى ونحوه . وفي المقام فروع اخرى اضربنا عنها خوف التطويل .  
وبما ذكرنا يعلم الكلام فيما ذكره بقوله : ( بل مع الاختلاف ايضاً  
الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط . نعم لو كانت كلها  
مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الاخراج منها ) .

هذا تمام الكلام في الشرط الأول من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام  
( الشرط الثاني - السوم ) بالاجماع المستفيض نقله في كلمات الفقهاء  
بل حكى عليه اجماع المسلمين الا مالك ، وهو الظاهر من الفقه على المذاهب  
الأربعة ، حيث استثنى المالكية فقط .

ويدل على الاشتراط نصوص مستفيضة :

في صحيحة الفضلاء المروية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام  
في حديث زكاة الابل : وليس على العوامل شيء ، انما ذلك على السائمة  
الراعية .

وفي الصحيحة المذكورة في باب زكاة البقر :- ليس على النيف شيء  
ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، انما الصدقة على السائمة الراعية .

طول الحول ، فلو كانت معلوفة

وفي صحيحتهم الأخرى عنها عليها السلام ايضاً قالاً : ليس على  
العوامل من الابل والبقر شيء ، انما الصدقات على السائمة الراحية .

وفي صحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على  
الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال عليه السلام : لا ليس  
على ما يعلف شيء ، انما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي  
يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

وفي موثقة زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات  
الأموال ؟ فقال عليه السلام : في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء : في  
الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ،  
والبقر ، والغنم السائمة وهي الراحية . وليس في شيء من الحيوان غير هذه  
الثلاثة الأصناف شيء .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليها السلام قال : الزكاة  
في الابل والبقر والغنم السائمة - يعني الراحية .

ولا يعارضها رواية اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه  
السلام عن الابل تكون للجبال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها  
الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم . اذ مضافاً الى ضعف  
دلائلها - لاحتمال كون السؤال عن جهة كونها عوامل وان كان يعده  
ظهور كون السؤال عن جهتين العمل والعلف - لا تكافيء الصحاح المجمع  
عليها مع احتمالها للتقية ، لكون ذلك مذهب مالك كما عرفت ، وسيأتي  
الكلام فيها في اشتراط عدم كونها عوامل .

ثم انه يشترط ان يكون السوم ( طول الحول ، فلو كانت معلوفة

ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اسبوعاً . نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين

ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اسبوعاً . نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين .  
ويدل على اعتبار السوم طول الحول انه المتبادر من الأدلة المشترطة بقول مطلق ، لأن معنى كون الحيوانات سائمة أو معلوفة انها كذلك في السنة لا في الشهر ونحوه وان كان يصح ان يقال للحيوان انه سائم في هذا الشهر .

ولا يمكن أن يقال : يعتبر السوم طول العمر ، اذ السوم بقول مطلق يتبادر اليه ، فانه لو كان في السنة سائماً لا يصح اطلاق السوم عليه بقول مطلق ، بل يلزم تقييده بكونه سائماً في هذه السنة نحو التقييد فيما كان في شهر سائماً .

لأنا نقول : المغروس في الذهن من مناسبة كون الحكم هو اخراج الزكاة في رأس السنة هو اعتبار الشرط في السنة لا ازيد منها ، فلو وضع الخراج في كل سنة على الحيوان العائل لم يفهم منه عرفاً الا العمل في السنة . وبهذا ظهر انه ليس المستند في اعتبار الحول لا اكثر منه هو الاجماع ونحوه ، مضافاً الى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة « انما الصدقة على السائمة المرسله مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل » وموردها - وان كان خصوص الفرس والبعير - الا ان عموم الحصر سلباً وإيجاباً يدل على ان الحكم كذلك مطلقاً .

وكيف كان فهذا مما لا شبهة فيه ولا خلاف ، كما لا اشكال ولا خلاف فيما نبه عليه في المصباح تبعاً لشيخنا المرتضى « ره » وغيره ان المراد بالمرسله في مرجها عامها كونها مرسله فيها وقت الرعي ، فلا ينافيه

الرجوع الى اهلها للمبيت ونحوه ، كما ان المراد باستمرار السوم جملة الحول اتصافها في تمام الحول بكونها سائمة ، والا فقد تنام أو تسكن أو تشرب أو تمرض يوماً أو يومين فلا يأكل شيئاً ، ولا ينافي شيء من ذلك اتصافها عرفاً بكونها سائمة في مقابل المعلوفة - انتهى .

ووجه ذلك أن الأمور التي تقع في أكثر من قطعة من الزمان التي ينتزع من اجتماعها عنوان واحد تختلف بحسب اختلاف كيفية طلب العلة لذلك المعلول ، فلو كانت العلة بحيث تطلب وقوعها كل ساعة مرة كان اللازم في تحقق ذلك العنوان وقوعه كذلك ، وكذلك فيما طلبت وقوعها كل يوم مرتين أو مرة أو كل ثلاثة ايام أو اسبوع أو شهر أو اقل أو أكثر مرة ، والسوم من هذا القبيل كما لا يخفى ، والمرجع في ذلك الى العرف ، ولذا يستصحب مثل هذه الأمور وان تخللها العدم .

ثم انه اختلفت كلمات الفقهاء فيما يتحقق به السوم وما ينقطع به بعد الاتفاق على انه لا اعتبار باللحظة الى اقوال :

« الأول » - اعتبار الغلبة ، وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف وحكى عن مبسوطه وعن ابي علي ، قال في الأول : اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكاة ، وان كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب والأكثر - انتهى . والمراد بدهرها الحول كما يظهر من جعل قول الشافعي بأنها اذا كانت معلوفة في بعض الحول وسائمة في بعض سقطت الزكاة مقابلاً لمختاره .

ثم قال الشيخ : دليلنا أن حكم السوم اذا كان معلوماً فلا يجوز اسقاطه الا بدليل ، وليس على ما اعتبره الشافعي دليل .

وعن المعتبر انه استدلل لقول الشيخ بأن السوم لا يزول بالعلف اليسير وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الزكاة الا في الاقل ، وبأن

الأغلب يعتبر في سقى الغلات فكذا السوم .

وفيه ما لا يخفى : اما الاول فلأن المعلوم هو السوم طول الحول لا السوم في الجملة ، فالمرجع عموم العام لا حكم المخصص . واما الثاني فلأنه اخص من المدعى ، اذ المدعى اعتبار الأغلبية والدليل خاص بما اذا كان العلف غير مضر بصدق السوم ، ونحن نقول بهذا لكن بالمقدار غير المضر كما سيأتي . واما الثالث فلأنه وان كان اللازم صحيحاً كما في غالب البلاد الباردة بل وكثير من الحارة كما لا يخفى ، فلا وجه لمنع المدارك ذلك ، الا انه لو دل على مزوم نقول بلازمه وان كان . وجباً لاختصاص الحكم بقليل من الموارد التي لو لا هذا الدليل لكان وسيعاً جداً . واما الرابع ففيه انه ثبت في السقي ذلك بالدليل وهو مفقود في المقام .

« الثاني » - ما عن الدروس من عدم قرح الشهر في السنة .

« الثالث » - ما عن فرائد الشرائع من عدم قرح اليوم في الشهر ، ومقتضاه عدم قرح اثني عشر يوماً متفرقاً في الشهر في صدق السوم .

« الرابع » - ما في كلام بعض المعاصرين من عدم قرح العلف اياماً متفرقة في السنة .

« الخامس » - ما اختاره الماتن كبعض المعاصرين من عدم قرح يومين .

« السادس » - ما عن المنتهى من عدم قرح اليوم في السنة .

وهذه الأقوال كلها فرع المرتكز العرفي الذي هو عدم قرح ما لا يضر بصدق السوم عرفاً في ذلك ، بحيث يصح ان يقال له انه سائم طول الحول ، كما صرح بذلك العلامة في التذكرة والشهيد والمحقق الثانيان بل في الحدائق ان هذا هو المشهور بين المتأخرين . وحيث ان بل فقيه عين قدر ذلك بمراجعة ذهنه الذي يعتبره مرآة لأذهان العرف كما هو شأن جميع الناس في النسبة الى العرف حيث انهم يرون اذهانهم مطابقة لأذهان من سواهم من افراد العرف فينسبون اليهم ما ينتقش

في اذهانهم من الانصراف والتبادر والظهور والنصوصية وغيرها مما يكون المحكم فيه هو العرف - ترى ان كلا منهم ينسب ما ذهب اليه اليهم ويرى انه هو المستفاد من السوم لديهم ، وحينئذ فاللازم هو تشخيص ما هو المنصرف من لفظ السائمة ، فنقول :

الظاهر ان السائمة كالمعلوفة تطلقان على ما جرت عاداتها عليه من السوم أو الرعي ، كما ان العوامل التي قرنت في بعض تلك الأخبار بالسائمة يراد بها ذلك ، فكما أن الابل المعدة للعمل التي جرت العادة بالعمل بها في السقي أو غيره لا يضر بصدق كونها عاملة عدم العمل بها اسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنة أو نحوها ، كذلك الابل التي جرت العادة بسومها أو الشاة التي هي كذلك ، كما هو الغالب في القطيع من الغنم المعد للبيع والأكل التي تكون غالب سنتها في الصحراء ولا ترجع الى البلد الا في ايام وجود المانع من السوم ، لا يضر بصدق كونها سائمة عدم السوم اسبوعاً او شهراً متفرقاً في خلال السنة .

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « السائمة المرسله في مرجها علامها » فكما انه لا يضر بصدق انها مرسله في مرجها علامها رجوعها الى البلد اسبوعاً ونحوه كذلك لا يضر بصدق كونها سائمة ذلك .

واظهر من ذلك في التأييد قوله عليه السلام « ليس على ما يعلف شيء » ، فان المتبادر منه ارادة اخراج ما جرت العادة بعلفه ، ولذا لا يشك العرف في ان قطع الاغنام في العراق وايران ونحوها المعدة للبيع والحلب والدهن والأكل وغيرها سائمة ، مع انها لا تخلو من العلف اسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنة لمطر أو ثلج أو سيل أو عدو أو نحو ذلك ، بل لو لا انس الدهن بما ذكره المشهور من التحديدات المتقدمة لم نستبعد مقالة الشيخ لكن مع تقييد الغلبة بنحو ثلاثة اشهر واربعة اشهر . والله



ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك أو غيره باذنه أو لا بأذنه فانها تخرج بذلك كله عن السوم ، وكذا لا فرق ان يكون بين

تعالى هو العالم .

( ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار ) كما لو جاء بها الى البلد اختياراً لقلّة العلف في البرية أو ارادة بيعها أو نحو ذلك ( أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ) لاطلاق الأدلة الدالة على منع العلف من الزكاة ، ودليل رفع الاضطرار لا يوجب بقاء الشرط حكماً ( ولا بين ان يكون العلف من مال المالك أو غيره باذنه أو لا بأذنه ، فانها تخرج بذلك كله عن السوم ) خلافاً لما عن التذكرة والموجز وكشفه ، وميل البيان واستيحاء المسالك وغيرها من انه لو علفها الغير بغير اذن المالك كانت ملحقة بالسائمة لعدم كون مؤنتها على المالك حينئذ .

وفيه عدم الاعتداد بهذه العلة المستنبطة في الأحكام الشرعية ، بل ربما ينتقض ذلك باشتراط عدم كونها عوامل ، فانه لو كان المناط في عدم الوجوب تكلف المالك بمصارفها كان اللازم وجوب الزكاة على العوامل بطريق اولي ، لأنها مضافاً الى تحملها مصارف نفسها تفيد المالك .

وكيف كان فالمدار هو صدق السوم والعلف عرفاً ، وكما انه يشترط الملكية لجميع النصاب كذلك يشترط السوم في جميعها ، فلو كانت واحدة منها معلوفة لم تجب الزكاة وان كانت البقية سائمة .

( وكذا لا فرق ) في منع العلف عن وجوب الزكاة ( بين ان يكون

ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ذلك باطعامها للعلف المجزوز ) لأنه لو جزه كان ملكاً له لكونه مملوكاً بالحيازة ، فلا تكون سائمة ، اذ لا فرق بين ابتياع العلف وبين كونه ملكاً له بهبة أو صلح أو حيازة ، مضافا الى انصراف السائمة عن مثل ذلك ، ولكن هذه العلة محتاجة الى تأمل ، اذ ليس المناط المملوكية ، لكننا نقول بذلك لأنه لو كان شأنه ان يذهب كل يوم ويجز العلف من الصحراء ويأتي اليها في محلها بصدق قوله عليه السلام « ليس على ما يعلف شيء » فان هذه مما تعلق عرفاً كما اختاره شيخنا المرتضى « ره » بما لفظه : وكذلك- اي يسلب عنوان السائمة - لو فصل له الحشيش المباح فأعلفها اياه - انتهى . بل كذلك في العلف المغصوب والمملوك ، فان المتبادر من السائمة الراعية بنفسها مقابل المعلوفة التي تطعم العلف بسبب الجز ونحوه .

( او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ) وفيه اقوال :

« الأول » - ما اختاره صاحب الجواهر تبعاً لما حكاه عن بعض مشايخه من انه لو اشترى مرعى فأرسلها فيه فهي سائمة ، لأن الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره كما هو مقتضى اللغة والعرف ، وتبعه على ذلك الفقيه الهمداني وغيره .

« الثاني » - ما اختاره شيخنا المرتضى « ره » وتبعه المصنف من انه لو اشترى لها المالك رعى او كان له فصيل او ما يبقى من اصول السنابل بعد الحصاد فأعلفها اياها مدة يسلب الاسم .

« الثالث » - ما اختاره في المستمسك من التفصيل ، فقال بعد نقله ما تقدم عن بعض مشايخ الجواهر ما لفظه : لكنه غير ظاهر ، فان صدق السوم في الفرض لا يلزم صدق السائمة ، لجواز انصراف اللفظ المذكور الى السائمة في غير المملوك على ما هو المتعارف في اطلاقها . نعم اذا كان

نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ،

النبت مملوكاً تبعاً للأرض كالذي ينبت في البساتين والأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء فلا يمنع الرعي فيه عن صدق السوم ، سواء أكانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فيه أم لغيره فبذله المالك له أو عارض عليه مالك الأنعام فاشتراه من مالكه وسامها ، والفرق بين الزرع والنبت في صدق السوم في الثاني وعدمه في الأول ظاهر عند العرف - انتهى .  
والأقرب هو القول الأول ، إذ السوم لغة وعرفاً عبارة عن خروج الماشية إلى المرعى للرعي بخلاف العلف ، فإن معنى علف الدابة اطعمها العلف ، ومن المعلوم أن المتبادر من هذه اللفظة اعطاؤها العلف المجزوز ونحوه لا اخراجها إلى مرعى مملوك ، وما ذكره الشيخ « ره » خلاف المتبادر إلى الأذهان المعتضد باللغة ، كما أن الانصراف المتقدم في كلام المستمسك بدوى يزول بملاحظة عدم صدق المعلوفة عليها في الفرض المذكور ومن المعلوم عدم الوسطة بين المعلوفة والسائمة .

( نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ) وإنما قيد بهذا القيد لأنه لو لم يكن مزروعاً يقسح الثمن مقابل الأرض فقط ، فيكون الزرع غير مقابل بالثمن ، وذلك يقتضى كونه كالزرع المباح في الصحراء الموجب لصدق السوم .

وفي مسألتى الاستيجار والاشتراء احتمالات ثلاثة : أما الاستيجار فقد اختار صاحب الجواهر كونه غير موجب لسلب صدق السوم ، وتبعه الفقيه الهمداني والمصنف وغيرهم ، واختار شيخنا المرتضى « ره » إيجابه لسلب صدق اسم السوم ، فقال بعد عبارته المقدمة في المسألة السابقة : بل لا فرق بينه وبين الاستيجار ، والثالث التفصيل بين ما اذا استأجر الأرض ثم انبتت

كما انها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الارض المباحة ،

فلا يضر باسم السوم لعدم كون الثمن بأزاء النبت ، وبين ما اذا استأجرها بعد الانبات فيضر بالصدق لكون الثمن بأزاء النبت ، والأقوى ما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت ، لما تقدم من ان السوم عبارة عن الرعي الحاصل في المقام ، والتفصيل ممنوع ، اذ مضافاً الى ما تقدم يرد عليه ان الاستيجار عبارة عن بذل الثمن بأزاء المنافع سواء كانت حاصلة او مما تحصل بعداً ولهذا اجازوا تبديل لفظ الاجارة ببيع المنفعة .

واما شراء المرعى فقد اختار الجواهر تبعاً لبعض مشايخه وتبعه غيره عدم الضرر بصدق السوم ، واختار الشيخ « ره » عكسه ، والثالث التفصيل المذكور في كلام المصنف ، ووجهه ما تقدم .

والأقوى هو القول الأول ايضاً لما عرفت من صدق السوم ، ولا مدخلية لوقوع الثمن بأزاء الزرع وعدمه . وسما تقدم يظهر الاشكال في تفصيل البيان والمستند وغيرها .

( كما انها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة )  
كما نص عليه في الجواهر والمصباح وغيرها ، وذلك لاطلاق اسم السوم ، خلافاً لما يستفاد من عاة المسالك التي هي عبارة عن كون المدار في الصدق وعدمه ايجاب العلف مؤنة على المالك وعدمه . ثم انه لا فرق في كون المصانعة بمال كثير أو قليل . بقى في المقام ادور :

« الأول » - الظاهر ان الماء ليس داخلاً في موضوع السوم والعلف فلو كان يسقيها الماء في الطسوت والأواني - ولو كان يشربه كما قد يتفق في صورة عدم المطر ونحوه - لا يضر بصدق السوم ، اذ المتبادر بل المنصوص عليه لغة كون السوم عبارة عن رعي العلف ، والقول باطلاق العلف على الماء كما يظهر من بعض ضعيف . نعم لو قلنا بالعلة المتقدمة في كلام

المسالك احتمال الاشتراط في المقام ايضاً ، لكن فيها ما عرفت .  
 « الثاني » - يضر بصدق السوم ما يتعارف في شياة البلدان ونحوها  
 من السوم نهاراً والعلف ليلاً ، كما صرح بذلك في الجواهر ، الا ان تعتبر  
 الاغلبية كما عرفت من كلام الشيخ ، ولكن فيه ما تقدم .  
 « الثالث » - لا فرق في صدق العلف كون ذلك من نبات الأرض  
 ام من غيره كالابل التي تأكل العجين ، كما لا فرق في نبات الأرض  
 بين ما يتعارف اكله وبين غيره . نعم يستشكل في نحو الابل الجلالة السائمة  
 اذا أكلت مدة ثلاثة اشهر مثلاً النجاسة ، وكذا اذا أكل الحيوان مدة من  
 الثمار المملوكة او غير المملوكة كالليمون والتمر ونحوها ، وكذا إذا كان  
 من عادته اكل نوى التمر الذي يطرح من محال الدبس في الأسواق ، وكذا  
 الذي اعتاد اكل الورق والحرق ونحوها ، كغالب شياة المدينة المنورة ، فان  
 ذلك وان كان يستبعد بالنسبة الى جميع النصاب لكنه بالنسبة الى البعض  
 كاف ، لما تقدم من بطلان السوم ولو بعلف واحد من النصاب .  
 « الرابع » - لو كان واحد من النصاب او اكثر يرعى في الحقل  
 الواقع في الدار ، فهل يبطل السوم بذلك ام لا ؟ فيه تردد . قال في  
 الجواهر : والظاهر عدمه - اي عدم صدق الاسم في الرعي من نبات الدار  
 والبستان - وان احتمله في كشف الاستاد خصوصاً مع سعتها - انتهى .  
 « الخامس » - لا يخرج الحيوان عن اسم السوم بأجرة الراعي والاصطبل والحارس  
 والبيطار اذا صار مريضاً ، لعدم اخذ ذلك في مفهوم السوم والعلف كما لا يخفى .  
 « السادس » - العبرة بالسوم والعلف في مقدار النصاب ، فلو كان  
 له ثمانون شاة يعلف اربعين منها لا يضر ذلك بالوجوب ، كما انه لو كان  
 له ست وعشرون من الابل فعلف واحدة منها وجب عليه زكاة النصاب  
 الخامس . وهذا اظهر من ان يخفى .

الشرط الثالث - ان لا يكون عوامل ،

( الشرط الثالث ) من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام ( ان لا يكون عوامل ) اجماً كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى ، بل بقسميه كما في الجواهر ، ويدل على ذلك نصوص مستفيضة :

ففي صحيح الفضلاء بعد بيان نصب الابل قال عليه السلام : ليس على العوامل شيء ، وبعد نصاب البقر قال عليه السلام ولا على العوامل شيء . وفي صحيحتهم الأخرى : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراحية .

وفي وثيقة زرارة عن احدهما عليها السلام : وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء .  
وعن الدعائم عنهم عليهم السلام : لا شيء في الأوقاص ولا في العوامل من الابل والبقر .

وعن الجعفریات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة ، وعن البقر العوامل ، وعن الابل النواضح .

ولا يعارضها موثقة اسحاق بن عمار مضمرة قال : سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

ونحوها روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام مسندة ووثقته الثالثة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة :

واورد عليها بعدم الدلالة ، لأن كلمة « على » داخلة على المال ، وهي لا تدل على الوجوب كما في المستند . وفيه ما لا يخفى .

ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ، ولا يضر اعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم ،

والظاهر انه يدور الأمر بين حملها على الاستحباب وبين حملها على التقية ، لأن القول بوجود الزكاة على العوامل مذهب مالك ، كما صرح به في المعبر وكذلك في الفقه على المذاهب الأربعة ، ومالك كما هو معلوم كان معاصراً للإمام الصادق عليه الصلاة والسلام ، خلافاً لباقي المذاهب الأربعة الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه الشيعة من عدم الوجوب على العوامل . ثم ان ظاهر الوثيقة الأولى معارضتها لأدلة اشتراط السوم ايضاً ، بقريئة المقابلة بين الابل للجمال والابل في بعض الأمصار ، والمقابلة ايضاً بينهما وبين السائمة في البرية ، والقواعد المقررة في الأصول من تقدم الجمع الدلالي تقتضي حملها على الاستحباب ، كما صرح بذلك في المصباح قال : ولكن حملها على الاستحباب اشبه - انتهى . وان كان لا يبعد الحمل على التقية لما مر غير مرة من ان الجمع الدلالي يتوقف على رؤية العرف ذلك من دون ترديد وتوقف ، وذلك يتحقق فيما اذا لم يحتمل احدهما الصدور تقية ، واما لو عرضنا على العرف وقيل ان هذا يحتمل التقية لكونه صادراً عن الامام الصادق عليه السلام المعاصر للمالك وعن الامام موسى عليه السلام فلا شك في توقف العرف عن الحكم بالاستحباب .

ثم ان العمل موجب لعدم الزكاة ( ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ، ولا يضر اعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم ) .

وقد تقدم ان الظاهر ارادة ما جرت العادة بكونها علامة في مقابل المعطلة ، فلا تصدق على ما عملت شهراً متفرقاً اتفاقاً أو اسبوعاً كذلك مثلاً في المناطق التي تبعث الابل الى الغابة لترعى وتسمن وتلد وتزداد اذا

اتفق ان المالك ذهب اليها وحمل عليها قدرأ من الحطب وجاء الى البلد فاستغرقت مدة الرجوع اليه اسبوعا ونحوه او اتفق ذلك مرات في خلال السنة ، فانها تسمى عاملة لبداهة عدم كون استعمالها بهذه المقادير ما لم تكن معدة لذلك . مصححاً لانصافها بكونها عاملة على الاطلاق .

نعم لو بنى على ذلك وعمل بها مدة معتداً بها انقطع الحول لصدق الاسم . والظاهر جريان ما تقدم من الأقوال والاختلاف في هذا الشرط ايضاً كما صرح بذلك جماعة .

ثم ان حكم الغنم حكم الابل والبقر لبعض العمومات المتقدمة ، فلو فرض اعداد الشاة للنضح أو حمل الحطب أو جر عربية لم تجب الزكاة فيها . ولا فرق بين اقسام العمل من الحرث والنضح وحمل الحطب وغيره وهل تصدق العاملة على ما اعدت للركوب ؟ فيه احتمالان : نص كاشف الغطاء « ره » على الصدق قال : فلا زكاة في العوامل وان كانت سائمة كالمتخذة للحرث والسقي والركوب والايجار والدياسة وادارة المدار - انتهى . وربما يشهد له - مضافاً الى كون المركوبية نوعاً من العمل كما يسمى الحمال الذي يحمل الأشخاص للطواف والسعي وغيرها بالعامل - صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في الخيل حيث قال له عايه السلام الراوي : هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ قال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عابها الذي يفتنيها فيه الرجل . بل هذا القول هو ظاهر من جعل المعارضة بين روايتي اسحاق المتقدمين وبين روايات المشهور ، اذ لا وجه للتعارض الا كون الركوب عملاً . اقول: ولكن يحتمل ان يكون لفظ « العوامل » منصرفاً عن الركوب ، فانك اذا سألت فقيهاً خالي الذهن عن معنى العوامل اجاب بما عمه السقي والحرث ونحوهما ، وكذلك نجد اذا راجعنا وجداننا . والقياس بالانسان



مع الفارق ، اذ الكلام هو في المتبادر من اللفظة حتى ان لفظ « العامل » لا نقول بهذا التبادر فيه ، كما ان المتبادر من كون الانسان عاملاً كونه يعمل عملاً يدوياً او نحوه لا مثل كونه يأكل أو يبصر أو نحوهما ، مع ان كل واحد من هذين عمل فلا تنافي بين صلوق المبدأ في مقام وعدم صدق المشتق لمناسبة بين الحكم والموضوع مغروسة في الذهن أو غير ذلك ، كما صرح بالتفكيك بين المصدر ومشتقاته الفقهاء في موارد عديدة .

ويؤيد ذلك ما صرح به في القاموس قال : والعوامل الأرجل وبقر الحرت والدياسة . ومثله في المنجد .

والصحيحة المزبورة ان لم تكن شاهدة لهذا الطرف لا تكون مؤيدة للطرف الآخر ، اذ ان الامام عليه السلام نفى عنها الزكاة لكونها معلوفة لا لكونها معدة للركوب ، فقال عليه السلام « ليس على ما يعلف شيء » وانما عدل عن الجواب الصريح لأنه ليس الملاك الركوب وعدوه بل الملاك السوم والعلف ، وحيث ان ما يعده الرجل للركوب دائماً أو غالباً مما يعلف بين عليه السلام الضابط في الوجوب والعدم ، وان عدم الوجوب في المقام ليس الا لأجل عدم كونها سائمة . ولا يمكن الاستشهاد بذيل الصحيحة ، اذ لا خصوصية لكونها مرسلة في مرجها ولا كونها للاقتناء فانه اذا رجع الحيوان كل ليلة الى البلد أو كان معداً للبيع هذا اليوم وغداً لم يضر قطعاً اذا لم يعلف ولم يعمل السقي والحرت ونحوهما .

وهو وثقة اسحاق المضمرة ومثلها المسندة الى الصادق عليه السلام لا تعارض الروايات المتقدمة بعد عدم كون الركوب عملاً ، لأن السؤال عن خصوصية كونها للجمال أو في الأمصار ، والامام عليه السلام اجاب بعدم دخل هذين في الحكم وجوداً وعدماً . واعراض المشهور عنها يبتنى على المعارضة ، وحيث لا نرى معارضة فلا يضر ذلك . مضافاً الى ان كون الإعراض

## الشرط الرابع - مضي الحول عليها ،

وهناً غير معلوم عندنا ، لعدم الدليل عليه . على انه لو سلم التعارض لزم تقديم هذين على روايات المشهور لكونها اخص كما لا يخفى .  
ويؤيد ما ذكرنا استحباب الزكاة في الخيل بهذا الشرط ايضاً ، مع انه لا تكاد تنفك الخيل عن الركوب عليها ، خصوصاً بملاحظة كون الواضع عليها امير المؤمنين عليه السلام وكون المجعول عليهم الأعراب ونحوهم الذين يندر ابقاؤهم الخيل معطلة .

نعم ذكر في مجمع البحرين تبعاً للنهاية : والعوامل جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحترث وتستعمل في الاشغال . وهو مع اجماله بالنسبة الى المقام يشكل التمسك به ، لقرب ان يكون هذا التفسير بمناسبة المعنى المغروس فقهاً لا كونه معنى لغوياً . ولا يحضرنى الآن سائر كتب اللغويين حتى انظر فيما ذكروا ، كما لم اجد في كلمات الفقهاء الذين يحضرنى كتبهم شرحاً لهذه الخصوصية ، والمسألة مشكلة تحتاج الى التتبع والتأمل والله العالم .  
بقى في المقام شيء ، وهو ان المحكى عن سائر اعتبار الأثوثة في وجوب الزكاة ، وربما استشهد له بقوله « في خمس من الابل شاة » باعتبار تكبير العدد . وفيه مضافاً الى كونه خلاف النص والاجماع ان الابل مؤنث لفظي نص بذلك في خاتمة جامع الشواهد ، وقد قال تعالى « كيف خلقت » ، كما ان البقر تستعمل مؤنثة تارة ومذكر اخرى كقوله تعالى « تشابه » . وكيف كان فهذا الاشكال لا يستحق تطويل الكلام حول الجواب عنه كما صنعه الفقيه الهمداني « ره » .

( الشرط الرابع ) من شروط وجوب الزكاة في الأنعام ( مضي الحول عليها ) وحكاية الاجماع على ذلك كدعواه في كلمات الفقهاء مستفيضة كالنصوص : ففي صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليها السلام

جامعة للشرائط .

انها قالا في زكاة الغنم والبقر : وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول وجب فيه .

وفيه ايضاً قالا عليهما السلام : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، وانما الصدقات على السائمة الراحية ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة : وعنى لهم عما سوى ذلك . قال عليه السلام : ثم لم يتعرض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاءوا وافطروا ، فأمر مناديه فنادى في المسلمين : ايها المسلمون زكوا أموالكم يقبل صلاتكم . قال عليه السلام : ثم وجه عمال الصدقة . وفي رواية زرارة : وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

وفي روايته الاخرى : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول . وفي اخرى : لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

وروى في الخلاف عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذي يجب فيه - الى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

( جامعة للشرائط ) في تمام الحول ، فلا يكفي جمعها لها في بعض الحول ولو في آخره : اما اعتبار النصاب في تمام الحول فيدل عليه جميع

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر ، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ،

الروايات المذكورة في هذا الشرط ، واما اعتبار السوم فيه فيسند عليه صحيح زرارة المتقدم في الشرط الثاني ، واما اعتبار أن لا تكون عوامل فيه فيدل عليه صحيح زرارة ايضاً ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام « المرسله » مقابل العاملة والا لم يكن وجه لهذا القيد كما لا يخفى . مضافاً الى ظهور ادلة السوم والنصاب وعدم العمل بضميمة روايات الحول في تقييد الشرائط به . على ان المسألة من البداهة والوضوح بحد لا يحتاج الى اقامة الدليل ودعاوي الاجماع على ذلك مستفيضة .

( ويكفي ) في تحقق الحول ( الدخول في الشهر الثاني عشر ، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ) بالاجماع المستفيض نقله في كلامهم . ويدل عليه ما رواه الكليني « ره » في حديث ذكره بطوله . قال في الوسائل : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وهب قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء ابدأ .

قال : وقال زرارة عنه انه قال : انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال : انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه . قال زرارة : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض

اخوانه او ولده واهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال : اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له . قلت : انه فر بها من الزكاة ؟ قال : ما ادخل بها على نفسه اعظم مما منع من زكاتها . فقلت له : انه يقدر عليها ؟ قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه . قلت : فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال : انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة . قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فإسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازم عقوبة له . ثم قال : انما ذلك له اذا اشترى بها داراً وارضا او متاعا .

ثم قال زرارة : قلت له : ان اباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها . فقال : صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه . ثم قال : ارأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلته اكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا الا أن يكون افاق من يومه . ثم قال : لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت : لا . قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول .

اقول : العمل بهذه الرواية مع هذا الضعف والاضطراب الذي سننقل طرفاً منه مشكلاً جداً ، وترك العمل بها مع ذهاب المشهور او الجميع كما في كلام غير واحد على الفتوى بمضمونها في المقام اشكل .  
اما ضعفها واضطرابها فلأمور :

« الأول » - انها مضمرة ، وان كان من القريب كون المراد بالضمير ابا عبد الله عليه السلام ، الا ان اضطرابها والاشكالات الواردة عليها يبعد

كونها صادرة عن الامام عليه السلام بهذه الكيفية ، لا اقل من كونها نقلا مضطربا يوجب عدم الوثوق بها . ومن القريب ان يكون صدرها رواية وذيلها رواية اخرى ، ويؤيد ذلك كون الراوي في الصدر زرارة ومحمد بن مسلم معاً وفي الذيل زرارة فقط . وعليه فيكون طريق الكليني « ره » الى زرارة غير معنومة ، فتستقط عن كونها صحيحة أو حسنة ، فيكون حالها حال ما يذكره الكليني في غير موضع بلفظ روى ونحوه ، فتكون حينئذ مخدوشة سنداً ودلالة . اللهم الا أن يقال بكفاية رواية الكليني لها بالاضافة الى عمل المشهور بها .

« الثاني » - عدم معلومية رجوع لفظة الاشارة الى مشار اليه معلوم اذ ليس في الكلام الا وجوب الزكاة على من حال عليه الحول وعدم وجوبها على من وهب المال قبل حلول الحول ، وارجاعها الى ما يفهم من الكلام بقرينة الجواب من انه تشبيه لمن وهب المال بعد حول الحول فراراً تكلف ليس ينبغي .

« الثالث » - على تقدير تمامية فهم ذلك من الكلام لا وجه لهذا التنظير ، اذ مضافاً الى كونه قياساً ليس من شأن مذهبنا وجود الفارق كما لا ينبغي .

« الرابع » - قوله « انما لا يمنع » الخ ، فانها عبارة متشابهة لا يكاد يفهم المراد منها ، وان كان وجهها بعضهم بما لا يرفع غموضها .

« الخامس » - قوله « سقط الشرط » فان الشرط في ضمن الهبة ليس فاسداً .

« السادس » - قوله « والزكاة لازم له عقوبة » لانه لو كانت الهبة بعد الحول لا معنى لكون الزكاة عقوبة بل هي واجبة بذاتها ، وان كانت قبل الحول فلا زكاة اصلاً .

« السابع » - قوله « انما ذلك له اذا اشترى » الخ ، فانه لم يظهر فرق بين الهبة والاشتراء .

« الثامن » - القياس الواقع في ذيل الرواية مع ما عرفت ما حاله .  
 « التاسع » - اضطراب الرواية بالزيادة والنقيصة ، فنقلها البحار عن العلل بما يخالف في بعض الخصوصيات زيادة ونقيصة لما ذكرناها عن الوسائل .  
 « العاشر » - ما سيأتي من كونها خلاف ظواهر الحول .

والجواب عن هذه الاشكالات بأن القياسات لتعليم زرارة كيفية الاحتجاج مع العامة ، وضعف الدلالة أو عدم معلومية السند لو كان فيجبر بفتوى المشهور ، وعدم العمل أو عدم صحة بعض فقراتها لا يضر بمحل الكلام لوقوع مثل ذلك في كثير من الروايات . فيه ما لا يخفى ، اذ مع كون العامة مختلفين في مسألة الفرار من الزكاة حيث ذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب لا حاجة الى هذه الأقيسة المعاومة حالها لدى الكل ، واما كون فتوى المشهور جابراً فلم يعلم له وجه صحيح - فتأمل ، مضافاً الى أن رواية بهذه الاضطرابات لا يبقى أي وثوق بصدورها كذلك عن معادن العلم والحكمة ، ولذا قال في الحدائق بأنه مشتمل على بعض الأحكام العويصة غير الظاهرة ، بل الظاهرة المخالفة الا بتكافؤات بعيدة ، بل جعل الكاشاني حكم هذا مما يخالف الضروري - فتأمل .  
 فالعمل بها مشكل جدا في اثبات هذا الحكم المخالف لنصوص اعتبار الحول الكثيرة الظاهر في كونه اثني عشر شهراً ولا يتم الا بتأمله فلا تجب الا بخروج الثاني عشر ، كصحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وآله الزكاة . والجواب عنها بأن من الجائز تحقق الوجوب من ابتداء الشهر الثاني عشر وكون تأخير الامر بدفعها وتوجيه العمال اليهم عن ذلك كتأخيرها عن شهر رمضان لحكمة رآها النبي « ص »

ممنوع لأننا لا ندعي عدم الاحتمال العقل ، بل ندعي الظهور العرفي ، والقياس بالتأخير عن شهر رمضان مع الفارق ، اذ لعل الوجوب كان في آخر يوم من شهر رمضان ، فلا يكون بالنسبة الى يوم الفطر تأخيراً . مضافا الى ان في نسخة الكافي « ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول » بالفاء اخت القاف .

ومثل الصحيحة ما رواه الكايني بسنده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهراً من السنة فانوان تؤدي زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكه - الحديث . فانه صريح في كون وجوب الزكاة في الشهر المبدو به ، فلو كان اول السنة المحرم كان وجوب الزكاة في المحرم ايضا لا في ذي الحجة .

وكيف كان فالاعتماد على هذه الرواية غير المعلومة سنداً المضطربة متناً ، مقابل ظواهر تلك الروايات الكثيرة الصادرة كلها او جلها في مقام البيان والحاجة بغير أي اشارة الى هذا الأمر الذي هو خلاف اللغة والعرف والشرع في سائر الموارد مشكل جداً ، مضافا الى بعد كون الوجوب في وقت والسنة التي تتكرر الزكاة بتكررها في وقت آخر .

ثم انه يمكن ان يكون المراد بهلال الثاني عشر هو رأس الحول . مثلاً : لو كان اول السنة المحرم كان هلال المحرم القابل فهو الهلال الثاني عشر ، لأنه لانرى فيما بين اول المحرم الذي يتبدى الحول وبين اول محرم الذي ينتهي الحول الا اثني عشر هلالاً ، ويحمل على هذا المعنى قوله « اذا دخل الشهر الثاني عشر » الخ .

على ان الجمع بينها وبين روايات الحول ممكن بالحمل على الاستحباب كما حملت روايات كثيرة في باب زكاة السخال وزكاة ما مضى عليه ستة



اشهر وغيرها على ذلك ، مع انه ان كان كلا وبد من العمل بها ، فاللازم تخصيص روايات الحول بهذا المورد . الا ان المانع عن ذلك كله تسالم الأصحاب عليه بحيث لم يظهر منهم اي منكر لذلك ، ولو وجدنا فيهم مخالفاً يعتمد بقوله لما توقعنا في المسألة من جهة الاجماع المنقول والشهرة ونحوها . وعليه فلا نجد ملجأ الا التوقف والاحتياط ، والله تعالى العالم .

بقي في المقام شيء ، وهو ان الفقيه الهمداني « ره » تبعاً للجواهر روى هذه الرواية عن ابي جعفر عليه السلام ، ولكن لم اجدها مروية عنه عليه السلام في ما يحضرنى من كتب الأخبار والاستدلال ، بل المذكور في الكتب روايتها عن ابي عبد الله عليه السلام . نعم حكى في حاشية الحدائق عن المسالك ما لفظه : اعلم ان الحول لغة اثني عشر شهراً ، ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر ، وقد اطلق على احد عشر اسم الحول ايضاً بناءً على ذلك ، وورد النص عن الباقر والصادق عليهما السلام « اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة » فصار الأحد عشر حولا شرعياً - انتهى .

ثم ان الرواية كما عرفت مجهولة السند ، فعدها في الصحاح او الحسن غير تام .

وكيف كان فقد اختلفوا في انه هل يستقر الوجوب بدخول الثاني عشر حتى انه لو خرج المال عن الشرائط لم يضر بالزكاة ، او يبقى مترزلاً الى ان يكمل الثاني عشر ، فان بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأول ، وان فقدت كلا او بعضها كشف عن عدم كونها واجبة : ذهب الى الأول الفاضل في محكي التذكرة واصحاب الايضاح والموجز وكشفه والمدارك وغيرهم على المحكى عنهم ، بل عن النهاية والنخيرة والايضاح نسبتها الى ظاهر الأصحاب والى الثاني الشهيدان والكركي والميسي

وغيرهم على المحكى عنهم .

احتج الأولون بظاهر الرواية المتقدمة ، فان قوله « اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة » وقوله « انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة » ظاهرهما الوجوب المستقر وهي حاكمة على مثل « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ونحوه ، اذ هي معينة لوقت حولان الحول . وكون الوجوب بعد ذلك متزلزلاً يحتاج الى قرينة مفقودة في المقام .

واحتج الآخرون بأن مقتضى الجمع بين هذه الرواية وادلة الشرائط هو كون الوجوب في اول الشهر والاستقرار في آخره ، اذ الجمع العرفي بين ما يستفاد منه اشراط كونها سائمة وعدم العوامل ونحوها في جميع العام ، وبين ما يستفاد منه الوجوب برؤية الشهر الثاني عشر ، ان الوجوب يتعلق في هذا الوقت لكن بالمال الذي يجتمع فيه الشرائط في تمام السنة . قال في المستند في تقريب ذلك : مقتضى العمل بهما كما انه ورد وجوب الصلاة بدلوك الشمس ، ولكنه لا تنفي اشراط سائر الشروط الواجبة بأدلة اخرى ، وكما ان ذات العادة يجب عليها العبادة بمجرد انقطاع الدم على العادة ولكنه لا ينافي اشراط عدم رؤية الدم الى العاشر - انتهى .

لكن لا يخفى انه بناءً على الالتزام بمفاد الرواية لا محيص عن القول المشهور ، اذ هي حاكمة على جميع ادلة الشرائط ، فلو قال المولى : اذا حال عليك الحول وانت مالك لمائة درهم المسكوكات بسكة كذا ، عاقل في تمام الحول ، صحيح البدن ، الى غير ذلك من الشرائط ، وجب عليك كذا . ثم قال : حلول الحلول انما هو بدخول الشهر الثاني عشر لا بتامه ودخول الثالث عشر ، لم يشك العرف في كون المالكية والعقل والصحة وغيرها كلها شرائط لأحد عشر شهراً .

ويدل على ذكرنا من ظهور الرواية في الوجوب المستقر حكمه بعدم فائدة للفرار بعد هلال الثاني عشر وفائدته قبه ، فانه لو كان الوجوب منزلاً كان من اظهر خواصه عدم وجوب الزكاة بخروج المال عن ملكيته كعدم وجوبها بخروج الأنعام عن كونها سائمة او غير عاملة .

والقول بالتفكيك بين فقد شرط المملية فلا يفيد في عدم الوجوب وبين فقد سائر الشرائط فيفيد عدم الوجوب ، ممنوع لما تقدم من حكمة هذه الرواية على ادلة الشرائط كافة ، ولما ذكرنا من ظهور الرواية في الوجوب المستقر لم يناقش الشهيد في محكي المسالك في الدلالة بل لم يلتزم بالوجوب المستقر مع قوله بأصل الوجوب جمعاً بين الاجماع الدال على الوجوب بالثاني عشر وعدم صحة سند الرواية حتى تكون دليلاً على الاستقرار .

والحاصل رفع اليد عن ظواهر ادلة الحول بما يتيقن خروجه بالاجماع من تعلق الوجوب بهلال الثاني عشر ، وحيث لا دليل على الاستقرار بالهلال التزم بالوجوب المنزّل لأدلة الشرائط الدالة على انه لو فقد الشرط لم يجب الزكاة .

ثم ان المشهور الذين تمسكوا بالرواية المتقدمة للوجوب المستقر بالهلال الثاني عشر اورد عليهم بأنه يلزم ان تتم السنة بتمام الحادي عشر وتبتديء السنة التالية من ابتداء الثاني عشر ، فيجب الزكاة في كل احد عشر شهراً .

واجيب عن ذلك بأن نسبة الانقضاء الى الحول بانقضاء احد عشر شهراً مجاز ، اي ان التجوز في النسبة بتتريل دخول الشهر الثاني عشر الذي به يتم الحول منزلة انقضاء الحول حكماً ، ويشهد لذلك الاستعمالات العرفية كقولهم « اذا زالت الشمس فقد انقضى النهار » و « اذا دخل العشر

الأواخر من الشهر فقد تم الشهر « و إذا مات شخص في صبح يوم الخامس من الشهر يقال مات لخمس مضيّن » وهكذا .

ولكن فيه : ان المراد بقوله « اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول » إما حول الحول لغة الذي هو معناه الحقيقي ، وإما حول الحول حكماً ، اي ان الأحكام المترتبة على الحول في الشريعة المقدسة تكون فعلية بدخول الثاني عشر . وحيث ان الأول معلوم العدم فلا بد من ارادة المعنى الثاني ، وذلك يقتضي ان يترتب على الهلال الثاني عشر جميع الأحكام المترتبة على حولان الحول من الوجوب وعدم وجوب مرتين فيه وابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الحول الأول وغير ذلك ، ولا وجه للتفكيك بأن يقال بعض الأحكام يترتب على الهلال وبعضها لا يترتب .

الا ان يقال : بأن عدم ترتب هذا الحكم بالضرورة والاجماع ، فيكون في كل سنة شهر غير محسوب لا من هذه السنة ولا من السنة المتقبلة . وهذا اشكال آخر على الرواية وعلى المشهور الملتزمين بها .

نعم ذهب في المستند تبعاً لما حكاه عن القطب الراوندي وفخر المحققين والفاضل الهندي الى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الثاني ، فيكون حول الزكاة احد عشر شهراً خلافاً لما حكاه عن العلامة والشهيد والمحقق الأردبيلي من كون الثاني عشر من الحول الأول ، وقد عنون المسألة مستقلة وأكثر من النقص والابرار حولها - فراجع . بل عن الاستاذ الاكبر في شرحه على المفاتيح نسبة القول بأن الحول احد عشر جزءاً من الثاني عشر الى الأصحاب .

وما ذكره الفقيه الهمداني من انه قد يستشعر من بعض الأخبار معهودية كون الشهر الثاني عشر لديهم هو الشهر الذي كان يؤدي فيه الزكاة ، فعلى هذا يكون الأخبار المشار اليها منزلة على المعهود - انتهى .

بل الأقوى استقراره ايضاً ، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه ، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول ، فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه .

خلاف نصوص اخبار كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وآله الزكاة ، وكذلك بعض الإشارات الأخرى في الروايات كخبر الكرخي المتقدم وغيره .

فتحصل مما ذكرنا ان ما نسب الى المشهور من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر وان السنة التي تتكرر الزكاة بتكررها لا تتم الا بتمامها لم يقم عليه دليل معتد به ، فاللازم القول إما بالاستقرار والتمام وإما بعدمها ، كما ظهر في المسألة السابعة ان القول بتعلق الوجوب بالهلال الثاني عشر ليس مقطوعاً به ، اذ الاجماع مناقش فيه صغرى وكبرى والرواية ضعيفة سنداً مضطربة متناً مختلفة الاسناد الى الامام عليه السلام المروى عنه مضمرة اصلاً خاصة مورداً ، فاللازم التوقف في المسألة اصلاً وفرعاً والله العالم .

ومنه يعرف الكلام في قوله : ( بل الأقوى استقراره ايضاً ، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه ، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول ، فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه ) .

ثم الظاهر ان من قال بكفاية مرور احد عشر شهراً في الوجوب لم يفرق بين التام والملفق ، فكما انه تجب الزكاة بهلال ذي الحجة لمن ملك النصاب واجداً للشرائط من اول المحرم كذلك تجب بمرور احد عشر من نصف المحرم فيما لو ملك النصاب منه ، فتجب الزكاة في نصف ذي الحجة وهكذا ، وذلك لأن الرواية وان تضمنت قوله « حين رأى هلال الثاني عشر » وقوله « اذا دخل الشهر الثاني عشر » الظاهر في اول الشهر ، لكن حيث ان الاستفادة منها عدم الخصوصية لأول الشهر كان اللازم تعميم

(مسألة - ٩) لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول ، كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغيرها وان كان زكويًا من جنسها ،

الحكم بالنسبة الى وسط الشهر ونحوه ، وهل المعتبر في الملفق اخذ كل شهر تاماً أو كل شهر ناقصاً أو اخذ الشهور المتوسطة من الهلال الى الهلال وتكميل الناقص من الشهر الأول بالشهر الناقص الآخر حتى يكمل ثلاثين مطلقاً ، أو يكون الاعتبار بالشهر الناقص الاول فان كان تاماً كمل من الناقص الأخير تاماً وان كان ناقصاً كمل من الناقص الأخير ناقصاً ، او يكون الاعتبار بالشهر الناقص الأخير كذلك ، او غير ذلك ؟ احتمالات وان كان لا يبعد تكميل الناقص الأول بالناقص الأخير حتى يكمل ثلاثين . والله العالم .

(مسألة - ٩ - لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر ) بناءً على كون الوجوب بالدخول فيه او الثالث عشر على المحتمل ( بطل الحول ) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، بل ادعى في المستند في بعض صور المسألة الاجماع ، وذلك لظواهر الأدلة الدالة على الاشتراط بتلك الشرائط ، ومقتضاها عدم المشروط بعدم شرطه . ويؤيده الاخبار الآتية في باب زكاة النقدين الدالة على عدم وجوب الزكاة باختلال بعض الشرائط فيها قبل الحول ، وذلك لاتحاد المناط في البابين .

( كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وان كان زكويًا من جنسها ) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن السرائر دعوى الاجماع على ذلك ، خلافاً للمحكي عن الشيخ « ره » في المبسوط ، فأوجب الزكاة فيما اذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله كما لو عاوض اربعين شاة جامعة للشرائط بعد ستة اشهر من اول السنة

بأربعين كذلك وبقيت عنده الى آخر السنة ، لكن لو بادل النصاب بغير جنسه استأنف الحول . ووافقه على ذلك فخر المحققين في المحكى عن شرحه على الارشاد قال : اذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكوي ايضاً ، كما لو عاوض اربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثني ، انقطع الحول وابتدأ الحول الثاني من حين تملكه ، وان عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول ايضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول بل بنى على الحول الأول ، وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه للرواية - انتهى .

اقول : اعترف غير واحد بعلم الظفر برواية مفادها ذلك . نعم احتمال كون المراد بها عمومات ادلة الزكاة ، كقوله عليه السلام « في اربعين شاة شاة » ونحوها ، بدعوى ان مجرد التبديل مع بقاء الشرائط في المال قبلاً وبعداً واستتجاع الشرائط في البائع والمشتري غير مضر . وفيه ما لا يخفى ، اذ بعد فرض وجود سائر الشرائط ليس احد الشروط موجوداً وهو الملكية للنصاب تام الحول ، فانه كان سابقاً مالاً للنصاب وفي الحال الكأ لنصاب آخر ، فلا يصدق انه حال الحول عليه عند ربه .

نعم يمكن ان يكون مراده من الرواية ما جن العلل باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم اشهرأ فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً ايزكيها ؟ قال : لا . ثم قال : ارأيت لو أن رجلاً دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرأ ولبثت عندك اشهرأ فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتم ايزكيانها ؟ فقلت : لا . قال : كذلك الذهب والفضة . ثم قال : وان حولت برأ او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه ، فلن يرجع

فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكاة ، بسل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكاة .

( مسألة - ١٠ ) اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب

ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً - الحديث . فانه اذا كان الواجب البناء على الحول الأول فما لو رجع المال بعد خروجه عن يده مدة - لأنه ملكه عيناً مدة وبدلاً مدة اخرى - كان في المال المتبدل بطريق اولى لعدم خلوه عن مالكية النصاب اصلاً .

ولكن فيه مضافاً الى عدم دلالة الرواية الا فيما رجع عين المال الى المالك وليس المقام منه ، أنها مخالفة للظواهر الدالة على اشتراط المالكية للعين في تمام الحول - فتأمل .

وكيف كان ( ف ) قد تبين مما تقدم انه ( لو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكاة ) ومثلها في الحكم بتبديل البقر والابل ، للعمومات المتقدمة . ولا فرق بين كون التبديل بعنوان البيع او الصلح أو الشرط في ضمن العقد ( بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكاة ) خلافاً للمحكي عن السيد في الانتصار ، حيث افقأ بأنه اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة مدعياً عليه الاجماع . والأقوى ما اختاره المصنف «ره» تبعاً للمشهور ، لانقطاع الملك بذلك ، فيشمه ما دل على نبي الزكاة فيما لم يحل عليه الحول عند ربه من غير تفصيل ، بل وخصوص ما دل على عدم الوجوب وان قصد الفرار كحسنتات زرارة وهارون وعمر وخبر ابن يقطين وغير ذلك مما سيأتي انشاء الله في الشرط الثالث من فصل زكاة النقدين .

( مسألة - ١٠ - اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب



شيء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن ،

( شيء ) كله أو بعضه ( فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن ) .  
 اقول : صور المسألة اربعة : لأنه إما ان يتلف المال كله أو بعضه  
 وعلى كلا التقديرين فيما ان يكون التلف بغير تفريط حتى بالنسبة الى المنع  
 عن الاعطاء مع وجود المستحق أو مع التفريط ولو بهذا المقدار .  
 أما لو تلف المال كله بغير تفريط فيدل على عدم الضمان مضافاً الى  
 الاجماع المحكي مكرراً مرسله ابن ابي عمير التي هي في حكم المسندة عن ابي  
 عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم او متاع فيحول  
 عليه الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع ؟ قال عليه السلام :  
 ليس عليه شيء .

١٠١ لو تلف مع التفريط - ولو بأن تمكن من الاخراج فلم يخرج -  
 فالظاهر الوجوب ، لأنه تلف مال الغير في يده فهو ضامن له ، ويدل عليه  
 ما عن اصل زيد النرسي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له  
 الابل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر ويحترق  
 المتاع ؟ فقال : ان كان حال عليه الحول وتماون في اخراج زكاته فهو  
 ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك ، وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا  
 شيء عليه .

وأما لو تلف بعض المال بلا تفريط ففي تقسيط التالف على المالك  
 والفقير بالنسبة أو عدم الخلل بمال الفقير فيما لو بقي مقداره وجهان : من  
 انه حق مشترك فلا وجه لتحميل التالف على احد الشريكين ، وهذا هو  
 الذي اختاره جماعة من المعاصرين ، ومن ان القول بالشركة ضعيف ، بل  
 تعلق الزكاة من قبيل تعلق الكلبي في المعين أو الفرد المردد أو تعلق ارش  
 الجناية أو تعلق حق الرهانة ، وعدم الوجوب على هذا في صورة تلف

وان كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة .  
نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله  
لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على الاشكال .

الكل لدليل ، فيبقى تلف البعض على مقتضى القاعدة الأولية من الضمان .  
والأقوى الأول لما سيأتي انشاء الله في مسألة تعلق الزكاة بالمال .  
واما لو تلف بعض المال مع التفريط فمقتضى القاعدة الضمان ، مضافاً  
الى ما تقدم من رواية الرسي .

( و ) مما ذكرنا ظهر ان ما ذكره المصنف بأنه ( ان كان ) التلف  
( بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة ) في محله  
ولا وجه لما في المستمسك من الاشكال فيه .

( نعم لو كان ) المال الزكوي ( ازيد من النصاب وتلف منه شيء  
مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه  
مطلقاً ) سواء كان التلف بتفريط ام لا ( على الاشكال ) في صورة عدم  
التفريط من ان ظاهر ادلة اشتراك الفقراء مع الأغنياء الشركة الحقيقية  
المقتضية لكون الضرر عليها بالنسبة ، ولا وجه لجعل المقدار التالف من  
الزائد على النصاب ، مضافاً الى ما تقدم من احتمال كون الفريضة ليست  
للنصاب فقط بل لكل ما يملكه الرجل ، فلو كان له ستون من الشياة كان  
الواجب اخراج شاة من الستين لا من الأربعين . ومن تضعيف القول  
بالشركة ، بل ولو قلنا بالشركة لكن ذلك في مقدار النصاب لا الزائد ،  
ولذا جعلوا من فوائد النصابين الأخيرين في الغنم عدم الضمان في صورة  
تلف الزائد على النصاب .

ولكن لا يبعد القول الأول بالنقص من النصاب حينئذ ايضاً لتمامية  
ادلة الشركة كما سيأتي ، نهاية الامر كلما دل الدليل على حكم يخالف مقتضى

( مسألة - ١١ ) اذا ارتد الرجل المسلم فإما ان يكون عن ملة او عن فطرة ، وعلى التقديرين إما ان يكون في اثناء الحول او بعده ، فان كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة او ملة ، ولكن المتولى لخراجها الامام أو نائبه ،

الشركة نلتزم به لمكان دليله ، وقد عرفت عند قول المصنف « وما بين النصابين في الجميع عفو » الخ ، كون جميع ما عنده محل الوجوب ، وإنما العفو بمعنى عدم تعلق شيء زائد بما بينهما اكثر مما تعلق بالنصاب المتقدم . والله العالم .

( مسألة - ١١ - اذا ارتد الرجل المسلم فإما ان يكون عن ملة أو عن فطرة ، وعلى التقديرين إما ان يكون في اثناء الحول أو بعده ، فان كان ) الارتداد ( بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة او ملة ) لأنه لا دليل على اسقاط الارتداد للزكاة المتعلقة بما له ، فان الاسلام يجب ما قبله وليس الكفر كذلك فانه لا يجب ما قبله ( ولكن المتولى لخراجها الامام او نائبه ) وذلك لأنها عبادة لا تصح من الكافر .

اقول : قد تردنا في مسألة صحة ايتاء الزكاة من الكافر سابقا ، وحيث نقول لا وجه للتفكيك بين تولى الحاكم دون الكافر بل اللازم القول اما بصحة ايتاء المرتد واما بعدم صحة تولى الحاكم . وتوضيحه : الكافر إما يبقى حيا مسيطرا على ماله كهذه الأزمته التي لا تجري فيها الحدود الشرعية وإما ان تجري عليه الحدود من القتل ونحوه :

اما ان يبقى حيا مسيطرا على المال فاللازم القول بصحة اخراجها الزكاة ، بمعنى انه لو اخراجها بعنوان الزكاة عن ماله كفى ، فلا يبقى في المال زكاة حتى يجب على من انتقل اليه بعداً اخراجها من غير فرق بين الممي والفطري ، ولا وجه للقول باخراج الامام او نائبه ، وذلك لأن اخراج

الامام ان كان لأنه ولي الممتنع وهذا ممتنع عن اداء الزكاة فالمفروض انه بنفسه يؤديها بلا ترفع ، اذ الكافر لا ينحصر في ملي انكر الله سبحانه ، بل الخوارج كافرون مع التزامهم بظواهر شرائع الاسلام ، فاذا أدى احدهم الزكاة الى الفقير كفى من هذه الجهة .

وان كان لأن الزكاة من العبادات وهي محتاجة الى قصد القرية وهي لا تتمشى من الكافر فالامام ينوي الأداء . ففيه : اولا ان المفروض تمشى قصد القرية من هذا الكافر الذي هو يعطي الزكاة بنفسه ، وثانيا انه على فرض انه لا يتمشى منه قصد القرية لا وجه للقول بنبابة الامام ، اذ يدور الامر بين ان نقول بسقوط القرية حينئذ مع وجوب اداء المال لكونها حقا ماليا ، وبين ان نقول بسقوط هذا الحق المالي لسقوط شرطه الذي هو القرية . واما انتقال القرية من الكافر الذي تعلق بما له الزكاة الى غيره يحتاج الى دليل ، مفقود في المقام ، وان كان لأنه لا تقبل منهم نفقاتهم فاعطاء الامام وغيره سيان من هذه الجهة .

واما ان لم يبق حياً او بقى حياً غير مسيطر - كما لو ضعف الفطري فنسلط على ناله الورثة - فالمستولي عليه من الورثة وغيرهم يخرجها ، ولا وجه لدخالة غير المستولي ايضاً .

لا يقال : لا يصح تعيين الكافر والورثة : اما الكافر الفطري المسيطر فلأنه ليس مالكا ، وما دل على جواز اخراج الزكاة لمن تعلقت به مختص بالمالك ، واما الكافر الممل فأنه وان لم يخرج ماله عن ملكه الا ان شمول ادلة التولي للكافر غير معلوم ، فالأصل عدم التعيين بتعيينه . واما الورثة في الفطري غير المسيطر لأنهم غير مالكين قبلا لمقدار الزكاة ، وظاهر ادلة التولي من كان مالكا قبلا ، فيكون حال الزكاة في ما هم حال الزكاة اذا اختلطت بمال شخص لم يجب عليه الزكاة ، فكما انه لا ولاية له على الاخراج

بل اللازم المراجعة الى الحاكم الشرعي في تعيين القدر المخرج لأنه مشترك بينهما ، والمال المشترك يتوقف افرازه على رضاية الطرفين ، وحيث ان احد الطرفين - اعني المصارف - كلي فاللازم المراجعة الى وليه وهو الحاكم الشرعي .

لأنا نقول : أما الفطري المسيطر فلأنه لا دليل على كون الولاية في التعيين مختصة بالمالك فعلا ، بل الظاهر كونها لمن تعلقت بماله او من قام مقامه ، ولذا لو باع غير مقدار الزكاة من النصاب كان بيده الولاية وان لم يكن مالكاً لشيء فعلا ، مضافا الى ان القدر المتيقن ان غير من تعلق به الزكاة لا حق له في الاخراج ، فلا يصح ان يخرج الأجنبي زكاة الانسان بدون اجازته .

أما كون الاخراج مختصاً بالمالك فعلا لقبية النصاب غير المرتد فلا دليل عليه . ويؤيد ذلك الروايات الدالة على ان وجوب إعادة الناصبي والخارجي ونحوها الزكاة انما هي لأنه وضعها في غير موضعها فقط من دون ان يكون الوجه عدم تأتي قصد القرية او عدم الولاية على الاخراج او عدم الولاية على التعيين المتتضيات لبقاء الزكاة في ماله وان وضعها في مواضعها :

فعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لأنه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية .

ومثله صحيحة الفضلاء المسؤول فيها عن الحرورية والمرجئة والعمانية والقدرية . ومن المعلوم كفرهم او كفر بعضهم ، ولم يفصل الامام عليه السلام بين من كان متولداً بين مسلمين ثم صار في احد هذه الاهواء وبين غيره ممن كان ابواه كذلك ، ولذا ترى الفقهاء يفتون في تلك المسألة بعدم

وان كان في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته ، وان كان عن ملة لم ينقطع لزوم الاعادة اذا وضعها في اهل الولاية .

واما الملي فبعد كونه الكأ - كما هو المفروض - لا وجه للقول بانصراف الادلة ، بعد ما عرفت من كون القدر المعلوم هو عدم كفاية تولى غير الشخص المتعلق به الزكاة بدون اجازته .

واما الورثة في الفطري فيدل على ذلك ما دل على اخراج كل وارث الحقوق المتعلقة بمورثه ، وعلى هذا فيخراج الحاكم بدون اجازة الكافر ملياً كان ام فطرياً بيده المال ام بيد ورثته يحتاج الى دليل مفقود في المقام . ( وان كان ) الارتداد ( في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة ) على الكافر ، لأنه خرج عن كونه مالا له والملكية احد شروط وجوب الزكاة كما تقدم ( واستأنف الورثة الحول ) ان كان نصيب كل واحد منهم يبلغ النصاب وكان . متمكناً من التصرف فيه ، الى غير ذلك من الشروط المعتبرة في الوجوب ، كما انه لو اجتمع الشروط بالنسبة الى بعض دون بعض وجبت عليه دون من لم يجتمع فيه الشروط .

واما قلنا ببطلان حول ذاك واستيناف حول الورثة ( لأن تركته تنتقل الى ورثته ) ففي موثق الساباطي عن الصادق عليه السلام « كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد . محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقر به ويقسم ماله على ورثته وتعد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه » الى غير ذلك من الروايات .

( وان كان ) الارتداد في اثناء الحول ( عن ملة لم ينقطع ) الحول

ووجبت بعد حول الحول لكن المتولى الامام او نائبه ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه ، واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان

( ووجبت ) الزكاة عليه ( بعد حول الحول ) اذا بقى متمكناً من التصرف والا فلو حجر عليه - كما هو من احكام المرتد على ما ذكره الفقهاء - فلا تجب الزكاة . اللهم الا ان يقال بأن ادلة التمكّن من التصرف لا تأبى عن الانطباق على مثاه ، والظاهر اختلاف الصور ( لكن المتولى ) للاخراج ( الامام أو نائبه ) وقد عرفت ما فيه فلا وجه للتفصيل بكون الامام المخرج ( ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه ) . وكيف كان ففي قهر الحاكم له بالاخراج وعدمه ما مر من ان الأقرب عدم القهر في الكافر غير المنتحل للاسلام كاليهود والنصارى ونحوهم ، اما المنتحل كالجوارح والنواصب ونحوها فالظاهر القهر ، لعدم اتیان الدليل الذي ذكرناه سابقاً في مسألة عدم قهر الكافر على الزكاة في المنتحل . ( واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه ) وقد مر ما فيه من التردد والاشكال .

وفي حاشية السيد عبد الهادي قدس سره الاجزاء غير بعيد ، اقول : هذا لا يلائم السكوت على قول المصنّف في المسألة السادسة عشرة من اول الكتاب « لكن لا تصح منه اذا أداما » اذ لو لم يصح اداء الكافر كان اللازم عدم الصحة حتى في المرتد ، اذ لا دليل على الصحة في المرتد دون غيره ، بل الأدلة الدالة على الحكم في الكافر صحة او فساداً آتية في المرتد - فتدبر ( الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية ) بعد التوبة مع بقاء الفقر ، فانه يكفي في صيرورته زكاة ، وذلك لأنه مال الغير في يد الفقير فيصح احتسابه بأي وجه اراد اذا كان الفقير راضياً بذلك ( او كان

الفقير القابض عالماً بالحال ، فانه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده . واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً .

الفقير القابض عالماً بالحال ( مع جهل الدافع بالحال ، والا فلو كانا عالمين واعطاه المال فتلف في يده لم يكن ضامناً لعدم دليل على ذلك ، فان المالك هو الذي اذهب احترام ماله ، فيكون كمن علم بأن زيداً لا يطلبه فدفعت اليه مالا بعنوان انه يطلبه وعلم المدفوع اليه بذلك فانه لا يضممه لو تلفت المال ، بل ذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يتمكن من الرجوع اليه ولو كان المال موجوداً ، كما يظهر من كلامهم في باب رجوع المشتري بالثمن الى البائع الغاصب في باب البيع الفضولي ، لكنه لا دليل عليه كما لا يخفى . )  
( فانه لا يجوز له الاحتساب عليه ) بعد التوبة مع بقاء الفقر (لأنه

مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها أو تلفت في يده ) .  
وصور المسألة ثمانية : لأنها إما عالمان أو جاهلان أو الدافع عالم والفقير جاهل أو بالعكس ، وعلى جميع التقادير العين إما باقية ام لا ، ففي صورة بقاء العين يجوز الاحتساب مطلقاً ، وفي صورته التلف يجوز الاحتساب مع علم الفقير وجهل الدافع لا في الصور الثلاثة الاخر ، اذ مع جهل الفقير مطلقاً يكون مغروراً من قبل الدافع ، سواء كان الدافع عالماً ام جاهلاً فيكون كمن قدم طعام الغير الى زيد في حال كون زيد جاهلاً ، فانه لا يضمّن مستقراً عليه ، ومع علمها يكون الدافع متلفاً لماله ومنهياً لاحترامه فلا يطاب الفقير شيئاً حتى يحتسب عليه .

( واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً ) ملية كانت ام فطرية لأن ما دل على خروج المال عن ملك المرتد ينخص بالذكر . ومنه يعلم الحكم في الخنثى المشكل ، اذ الخروج عن ملكه مشكوك والاستصحاب



( مسألة - ١٢ ) لو كان الكأ للنصاب لا ازيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه احوال فان اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ،

حاكم بالبقاء .

ومما تقدم يعرف حال ما لو لم يكن للمرتد الفطري وارثاً فورثه الامام عليه السلام او غيره على الاختلاف في احوال من لا وارث له ، وكذا يعرف حكم الأموال المتجددة الداخلة في ملك المرتد اذا لم يقتل . ( مسألة - ١٢ - لو كان الكأ للنصاب ) الاول ( لا ازيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه احوال فان اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ) كما صرح به غير واحد من الأصحاب كالشرائع والجواهر والمستند والمصباح وغيرها ، ولا يفرق في ذلك القول بكون تعلق حق الفقير بنحو الشركة ام لا ، وذلك للأدلة الدالة على وجوب الزكاة لمن كان عنده كذا مستجمعاً للشرائط ، ولا دليل على ان المزكى لا يزكى . نعم دل الدليل على عدم تزكية المسال الواحد في السنة مرتين ، وهذا غير ما نحن فيه .

ومع هذا لا مجال لأن يقال : ان الأدلة دلت على ان في كل اربعين شاة شاة وفي كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، وهكذا . فلو اعطى ذلك لم يجب بعد والا لزم ان يكون في النصاب المذكور اكثر من شاة واكثر من خمسة وعشرين درهماً وهكذا .

ثم ان في حاشية الوالد قدس سره على المقام ما لفظه : لكن ابتداء كل حول من حين اداء زكاة الحول السابق لا من حين التعلق - انتهى . اقول : ووجهه انه ما لم يؤد الزكاة لم يكن له جميع النصاب بناءً على القول بالشركة ، أو لم يتمكن من التصرف في جميعه بناءً على القول

ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه حيثئذ عنه، ولو كان عنده ازيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه احوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من

بتعلق الحق . نعم لا مجال لها بناءً على القول بتعلقها بالذمة المحضة كالدين من غير ان يكون لها تعلق بالعين ، لكنه فاسد كما سيأتي .

بل اقول : بناءً على القول بالتعلق لا بنحو الشركة يشكل ايضا ذلك ، بناءً على ما اخترناه سابقاً من ان هذا النحو من عدم التمكن من التصرف لا دليل على منعه عن الزكاة . وكيف كان فالأمر سهل بعد وضوح المبني . نعم ينبغي أن يقيد ذلك بعدم العزل ايضاً في مورد يصح العزل .

والحاصل ان كل حول يتديء من حين اداء الزكاة او عزلها لا من حين التعلق ، فاذا أعطى الزكاة بعد خمس سنين ابتداء الحول من هذا الوقت لا ان الحول كان مبدؤه من بعد مرور السنة الأولى .

( ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه حيثئذ عنه ) اما في صورة الاخراج فللنقصان حقيقة ، واما في صورة عدم الاخراج فعلى القول بالشركة الحقيقية فواضح ، وعلى القول بأنه من قبيل تعلق بعض الحقوق فالعدم التمكن من التصرف على ما قالوا ، ولكن فيه ما عرفت .

نعم على القول بتعلقها بالذمة كالدين انجه الالتزام بتكررها بالسنين لكن بعد عدم صحة هذا القول على تقدير وجود قائل به لا يهمننا التعرض لما يتفرع عليه .

( ولو كان عنده ازيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه احوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من

السنين الى ان ينقص من النصاب ، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة ، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين ، ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه ستان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياة للثانية ،

السنين الى ان ينقص من النصاب ، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ، ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة ، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين ) كما انه لو كان بمقدار النصاب الثاني او ازيد كان اللازم اعطاء الواجب في النصاب الأخير لكل سنة الى ان ينقص من النصاب الأخير ثم اعطاء الواجب في النصاب الذي قبله وهكذا . ويدل على ذلك كله ، ما تقدم في الفرع المتقدم .

( ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه ستان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياة للثانية ) اذا كان في النصاب بنت المخاض فلا اشكال ، وكذا اذا لم تكن فيه ولكن كان فيه ابن لبون ذكر ، لأن ابن اللبون يكون عوضاً عنها في صورة عدمها ، ولو لم يكن لا هذه ولا ذلك فان كان قيمة بنت المخاض لو قلنا بتعيينها حين فقدها او قيمة احدها لو قلنا بالتخير حينئذ لا تزيد على الواحدة فلا اشكال ايضاً في وجوب دفع خمس شياة للسنة الثانية ، واما لو لم يكن كذلك - بأن كانت القيمة تزيد على احد افراد النصاب - فالأقرب وجوب اربع شياة للسنة الثانية لانه ينقص النصاب عن الخمس والعشرين في السنة الأولى ، ولو فرض كون قيمة بنت المخاض تساوي سبعة مما عنده من الابل كان اللازم في السنة الثانية ثلاث شياة لرجوع ما عنده الى النصاب الثالث ، وان كان ما ذكر مجرد الفرض .

وان مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة ،

( وان مضى ) على النصاب المذكور ( ثلاث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة ) وهذا ايضاً انما يصح فيما كانت عنده بنت المخاض او ابن لبون ذكر او ساوت القيمة واحدة من النصاب ولم تزد قيمة خمس شياة التي هي للسنة الثانية عن خمس من الابل ، والا لم يكن الحكم كما ذكره فقد يكون الواجب دفع خمس شياة لكل من السنة الثانية والثالثة ، وقد يجب دفع اربع لكل واحد منها ، وقد يعكس الحكم فيجب في السنة الثانية اربع وفي الثالثة خمس ، كما لو زاد قيمة بنت المخاض عن واحدة من الابل فتتقص عن الخمس والعشرين في السنة الثانية ، ثم لما نمت الابل صارت قيمة بنت المخاض مساوية لواحدة منها او اقل ، فتساوى الخمس والعشرين او تزيد عليها في السنة الثالثة .

واول من نبه على هذه الفروع حسب اطلاعي الشهيد الثاني في المسالك حيث قال عند قول المحقق « فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياة » ما لفظه : انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت المخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة ، أو لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة ، يمكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياة ، فيجب في الحول الثالث خمس اخرى ، بل يمكن ما يساوي عشر شياة وازيد فيتعدد الخمس ايضاً ، ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض - كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض - نقص من الحول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع شياة - انتهى .

وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب .

واشكلك عليه في المصباح بما يرجع إلى ان الشارع لم يوجب على من ملك ستاً وعشرين أزيد من واحدة ، فلو زادت القيمة عن أحدها لم تجب إلا قدر الواحد فقط ، فيبقى للسنة الثانية خمس وعشرون ، وعليه فلا يمكن وجوب اربع شياة في السنة الثانية .

أقول : ولكن لا يخفى ما فيه ، إذ الشارع ولو لاحظ أقل أسنان النصب لكن بعد جعله فريضة يلزم اتباع ما جعله الشارع ، فلو فرض ان بنت المخاض غلت قيمتها حتى ساوت الجذعة فهل يلزم أحد باعطاء الأقل سنأ منها أو اعطاء قيمة أقل من الجذعة بأربعين درهماً مثلاً ، وكذلك لو فرض ان قيمة الشاة ساوت قيمة بنت المخاض فهل يقول أحد بعدم وجوب الشاة حينئذٍ لخمس من الابل لأن الشارع لاحظ كون الشاة أقل من قيمة الابل بكثير ، أو فرض ان قيمة بنت المخاض صارت أكثر من بنت اللبون فهل يفى أحد بكفايتها فيما فريضتها بنت اللبون ، وهكذا .

والحاصل ان الشارع وان لاحظ النسبة لكنه بتلك الملاحظة وضع الفرائض للنصب ، وليست النسبة علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمأ ( وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب ) .

هذا ، ولكن لا يخفى انه يختلف الحكم فيما لو دخل أحد الأفراد فيما يصلح كونه فريضة بعد عدم كونه كذلك ، أو خرج عن كونه فريضة كما لو هرمت أو مرضت أو نحوها ، أو كان للشخص أعلى من السن الواجب كما لو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو أقل منه كما لو انعكس الفرض . وفي تفصيل ذلك طول لا يليق بهذا المختصر .

ثم ان الحكم المذكور يأتي في البقر أيضاً .

(مسألة - ١٣) إذا حصل للمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالتناج وإما بالشراء أو الارث أو نحوهما ، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق .

(مسألة - ١٣ - إذا حصل للمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالتناج وإما بالشراء أو الارث أو نحوهما ، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق ) كما لو كان له خمس وعشرون من الابل ومقارن الحول الثاني ملك واحدة اخرى ، فانه لو كان اخرج خمس شياة للسنة الأولى وجبت بنت المخاض للسنة الثانية ، كما انه لو كانت له احدى وثلاثون بقرة ثم ملك ثلاثون اخرى وجب عليه تبيعان في السنة الثانية . ثم ان التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب بل الأولى ان يعبر بالمقارنة .

وهذا لا يفرق فيه بين كون المملوك جديداً بقدر نصاب ، كما لو كان له ست وعشرون من الابل ثم ملك عشرة ، وبين ما كان أقل كما متلنا من زيادة واحدة على الخمس والعشرين ، وبين ما كان أكثر كما لو زاد على الخمس والعشرين خمسة ، فانه يلاحظ المجموع ويسقط خصوصية كل واحد من القديم والجديد لصدق ادلة النصاب الجديد ولا يلاحظ النصاب السابق .

ولو زاد في أول الحول ما هو بنفسه نصاب لولا ملك النصاب الأول لم يكن له حكم ، كما لو زاد على أربعين شاة أربعون شاة ، أو زاد على الست والعشرين من الابل خمس منها . والحاصل لا عبرة بالجديد ولا بالقديم بل العبرة بالمجموع .

وأما ان كان في اثناء الحول فإما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر ، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً ، وإما أن يكون مكماً للنصاب : أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً ، وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة اخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له اربعون في أثناء الحول .

( وأما ان كان ) الملك الجديد ( في أثناء الحول فإما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر ، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً ، وإما ان يكون مكماً للنصاب ) الآخر : ( أما في القسم الأول فلا شيء عليه ) بالنسبة إلى هذا الجديد ، سواء لم يكن بمقدار النصاب لو كان مستقلاً أو كان بمقداره ، فانه على التقديرين يكون ( كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً ) أي المقدار المنضم من القديم والجديد ( وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة اخرى ) فانه يكون كما لو كان له من أول الأمر تسعة ( أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون ) اخرى ( في أثناء الحول ) فانه يكون كما لو كان له ثمانون من أول الأمر .

ويدل على العفو عن هذا الأربعين الجديد - مضافاً إلى انه منضمماً إلى الأربعين الأول ليس موضوعاً للزكاة ، إذ الموضوع للزكاة بعد الأربعين مائة واحدى وعشرون - قوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس « فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » وقوله عليه السلام في صحيح الفضلاء « ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة » إلى غير ذلك ، فان اطلاقها يشتمل ما إذا كان له الزائد عن الأربعين من أول الحول أو صار له في أثناءه .

وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منها حول بانفراده ، كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة اخرى ، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا .

واحتمل في المعتبر الوجوب فقال ما لفظه : لو ملك أربعين شاة ثم ملك اخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة ، فإذا تمّ حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان : احدهما الوجوب لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » والثاني لا تجب لأن الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة - انتهى .

وعن الدروس ان له وجهاً ، لقوله عليه السلام « في كل أربعين شاة شاة » ولأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد ، فكذلك الانضمام - انتهى .

أقول : لا يخفى ان صحیحة الفضلاء ومحمد بن هيس حاكتان على نحو « في كل أربعين شاة شاة » إذ تقيده انه بالنصاب المبتدأ وإلا كان اللازم القول بذلك فيما كان له ثمانون ابتداءً ، إذ يصدق ان في كل أربعين شاة شاة على كل واحد من الأربعين اللذين اشتمل عليهما الثمانون ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب .

( وأما في القسم الثاني ) وهو ان يكون الحاصل بالملك الجديد نصاباً مستقلاً ( فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منها حول بانفراده ، كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة اخرى ، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة وبعد تمام السنة الأولى للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا ) وعن الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها الاجماع عليه .  
وفي المسألة احتمالات :



« الأول » - ما ذكره المصنف ، ويدل عليه قبل الشهرة المحققة والاجماع المحكي ما دل على اعتبار الحول ، فانه لو لم نقل بأن لكل واحد منها حولاً لكان إما يلزم زكاة الثانية بعد ستة أشهر فيسقط اعتبار الحول ، وإما يلزم زكاة الأولى بعد ثمانية عشر شهراً فلا تجب الزكاة عند الحول ، وكلا الأمرين خلاف النص والفتوى .

« الثاني » - التفصيل بين ملكها قبل مضي ستة أشهر من النصاب الأول فيجب اداء زكاتها مع زكاة الأولى في رأس سنة الأولى ، وبين ملكها بعد مضي ستة أشهر من النصاب الأول فيطرح هذا المقدار من السنة وتبتدىء سنة الثانية بعد مضي ما بين الملك ورأس سنة الأولى . ويدل عليه - مضافاً إلى كون المرسوم بعث المصدق في كل سنة مرة الكاشف عن تعلق الزكاة سنة فسنة مع كثرة تعارف الملك بالنتاج ونحوه في أثناء السنة ، فلو كان رأس حول كل ملك بعد مرور السنة من كل ملك لزم بقاء أموال الفقراء عند المالك ستة أشهر بل أزيد في كثير من الأحيان ، وهو خلاف مصلحة الفقير ، فاللازم تدارك الإهمام عليه السلام ذلك إما بعث المصدق مراراً عديدة وإما بإيجاب ارسال المالك ما وجب عليه ، والأول مخالف عملهم عليهم السلام ، والثاني مخالف ما دل على أن المالك يؤتى ولا يلزم عليه الاتيان بصدقته ما رواه الكليني « ره » بسنده عن الأصبهاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزيه ؟ قال : إذا قبضته فزكه . قلت : اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك ؟ قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما ادخلت فيها . ثم قال : ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته ، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المقبلة ، وكذلك إذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله ، وما

استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية .

ونحوه ما عن الدعائم عن علي عليه السلام قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول الحول ، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة ، فانه يضمه إليه ويذكيه عند رأس الحول الذي يذكي ماله . لكنه يقيد بما استفاده في الستة الأشهر الأولى .

ونحوه ما عن الكليني « رحمه الله » عن عبد الحميد بن عواص عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيبه الا آخر قبل ان يحول على المال الأول الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً .

وقد اجيب عن هذه الروايات بأمر :

« الأول » كونها خلاف الاجماع . وفيه المناقشة في الاجماع صغرى وكبرى ، كيف وقد راجعنا بعض من حكى عنه الاجماع فرأيناه ادعاه في مسألة السخال ، فنقل الاجماع مطلقاً خلط كما لا يخفى .

« الثاني » - معارضتها لروايات الحول . وفيه حكومتها على روايات الحول ، اذ تقيد روايات الحول بقريظة هذه الروايات بصورة المال الابتدائي . « الثالث » - ضعف السند وفيه أما روايتنا الكافي فمجبورتان بضمانة الكليني في أول كتابه بأنه ذكر فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل ، وكذا لم نستبعد حجية جميع ما في الكافي إلا المقطوع فساده او المعارض بما هو ارجح أو نحوهما ، وأما رواية الدعائم فالكتاب المذكور مما يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع خاتمة المستدرک - فتأمل .

« الرابع » - الحمل على الاستحباب أو التقية . وفيه انها خلاف الظاهر ، مضافاً إلى ان التقية لا مساغ لها بعد الجمع الدلالي .

وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول ، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء ، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر ، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين .

« الخامس » - معارضتها لما دل على ان الزكاة انما تتعلق بالتاج بعد مرور السنة ، مع ان التاج لا يكون إلا مالا جديداً مسبقاً بغيره . وفيه امكان الجمع بما سيأتي .

الاحتمال الثالث : التفصيل بين السخال وغيره كما سيأتي في آخر المسألة . ( وأما في القسم الثالث ) وهو ان يكون ما حصل بالملك الجديد مكملاً للنصاب ( فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول ، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء ، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر ، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين ) .  
وفي المسألة احتمالات :

« الأول » - ما ذكره المصنف « ره » ، وهو المحكى عن جماعة كثيرة . واستدل له في الجواهر بقوله : لوجوب زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى ، وهو اندراجه في الأدلة وانتفاء المانع ، ومتى وجب اخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمًا إلى غيره في ذلك الحول ، للاصل وقوله عليه السلام لا ثنياً في الصدقة ، وقول أبي جعفر عليه السلام « لا يزكي المال من وجهين في عام واحد » ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض - انتهى .

ويرد عليه انه لا وجه لعدم كون شيء على الملك الجديد في بقية الحول الأول ، لأنه خلاف ما دل على ان مرور الحول سبب لوجوب الزكاة ،

وليس اسقاط هذا المقدار من الملك الجديد إلا كاسقاط المقدار الماضي من الملك القديم ، بأن يقال بأن حولها يتبدى من حين الملك الجديد .

« الثاني » - بناء زكاتها على الحول الأول ، فيزكيان جميعاً عند تمام حوله . ويدل عليه روايتا عبد الحميد والدعائم ، ولا يعارضهما روايات الحول لما تقدم من حكومتها عليهما ، ولا صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائة درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهي مائة درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له : فان كانت عنده مائة درهم غير درهم فضى عليه أيام قبل أن ينتضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكاة ؟ قال : نعم وان يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . وجه المعارضة انها تصرح بأن ابتداء الحول من حين الملك الثاني لا الأول .

وفيه ما لا يخفى ، إذ الكلام فيما ملك أولاً نصاباً ثم ملك بعد ذلك مقداراً آخر ، والرواية في مقام ما لو ملك أولاً أقل من النصاب ، ولكن فيه ما سياتي في المذهب المختار .

« الثالث » - بناء زكاتها على حول الضميمة فيزكيان عنده ، ويسقط من حول الاصل المقدار الواقع بينه وبين الملك الجديد . ويدل عليه ما دل على ان مرور الحول على ملك اربعين موجب لدفع مسة فهذا مالك لها ، وقبل تمام حول الضميمة لم يمر الحول الأربعين على المالك لها فلا يجب عليه شيء ، والقول بوجود تبعة خلاف ما دل على ان من ملك اربعين كانت عليه مسة .

وفيه ما ذكر في الوجه الأول من انه خلاف ما دل على وجوب الزكاة عند مرور الحول .

« الرابع » - بناء زكاة كل منها على حوله دائماً مع فرضه بمجرد كانه لم يكن له ملك إلا هذا ، فلو كان عنده في أول المحرم ثمانون ثم ملك في أول صفر اثنين وأربعين اخرى كان الواجب عليه في أول المحرم من السنة الآتية شاة وفي أول الصفر شاة هكذا إلى الابد ، ويدل عليه ما دل على وجوب اخراج زكاة كل شيء عند حوله ، وفيه ما سيأتي في المختار .

« الخامس » - بناء زكاة كل منها على حوله دائماً ، ولكن بهذه الكيفية : فيجب على من ملك ثلاثين بقرة أول المحرم ثم عشرة أول صفر اعطاء تبعة أول المحرم ثم أول الصفر ربع المسنة ثم أول المحرم ثلاثة أرباع المسنة وهكذا . ويدل على هذا أن أول المحرم حيث تم حول الثلاثين وجب عليه تبعة ، ثم أول الصفر لما كان هذا الكأ لأربعين بقرة وقد مرت عليها السنة فتجب المسنة ، لكن حيث أعطى ما يرتبط بثلاثين منها وجب اعطاء البقية - وهي ربع مسنة - وفي أول المحرم بعد ذلك حيث أعطى الفريضة لعشرة منها لزم اعطاء الفريضة للبقية وهي ثلاثة أرباع المسنة وهكذا . وفيه ما سيأتي في الاحتمال الآتي .

« السادس » - وهو ان يعطى في أول المحرم تبعة للثلاثين وفي أول الصفر خمسة أجزاء من ستة عشر جزءاً عن المسنة للعشرة الباقية ربعها وللثلاثين المار عليها الشهر الواحد ربع ربعها ، ثم يتبدىء الحول من اول الصفر للجميع ، وذلك للخلاص من الكسر في كل سنة الذي هو مقتضى الاحتمال الخامس . وفيها انها خلاف ظواهر الأدلة الدالة على اعطاء الفريضة كاملة ، بل لعل قول أبي جعفر عليه السلام في صحیحته زرارة « ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ، ولا في الصدقة والزكاة

ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق ، كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى ، أو كان عنده خمسة ثم ملك إحدى وعشرين ،

كسور ، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد ، فيؤخذ من جميع ماله « الحديث ، اشارة إلى دفع هذه التوهجات ، مضافاً إلى ان اعطاء ربع ربع مسنة لمرور شهر على الثلاثين خلاف أدلة الحول ، والخلاص يمكن بغير هذا الوجه ، مضافاً إلى ان مجرد ارادة لا تكون دليلاً شرعياً لحكم .

« السابع » - ما سيأتي في آخر المسألة من المذهب المختار .

( ويلحق بهذا القسم ) الثالث ( على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق ، كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى ، أو كان عنده خمسة ثم ملك إحدى وعشرين ) . وذلك لأن عند انتهاء الحول الأول للملك القديم يكون الملك القديم من مصاديق النصاب الذي تتعلق به الفريضة المقررة له ، ولا يصلح الملك الحديث لقلب نصابه أو قلب فريضته ، إذ لم يمر على المجموع الحول ، فيكون حاله لو كانت معلوفة أو عاملة ، إذ لا فرق بين فقد شرط الملك أو السوم أو الارسال - أي غير كونها عاملة - في جعل الحيوان كأن لم يكن بالنسبة إلى وجوب الزكاة .

والحاصل ان الملك الجديد عند حولان الحول على الملك القديم كأن لم يكن بحكم الشارع المعتبر للحول ، فلا يصلح للمانع عن تأثير عدد الملك القديم في ايجاب فريضته عند حولان حوله ، ثم بعد ذلك يدور الأمر بين القول بوجوب الزكاة عند حولان حول الملك الجديد حتى يكون لكل

ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني .

واحد من الملك القديم والملك الجديد حول باستقلاله ، وبين القول باعتبار رأس الحول للملك القديم أول الحول لها ، فيكون حل الملك الجديد الحاصل قبل حول القديم حال ما لو حصل . مقارناً لتام حول القديم ، فيسقط هذا الزمان المتخلل بين حصول الملك الجديد وبين رأس الحول للملك القديم ، والأول لا يمكن الالتزام به ، وذلك لما توضيحه بلفظ المصباح : انه متى اندرج الكل تحت نصاب آخر انحصر فريضته فيما جعله الشارع فريضة لذلك النصاب ، فمن ملك ستاً وثلاثين من الابل فزكاة ماله لدى تمام حوله ابنة لبون ، ولم يجعل الشارع في هذا العدد ابنة مخاض وشاتين أو سبع شياة ابدأ ، وكذا من ملك ستاً واربعين لم يجعل فيها ابنة مخاض وأربع شياة أو ابنة لبون وشاة أو شاتين ، وهكذا في سائر النصب ، فلم يجعل الشارع لابعضها فريضة غير فريضة الكل ، فكما انه لو ملك بعد الست والعشرين خمساً يقع الخمس عفواً ولا يؤثر عند حول حولها في ايجاب شاة فكذلك لو ملك عشرأ لا يؤثر في ايجاب شاتين ، بل يقع مكملة لنصاب آخر - انتهى .

( ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني ) كما اختاره جماعة ، فيجب في المثال الأول عند تمام السنة الاولى اخراج أربع شياة ، وعند تمام السنة للسته الجديدة اخراج شاة ، وهكذا إلى الأبد ، وفي المثال الثاني بالعكس .

واختار هذا الوجه في المستمسك قائلاً في رد القول الأول : وفيه انه مخالف لما دل على وجوب الفريضة في النصاب الموجود في الضميمة إذا حال عليه الحول . مثلاً : إذا ملك عشرين من الابل في أول المحرم وفي أول رجب ملك سبعاً فاذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياة للعشرين ، فاذا جاء رجب الثاني يصدق انه ملك خمساً من الابل قد حال عليها الحول عنده فتجب فيها شاة ايضاً ، فالبناء على عدم وجوب شيء عليه

في رجب ، لان مبدأ حول الست والعشرين من أول محرم الثاني ، فينتظر في وجوب بنت مخاض عليه محرم الثالث لإلغاء لعموم وجوب شاة في كل خمس من الابل حال عليها الحول من غير وجه ، وبذلك يفترق هذا القسم عما قبله ويتعين إلحاقه بالقسم الثاني ، كما اختاره في الجواهر قائلاً : انه مقتضى اطلاق الاصحاب ان لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً - انتهى .

ولكن انت خبير بأن ما ذكر لا يصلح لمقاومة الاحتمال الاول الذي رجحه الماتن ، إذ يلزم من هذا الغاء سائر النصب غالباً ، فان الملك يحصل تدريجاً ، فلو ملك أحد بالتناج أو غيره في كل شهر خمساً من الابل إلى سنة لزم ان يعطي المصدق عند مجيئه لجباية الصدقات اثنتين وسبعين شاة ، وهذا مما يخالف ظواهر الادلة الدالة على ان في كل مقدار كذا من الفريضة ، ويلزم أن يحمل على نادر من المتصور ، فان المتعارف حصول الملك تدريجاً .

ولذا قال في المصباح : ولو قلنا بسببية أبعاض كل نصاب لايجاب فريضة عند تمام حولها قبل المجموع للزم تنزيل اطلاق قوله عليه السلام « فاذا كثرت الابل في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » وكذا قوله عليه السلام « فاذا تمت أربعائة في كل مائة شاة » وكذا ما ورد في سائر نصب الابل من « انها اذا بلغت احدى وستين فكذا ، وخمساً وسبعين فكذا ، واحدى وتسعين فكذا » وغير ذلك على فروض نادرة التحقق ، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة بشرائط النصاب ، وإلا فلو ملكها تدريجاً - كما هو الغالب - استقل كل بعض بفريضته عند تمام حوله ، فلو ملك في كل يوم أو اسبوع أو شهر خمساً أو ستاً أو عشرأ إلى خمس وعشرين حتى اجتمع عنده ألف وألفان من الابل لم يكن فريضتها على هذا في تمام عمره - إلا شاة يوماً فيوماً على التدرج ، وهذا مما يقطع بعدم ارادته من أخبار الباب ، ومخالفته لما كان يؤمر باستعماله عامل كما



لا يخفى على من لاحظ اخبارها - انتهى .

وهو جيد في حسد ذاته ، بل متعين على القول بدوران الأمر بين  
المحتملات المذكورة في هذا القسم مما ذكره الجواهر وغيره .  
هذا ، ولكن الأقرب في النظر ان الملك الجديد في أثناء الحول مطلقاً  
أعم من جميع الاقسام المذكورة على قسمين :

« الأول » - ان يكون الملك بغير النتاج كالارث والبيع والهبة والصلح  
وغيرها ، وفي هذا القسم يلاحظ كون الملك حاصلًا قبل ستة أشهر من  
مرور الملك القديم أم بعدها ، فان كان حاصلًا قبلها لزم تركبتها معاً في  
أول حول الملك القديم ، وان كان بعدها اعتبر من الحول الثاني ، وذلك  
لحكومة الروايات الثلاث المتقدمة - اعني رواية الاصبهاني وعبد الحميد  
والدعائم - على الروايات الدالة على اعتبار الحول . وقد عرفت عدم ورود شيء  
من الاشكال عليها ، بل هي لاتنقص عن رواية زرارة المتضمنة لانقضاء الحول  
بانقضاء أحد عشر شهراً التي تمسك المشهور بها ، مع ما فيها من الاشكالات المتقدمة .  
وهذا مضافاً إلى موافقته للاعتبار ، إذ لوحظ نقص الحول الموجب لضرر  
المالك في صورة التملك قبل ستة أشهر مع زيادة الحول الموجب لنفعه في صورة  
التملك بعد ستة أشهر ، فيتعادل الضرر والنفع على كل من المالك والفقير يلائم  
بعث المصدق في كل عام مرة واحدة مع غلبة الملك في اوساط السنة ، والغالب عدم  
تمكن الناس - خصوصاً الأعراب - لهذه المحاسبات والملاحظات ، ولذا ترى انه  
لم يرد في رواية الاشارة إلى كيفية حساب ما ملك في وسط السنة حتى اوجب هذا  
الاختلاف العجيب والتشقيقات البعيدة جداً كما لا يخفى على من راجع أقلاً  
كتب العلامة والشهيد بل والمحقق في بعض الصور ، ومن المجامع الجواهر  
والمستند والحدائق وغيرها ، وكأنه بهذه الملاحظة تبسم الإمام أبو عبد الله  
عليه السلام وقال : « أحسن ما ادخلت فيها - كما في رواية الاصبهاني .

والحاصل ان من نظر إلى حال أرباب الاملاك وكيفية تملكهم للأموال الزكوية التي يغلب فيها التدرج ، ثم لاحظ الروايات المبينة للنصب وأخذ الزكوات وكيفية ارسال المصدق التي لا اشارة فيها بوجه أصلاً إلى هذه الشقوق المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء لصور التملك في أثناء السنة لا يبقى له شك في ان هذه الأحكام المذكورة لتلك الصور في غاية البعد عن مساق الروايات وكيفية أخذ المصدقين للصدقات ، فلا بد من الرجوع إلى ما تضمنته هذه الروايات من كيفية الأخذ بالنسبة إلى الملك الجديد .

مضافاً إلى ان اسقاط قطعة من الحول في الملك الجديد في بعض الشقوق وزيادتها في بعضها الآخر مما التزم به الفقهاء ، وهذا خروج عن مفاد أدلة الحول ، كما ان من لم يلتزم بذلك في بعض الصور خرج عن مفاد أدلة النصاب ، بحمل ما دل على ان من ملك ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض مثلاً على صورة الملك دفعة - إلى غير ذلك مما يخالف هذا القسم من الدليل أو ذاك القسم من الدليل ، إما بترجيح أدلة النصاب على الحول وإما بترجيح أدلة الحول على النصاب بملاحظة اعتبارات و مرجحات قوية في الأنظار لقرائن داخلية أو خارجية ، فالقول بالتفصيل المذكور مستنداً إلى الروايات المتقدمة هو المتعين .

هذا كله بالنسبة إلى غير السخال ، أما بالنسبة إليها فالظاهر ان حكمها حكم المملوك بعد ستة أشهر مطلقاً ، وذلك لما دل على ان السخال لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد مرور الحول ، كقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة « ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج » . وعن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول .

وفي رواية اسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى

تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع .

وفي رواية زرارة عن أحدهما عليها السلام في حديث قال : ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

وفي روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول - إلى غير ذلك .

وهذه الروايات كما تراها مقدمة على الروايات المفصلة بين ما قبل ستة أشهر وما بعدها ، إذ لم يتعرض فيها للتفصيل المذكور ، بل صرح فيها باعتبار الحول مطلقاً ، مع ان الغالب الذي يندر خلافه ولادتها في أثناء الحول .

لا يقال : على هذا فاللازم اعتبار الحول تاماً ، فلم قلتم بأن حالها حال الملك بعد ستة أشهر المقتضى لاسقاط زمان ما بين ولادتها وما بين رأس سنة الأمهات التي تجب فيها اعطاء الزكاة ، بأن تعد مع الأمهات من أول سنة بعد ولادتها الموجب لمرور أكثر من سنة في اعطاء زكاتها ؟ لأننا نقول : الظاهر من اعتبار الحول فيها مقابل أقوال العامة بحسابها مع الامهات لا مقابل زيادة حولها على سنة ، بمعنى انها لنفي التقيصة لانفي الزيادة ، فان العامة ذهبوا إلى حسابها مع الامهات .

قال في الخلاف : السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة ، بل لكل شيء منها حول نفسه ، وبه قال النخعي والحسن البصري ، وخالف الفقهاء في ذلك - انتهى .

وقال في المعبر : لو كان معه نصاب من الابل والغنم فتتجت في أثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ، ولا يكون حول امهاتها حولاً لها ،

( مسألة - ١٤ ) لو اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة .

وبه قال الحسن والنخعي خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد - انتهى .  
فاعتبار الحول في السخال لنفي هذا القول لا لإثبات عدم الزيادة على الحول ، ويؤيد ذلك ان المصدق إذا جاء في رأس السنة لم يأخذ من السخال المتولدة في اوساط السنة ، ولا يأتي إلا بعد سنة فيأخذ من الجميع شيئاً على شيء . لما ذكر سابقاً من المقربات .

فتحصل ان المختار عدم اعتبار السخال مطلقاً وغيرها من المملوك بعد ستة أشهر من سنة الملك القديم ، بل انها كأن لم تكن إلى أول السنة ، فيزكي في أول السنة الملك القديم فقط ثم يبتدىء الحول لها وغير السخال من المملوك قبل ستة أشهر يعتبر مع الملك القديم فيزكي في اول السنة للملك القديم كليهما معاً ، من غير فرق في ذلك بين أقسام النعم وأقسام الزيادة . والله العالم .  
( مسألة - ١٤ - لو اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول ) في

يد الزوجة مستجمعاً لجميع الشرائط ( وجب عليها الزكاة ) للملكها له بالعقد ، وكونه في معرض السقوط بالنسخ بأحد العيوب المذكورة في باب النكاح ، فان الفسخ موجب لعدم المهر إذا كان قبل الدخول كما قرر في موضعه ، أو التنظير بالطلاق قبل الدخول المقتضى لتنصيف المهر غير مضر ، لأن المهر ملك للزوجة بمجرد العقد والرجوع إلى الزوج كلاً أو بعضاً ملك جديد له ، ولذا كان لها نماؤه في المدة المتخللة بين العقد وبين الطلاق أو الفسخ .  
هذا على الأشهر بل المشهور ، وأما على القول الآخر في الطلاق من عدم الملك للتام إلا بالدخول ، لصحيح أبي بصير سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ؟ قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من

ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها .

يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان إلا ان يعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه ، فانه أقرب للتقوى - إلى غير ذلك . والاحتمال الآخر في الفسخ من عدم الملك أصلاً ، لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام : وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها - إلى غير ذلك مما ظاهره النني المطلق المستلزم لنفي الاصل والفرع ، فلا يكون الحكم كما ذكر وتفصيل الكلام في باب النكاح .

( ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها ) بمعنى انها ترد على الزوج نصف المهر موفراً وتعطى حق الفقير من نصفها الباقي ، لان اللازم عليها اعطاء الزكاة من نصفها ، فلا يجوز لها اعطاؤها من الخارج .

واجاد من قال : فيخرجه من نصيبها أو من مال آخر ، خلافاً للمبسوط حيث ذهب إلى ان للزوج حينئذ نصف ما عدا مقدار الفريضة وتضمن له نصف مقدارها ، كما لو طلقها بعد الاخراج ، وعن جماعة احتمالاً لأن حق الفقراء مقدم على ملك الزوج ، إذ مقدارها خرج عن ملكها بحولان الحول ، فليس الباقي في يدها إلا ما عداه ، والطلاق سبب لرجوع النصف المملوك لها فعلاً لا كاشف عن عدم الملك من الاول . والقول بعدم المنافاة بين ملك النصف وملك ربع العشر ونحوه لا يمكن اخراجها من المال فيلزم عليها اعطاؤها جميعاً من المال ، غير تام ، إذ لو كان كل من الحقين بنحو الكلي في المعين لكان كذلك ، لكن مقتضى دليل رجوع النصف كدليل الزكاة الاشاعة ، فيكون كما لو باع ربع عشر الخنطة مشاعاً ثم طلق الزوج ، إذ قضية الكسر تعلق الحق بكل جزء جزء ، ولذا لو تلف بعض النصاب

يتلف من حق الفقير وحق المالك بالنسبة .

والحاصل ان حق الزوج والفقراء ليسا من قبيل الكلّي في المعين حتى لا يتنافيان ، بل من قبيل الكسر المشاع ، وذلك يقتضى لعدم الجمع فيخرج المتقدم منها ثم تغرم الزوجة للمتأخر مقدار الفئات منه بسبب خروج المتقدم . هذا ، ولكن الظاهر عدم المنافاة ولو قلنا بكون كل منهما من قبيل الكسر المشاع ، فانه لا منافاة بين كون كل جزء من أجزاء المال ربع عشره للفقير ونصفه للزوج والباقي للزوجة ، كباب المواريث فان لكل من الوراث كسر مشاع في المال مع عدم التنافي بين ارثهم .

ثم انه ليس للزوجة اخراج الزكاة من العين بعد الطلاق قبل القسمة إلا باجازة الزوج ، إذ المال صار مشتركاً بالطلاق وليس لأحد الشريكين التصرف بدون اجازة الآخر كما عن المنتهى والتحرير وفي الجواهر والمصباح وغيرها .

وفي المسألة احتمالان آخران :

« الأول » - التفصيل بين ما لو وقع الطلاق قبل الأداء للزكاة فيجب اعطاء الزوج النصف تاماً ، وبين ما لو وقع بعده فالواجب اعطاء نصف الباقي ونصف مثل الفريضة أو قيمتها ، وذلك لأن كلاً من الزكاة حق وحق الزوج منتشر في المال الزكوي ، فاذا وقع الطلاق قبل اداء هذا الحق سبق حق الزوج حق الأداء ، فيعطي للزوج النصف التام ويعطي للفقير نصف حقه من العين والنصف الآخر قيمة أو مثلاً . وإذا انعكس - بأن سبق الأداء الطلاق - اعطى للزوج نصف الباقي ونصف مثل الفريضة المعطاة في الزكاة .

« الثاني » - الفرق بين كون المهر عين المخرج من الانعام مثلاً ، كما لو امهرها ما يجب فيه ابن اللبون مثلاً فاللازم اعطاؤه ان كان في الباقي بعد نصف الزوج ، وإلا فابن اللبون الموجود وان تعلق به بعض حق الزوج ،

ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج

وبين ان لا يكون في المهر عين المخرج فحسب الأقوال السابقة ، وذلك لأن مع وجود ابن اللبون مثلاً تكون الفريضة التي يجب اخراجها موجودة ، فلا معنى للعدول إلى غيرها ، بخلاف صورة عدم وجودها .

ولا يخفى ما في التفصيلين ، لما عرفت من الدليل على القول الأول . ( ولو تلف نصفها ) أي النصف الذي بقي للزوجة بعد الطلاق ، فالظاهر ان الساعي يرجع إلى الزوجة في الفريضة ، إذ هي المكلفة بالأداء وليست الفريضة بحيث لا يصح أخذها إلا من العين ، فقوله سبحانه « خذ من أموالهم » متوجه إليها ، كما لو تصرف في العين الزكوية بسائر أنحاء التصرفات .

فان امتنعت الزوجة ولم يمكن اجبارها ( يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج ) بمعنى ان الساعي يأخذ من هذا النصف الموجود لأنه محل تعلق الزكاة ، فاذا أبت الزوجة من الاعطاء كان النصف الموجود متعلقاً للحق ، كما لو تلف بعض النصاب عند ربه ، حيث ان الباقي يكون محلاً للزكاة . والقول بأن القسمة أوجبت انتقال حق الفقراء إلى مال الزوجة فلا حق في مال الزوج ، مخدوش بأنه لا وجه لاطلاق انتقال الحق إلى نصفها ، بل ينبغي ان يكون ذلك معلقاً بالواقع ، وانه إذا أعطت الزوجة من العين أو من غيرها كانت القسمة صحيحة ، وإلا كانت بالنسبة إلى قسدر الزكاة غير صحيحة .

والوجه في ذلك ان الأدلة الدالة على تعلق الحق بالعين مقدمة على القسمة الطارئة ، كما لو باع المالك بعض النصاب وتلف البعض الآخر ، فانه إذا امتنع من أداء الزكاة عن سائر أمواله تبع الساعي نفس المال ابن وجده . ولا يعارض هذا ما دل على ان علياً عليه السلام جعل الحق على الذي

ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة . هذا ان كان التلف بتفريط منها وأما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها . نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما اخرج .

وجد الركاز فيما كان باعه من شخص آخر ، كما ذكره في باب خمس المعدن ، إذ ذلك كان لأجل ان الواجد هو المكلف ابتداءً ولم يد منه امتناع حتى يتبع نفس المال كما لا يخفى . بل هذا الخبر مؤيد لما ذكرناه من ان الزوجة هي المطالبة أولاً ، فان امتنعت اخذ من مال الزوج . ( ويرجع ) الزوج ( بعد الاخراج ) للزكاة من ماله ( عليها بمقدار الزكاة ) لأن استقرار الحق عليها فهي المرجع أخيراً .

( هذا ان كان التلف بتفريط منها ) في المال وكان التالف كل المال الذي لها ، أما ان بقي بعض المال مما يني بمقدار الزكاة كان الساعي اجبرها على اعطائها له ، ولا وجه للرجوع إلى الزوج حينئذ ، إذ آية الأخذ متوجهة إليها .. فالقول بتخير الساعي بين الأخذ منها ومنه لأن المال الزكوي موجود عند كليهما فلا وجه لترجيح الأخذ منها على الاخذ منه ، في غير محله . ( وأما ان تلف عندها بلا تفريط ) سقط نصف الزكاة ، لما ذكر في مسألة تلف بعض النصاب ، ورجع الساعي إليها في زكاة النصف الباقي المنتقل إلى الزوج ، فان اعطت فهو وإلا ( فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج ) لوجود المال الزكوي عنده كما عرفت ، وانما تنصف الزكاة ( لعدم ضمان الزوجة ) لمقدار الزكاة التالف في نصفها ( حينئذ لعدم تفريطها . نعم ) إذا أخذها الساعي من مال الزوج ( يرجع الزوج حينئذ أيضاً ) كالفرض السابق ( عليها بمقدار ما اخرج ) لما تقدم من كون استقرار الحق عليها .



(مسألة - ١٥) إذا قال رب المال لم يحل علي مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين .

وربما يقال بأن مقتضى القاعدة رجوع الساعي بجميع الزكاة على مال الزكاة ، لأن المال موجود وتلف مقدار منه لا يؤثر في سقوط بعض حق الفقير . ولكن فيه : ان الظاهر من الأدلة الاشاعة لا الكلي في العين كما قرر في محله . ثم ان نصف الزوجة لو كان مستقلا عنها بناقل لازم كالبيع بدون الخيار لها أو جائز ذاتاً كالهبة الجائزة أو بالاشترط ونحوه . كما إذا كان الثمن مهيأً مثلاً مما يوجب حق الزوجة في الفسخ ، فان قبلت اعطاء الزكاة من مال آخر فهو والا فهل يأخذ الساعي من عين المال ابن وجده أو من نصف الزوج أو من مال آخر لها ؟ الظاهر التدرج في اخذه من مال آخر لها ، ثم من نصفها المنتقل عنها ، ثم من نصف الزوج . وذلك لأنها المكلفة بالأداء حسب آية الزكاة ، فاذا امتنعت تبع الساعي مالها المنتقل عنها ، إذ بالقسمة انتقل الحق إلى مالها الباقي عندها ، فاذا تعذر ذلك تبع النصف المنتقل إلى الزوج ، لما تقدم من كون الحق متعلقاً بهذا المال . وفي المقام فروع كثيرة تركناها خوف التطويل .

( مسألة - ١٥ - إذا قال رب المال لم يحل علي مالي الحول ) سواء كان بالنسبة إلى بعض المال أو كله مما يوجب قلة الزكاة أو عدمها ( يسمع منه بلا بينة ولا يمين ) فيما لم يعلم كذبه ، بلا خلاف يظهر منا ، كما اعترف به في الجملة بعضهم - كذا في الجواهر وغيره .

وبدل عليه صحيحة بريد عن الصادق عليه السلام في بيان كيفية ارسال أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقته وفيه « قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أهوالكم فهل لله في أهوالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فان قال لك قائل لا فلا تراجع ، وان انعم لك منهم منعم فانطلق

وكذا لو ادعى الاخراج أو قال تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب .

معه من غير ان تخيفه أو تعده إلا خيراً » .  
 وخبر غياث عن جعفر عن ابيه عليها السلام قال : كان علي صلوات الله عليه  
 إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت رب المال فقل تصدق رحمك الله  
 مما أعطاك الله ، فان وليّ عنك فلا تراجع .

وفي نهج البلاغة فيما كان يكتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمن يستعمله  
 على الصدقات : ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ  
 منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؟  
 فان قال قائل لا فلا تراجع ، وان نعم لك منعم فانطلق معه .

وقريب منها في كتاب الغارات عن الصادق عليه السلام في نقل كلام  
 الامام لمصدق ، وهكذا ما في الرضوي فينادى : يا معشر المسلمين هل لله  
 في أموالكم حق ، فان قالوا نعم أمر ان يخرج الغنم - الحديث . وكذا  
 في المقنع الذي هو مضمون الروايات .

فلا اشكال في الحكم نصاً وفتوى ، واستدل لذلك - بالاضافة إلى  
 ما عرفت - بالاصل في بعض الموارد ، وبأنه لا يعرف إلا من قبل المالك  
 غالباً ، فلا بد ان يكون قوله حجة ، وإلا حور بالنسبة اليه أو اضعاف الحق  
 ان احتاج واحد من المالك والمصدق الشاهد للاثبات والنفي ، ولانه ولي  
 في الاخراج فقول مسموع كسماع قول الوكيل - إلى غيرها من الوجوه  
 المستخرجة . لكن عن الدروس انه قال : يصدق المالك في تلفها بظالم  
 ونحوه . وفيه ما لا يخفى . ومما تقدم يظهر انه لا فرق بين كون دعواه  
 مخالفة للاصل أو موافقة له .

( وكذا لو ادعى الاخراج أو قال تلف مني ما اوجب النقص عن  
 النصاب ) أو غيرها من الدعاوي الموجبة للسقوط كلا أو بعضاً ، والظاهر

ج ١ إذا اشترى شخص نصاباً وكان للبائع الخيار - ٣١١ -

(مسألة - ١٦) إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ .

انه لا فرق بين قبول قوله بين ان يكون هو المالك او وكيلاً أو ولياً عنه ممن المال تحت تصرفه للاطلاق وبعض الادلة السابقة والمناط .

أما المصدق لو ادعى عدم الاخذ أو التلف أو ما أشبه فالظاهر ايضاً قبول قوله ، لانه وكيل والوكيل أمين وليس على الامين إلا اليمين .

ولو اختلف المالك والمصدق في اصل الاخذ أو قدره كان الاصل مع المصدق ، فيحتاج المالك في دعواه إلى الشاهد ، وإلا حلف المصدق .

ثم ان مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين عدم الوثوق بكلام المالك لكونه ضعيف الايمان غير مبال ، وبين الوثوق بقوله كسائر الموارد التي جعل قول

انسان حجة شرعاً ، فالقول بانصراف النص عن غير المبالي لا وجه له . ثم انه لو شهد شاهدان بكذب المالك في دعواه عن علم بأن ادعى

انه اعطى لزيد فشهدا بعدم اعطائه له ، لان زيدا مثلاً مات مدة قبل أخذ المالك بحسب شهادتهما ، لعموم الادلة الدالة على حجية الشهادة .

(مسألة - ١٦ - إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار ) أو كان الثمن النصاب وكان للمشتري الخيار ، أو كان الانتقال بغير البيع بخيار

للطرف المقابل ( فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ) إذ لم يمر الحول على النصاب عنده . ومنه يظهر انه لا خصوصية لخيار البائع ،

بل الحكم كذلك لو كان الخيار للمشتري وفسخ أو لثالث وفسخ ، إذ المناط بعدم البقاء عنده حولاً كاملاً .

( ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ ) إذ قبله لم يكن ملكاً له وانما كان له ملك ففسخ ملك الغير .

وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة ، وحينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن المائع قيمة ما اخرج .

والقول بأنه على هذا يملك كل أحد الفرار عن الزكاة ببيع أمواله الزكوية قبل حلول الحول إلى شخص بخيار الفسخ فاذا انقطع الحول ارجع المال بالخيار ، غير ضار ، إذ الأدلة لم تدل إلا على الملك ولا ملك ، ومسألة الفرار من الزكاة غير عزيزة كما لا يخفى .

( وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه ) أي على المشتري ( الزكاة ) إذ قد حال الحول على ملكه الزكوي ، ومجرد كونه معرضاً للفسخ لا يخرج الشيء عن ملكه .

واشكلك على ذلك لعدم تمامية الملك ، كيف والمشتري لا يقدر على كل تصرف فيه في زمن الخيار ، مضافاً إلى ان المشتري لا يتمكن من الدفع عن نفس العين لمنع تصرفه بمثل هذا التصرف الموجب لاجراج بعض ما فيه الخيار عن سلطة ذي الخيار ، وليس عليه الدفع من غير العين ، إذ لا دليل على ذلك . على ان ظاهر الأدلة الدالة بأن الزكاة انما شرعت للأخذ من أموال الأغنياء والوضع عند الفقراء لا تشمل المقام .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ لا دليل على عدم جواز تصرف المشتري باخراج مقدار النصاب ، ولو دل الدليل على ذلك كان عليه الاخراج من غيره لاطلاق ادلة الزكاة ، والحكمة في التشريع لا تمنع الاطلاق ، ولذا كان زكاة المقرض على المقرض إلى غيره . ومنه يظهر ان جعل الجواهر المسألة من المشكلات محل تأمل .

( وحينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن ) المشتري ( للبائع قيمة ما اخرج ) ان كان قيمياً ، ومثله ان كان مثلياً ، لأنه كلما تعذر العين قام المثل والقيمة مقامها .

وان اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين ، وان كان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبائع ما اخرج وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع .

ولا يقال : ان الواجب بعد الفسخ تتبع العين ايما وجدت ولزوم القيمة أو المثل على المشتري يدفعها زكاة . لأنه يقال : لا وجه لذلك بعد صحة تصرف الاعطاء زكاة ، إذ المال ملكه والزكاة واجبة فيه ابتداءً لا اقل من الخيار بين الاخراج من المال أو من مال آخر . نعم لو كان التصرف محجوراً مدة الخيار اشكل اعطاء بعضه زكاة من أول الأمر .

( وان اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين ) ثم انه يجوز للبائع ان يسقط من الثمن بالمقدار المقابل للزكاة التي دفعها المشتري في صورة الدفع من نفس العين كما ذكره الجواهر وغيره .

( وان كان ) الفسخ ( قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبائع ما اخرج ) لأن الزكاة تعلقت بالعين ، ولا دليل على ملك البائع اسقاط خيار المشتري في الاخراج من العين أو من غيره ، والفسخ انما اثر في اخراج ما عدا مقدار الزكاة عن ملك المشتري . والخاصة ان حق الفقهاء سابق على حق البائع الفاسخ للمعاملة ، والمسألة محتاجة الى التأمل خصوصاً في اشتراط ذي الخيار لعدم نقص العين حتى بمثل الزكاة .

( وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع ) ولو لم يخرج المشتري الزكاة كان للساعي إجباره ، كما يكون له اخذها من العين واستقرار الضمان على المشتري ، فيرجع البائع إليه .

## فصل

( في زكاة النقدين )

وهما الذهب والفضة .

( فصل - في زكاة النقدين )

( وهما الذهب والفضة ) ولا تجب الزكاة فيما عداها من النقود ، سواء كانت ورقية أو فلزية أو غيرها ، لأن الدليل إنما دلّ على الزكاة فيها فقط ، بل حصر الزكوي في التسعة في متواتر الروايات دال على عدم الزكاة في غيرها ، فاحتمال الوجوب باعتبار ان المقصود كون الزكاة في النقد أي شيء كان وإنما كان التخصيص لكونها النقود الغالب في زمان التشريع ، وباعتبار حكمة تشريع الزكاة ، إذ بالزكاة تسد حاجات الفقراء وسائر المصالح فإذا تبدلت النقود كهذه الأزمنة ولم نقل بوجوب الزكاة فيها يلزم العوز وانهدام المصالح ، وباطلاقات أدلة الزكاة التي لم يعلم تخصيصها إلا بزمان وجود النقدين فالحكم في غير ذلك الزمان الاطلاقات ، وباعتبار ان سائر النقود إنما تقابل بالنقدين قيمة فهي حوالة عليهما ، فمن في يده ألف دينار ورق عنده ألف دينار ذهب مثلاً منتهى الأمران الورق حوالة على الذهب الموجود عند الدولة أو في الاجتماع أو في المصارف - في غير محله وان مال اليه بعض من قاربنا عصره ، إذ هذه الوجوه الاعتبارية لا تقاوم أدلة الحصر ، وإلا فهل يقول القائل بذلك في سائر الاجناس الزكوية التي تبدل بغيرها في بعض البلاد . فمثلاً : هناك من البلاد ما ليس فيها الغلات الأربع والأنعام الثلاث ، فما يقال هناك بالنسبة إلى السبعة يقال في جوابه بالنسبة إلى النقدين .

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً الى ما مر من الشرائط العامة  
امور : الأول النصاب ففي الذهب نصابان : الأول عشرون ديناراً .

أما بقاء المصالح بدون مصرف فان الخمس كاف لسد المصارف ،  
مضافاً الى ان الدولة هي المكلفة باقامة المصارف ولو بالاتجار والحيازة  
وما أشبهه ، ومن المعلوم ان النقود ليست حوالة وإلا كان النقدان محفوظين  
فيها إذا احترقت الأوراق المالية أو ضاعت النقود الفلزية وما أشبهه ، فالأقوى  
اختصاص الزكاة بهما .

( ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً الى ما مر ) من الملك وما  
أشبهه ( من الشرائط العامة امور ) ثلاثة النصاب والسكة والحول :

( الأول - النصاب ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع  
والضرورة على هذا الشرط في كلماتهم متواترة ، فلا تجب الزكاة فيها إذا  
لم يبلغا قدر النصاب ( ففي الذهب نصابان : الأول عشرون ديناراً ) من  
كثير دعوى عدم الخلاف فيه أو الاجماع فيه ، خلافاً الى ما نسب الى  
بني بابويه في الرسالة والمقنع ، بل الى جمع من أصحاب الحديث أو جمع  
من أصحابنا حيث ذهبوا الى أن النصاب الأول اربعون ديناراً ، ولذا نقل  
الشرائع القولين ثم قال : والأول أشهر . وفي مصباح الفقيه في تعليقه في  
المقام فتوى ورواية بل هو المشهور كما ادعاه غير واحد - انتهى .

وكيف كان فيدل على المشهور روايات متواترة كصحيح حسين بن  
يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم الزكاة ؟ فقال : كل مائة درهم خمسة دراهم ، فان نقصت فلا زكاة  
فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها .  
وموثق ابن عقبة وعدة من أصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام  
قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فاذا كملت عشرين

مثقلاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، واذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، وعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

وعنهم بالاسناد عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار .

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وموثق يحيى بن أبي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في عشرين ديناراً نصف دينار .

وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب . وموثق زرارة وبكير انها سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة :

أما في الذهب فليس في اقل من عشرين ديناراً شيء ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ، ففيه نصف دينار وليس في اقل من مأتي درهم شيء ، فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مأتي درهم واربعين درهماً غير درهم الا خمسة دراهم ، فاذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستة دراهم ، فاذا بلغت ثمانين ومأتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب . وصحيفة الحلبي قال : وسئل ابو عبد الله عن الذهب والفضة ما اقل

ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب .



وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكاة . ولا يخفى ان قيمة مأتي درهم في وقت صدور الروايات كانت تعادل قيمة عشرين ديناراً ولذلك خير الشارع في باب القتل بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، وهكذا في بعض الأبواب الأخر .

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام بسنده عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الزكاة فقال : هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء - يعني بهذا الذهب .

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصدقات فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء . وخبر الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة .

والرضوي : وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين الى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دينار - الى غيرها من الأخبار الآتية في المباحث المستقبلية . أما الذين قالوا بالأربعين فقد استدلوا بجملة من الأخبار :

كالذي رواه ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام انه قال للرشد في المسجد الحرام في خبر طويل : وأما قولي من الأربعين واحد فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه دينار ، وأما قولي من مأتين خمسة فمن ملك مأتي درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم .

وموثقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انها قالوا في الذهب : في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مأتين خمسة

دراهم ، وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ، ولا في اقل من مأتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد .  
 وصحيفة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أزيكها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم اربعين والدراهم مأتي درهم . وقال : قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ازيكهن ؟ قال : لا يزيك شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة .

لكن هذه الرواية قد رويت في الفقيه بلفظة « تسعة عشر ديناراً » مكان « تسعة وثلاثون ديناراً » ، ولذا يضعف الاعتماد عليها ، بل قال الفقيه الهمداني بعد ان نقل كلام الحدائق في اختلاف نسخة الفقيه عن نسخة الشيخ « ره » ما لفظه : ومما يؤيد وقوع التحريف في رواية الشيخ ولكن من النسخ لا منه ان الشيخ اورد هذه الرواية كما سمعت ولم يتعرض لتوجيهها كما تعرض لتوجيه الرواية الأولى . فهذا ينبىء عن ان تلك الرواية لم تكن مخالفة لمذهبه وانما وقع الاشتباه في نقلها - انتهى .

ولا يخفى المعارضة بين هذه الطائفة من الروايات وروايات المشهور ، وقد جمع الأصحاب بينها بمحامل كلها بعيدة كما لا يخفى لمن راجع الجواهر والحدائق ، وطعن بعض في السند لهذه الروايات بما لا يخلو من اشكال ايضاً ، حتى ان المصباح وآخرون الذين قالوا بأن مقتضى القاعدة لولا الاعراض حمل هذه الروايات على الوجوب وحمل روايات المشهور على الاستحباب ، لأنه مقتضى التحديد بين الأقل والأكثر عرفاً ايضاً لا يخلو من اشكال ، اذ روايات المشهور آبية عن هذه الحمل ، فالأولى رد علم هذه الروايات الى أهلها ان لم نقل فيها بالتقية ، لأنه بعد تواتر تلك الروايات والشهرة المحققة

وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي .

قديماً وحديثاً على طبق تلك لا يمكن الأخذ بصحیحة الفضلاء وحدها ،  
اذ الرواية الأولى ضعيفة السند والثالثة مضطربة المتن كما عرفت .

أما ما في المستمسك تبعاً لغيره من نسبة القول بالأربعين الى المقنع  
فكأنه اشتباه ، فان عبارة المقنع كما في مستدرك الوسائل هكذا : اعلم انه  
ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فاذا بلغ ففيه نصف دينار  
إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا  
الحساب - إلى آخر كلامه . وأنت ترى صراحتة في موافقة المشهور .

( و ) قد تحقق بما تقدم ان العشرين ديناراً ( فيه نصف دينار )  
زكاة بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع فيه كالنصوص متواترة  
( والدينار مثقال شرعي ) كما صرح بذلك غير واحد ، ويدل عليه التصريح  
بالدينار في الأخبار تارة وبالمثقال تارة اخرى (وهو ثلاثة ارباع) المثقال (الصيرفي)  
الذي وزنه أربعة وعشرون حمصة متوسطة ، كما هو المتعارف الآن في كربلاء المقدسة ،  
لالاثنين وعشرين كما في بعض البلاد ، ولالست والعشرين كما في بعض البلاد الأخرى .  
ثم ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي هو الذي صرح عليه في  
المستند ناسباً إلى جماعة منهم الكاشاني والمجلسيين وابن الأثير وغيرهم .  
والأصل عدم تغيير المثقال والدينار ، كما يتمسك به في كل شيء شك في تغييره  
ويعبر عنه بأصالة عدم النقل تارة واصالة عدم التبديل اخرى ، بل صرح  
جماعة كثيرة منهم العلامة في القواعد والنهاية والشهيد في البيان والمحقق الثاني  
والمجلسيان وغيرهم على ما حكى عنهم منتهى المقاصد وغيره ان المثقال لم  
يختلف في جاهلية ولا اسلام ، ونقل التصريح بذلك عن الرافعي في شرح  
الوجيز وشرحه الآخر لليميني . وفي الحدائق انه لا خلاف بين الأصحاب  
وغيرهم ان الدينار لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام ،

فعلى هذا النصاب الاول بالمثلث الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع المثلث وثمانه . والثاني اربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر أو من اربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان ، إذ كل دينار عشرون قيراطاً .

صرح بذلك جمع من علماء الطرفين . ومنه يعرف ان اشكال المستمسك محل نظر .

( فعلى هذا النصاب الأول بالمثلث الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع المثلث وثمانه ) أي ستة أجزاء من ستة عشر جزءاً من المثلث ، أو ثلاثة أجزاء من ثمانية أجزاء .

ولا يخفى انه لا اعتبار بالقيمة ، فان كانت قيمة الرديء الكثير تعادل قيمة الجيد القليل لم تسقط الزكاة عن الكثير الرديء ولا تثبت الزكاة في الجيد القليل ، كما صرح بذلك غير واحد ، لأن الأحكام دائرة مدار المواضع المقررة في الشريعة ، فالجيد القليل ليس بمقدار النصاب وزناً كما ان الرديء الكثير بمقدار النصاب وان كانت قيمته اقل من نصاب الجيد .

( والثاني ) من نصابي الذهب ( أربعة دنانير ) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، بل دعاوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة ، وعن المختلف والتنقيح نسبة الخلاف هنا إلى ابن بابويه ، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً ، وان صحت النسبة - بأن لم يكن غلط في نسخة ابن بابويه - لا بد وان يكون دليله مطلقات الأخبار الدالة على الأربعين ، بل وخصوص ذيل صحيحة الفضلاء ، والا فليس عليه دليل ظاهر كما صرح به غير واحد .

( وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ) لما تقدم ( وفيه ربع العشر أو من اربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان ، إذ كل دينار عشرون قيراطاً ) على المشهور ، بل ادعى عليه الاتفاق ، لكن الظاهر اختلافه باختلاف البلاد ،

ثم إذا زاد أربعة فكذلك ، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء - .  
كما انه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء ، وكذا ليس بعد هذه  
الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة اخرى وهكذا .

ففي القاموس انه يختلف وزنه بحسب البلاد ، فمكة زادت شرفاً ربع سدس  
دينار وبالعراق نصف عشر ، وعن نهاية ابن الاثير قال : القيراط جزء  
من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، واهل الشام يجعلونه  
جزءاً من أربعة وعشرين - انتهى . وكيف كان فعرفة القيراط ليست  
بمهمة بعد تطابق النص والفتوى على كون اللازم ربع العشر اطلاقاً ، سواء  
في النصاب الاول أو النصاب الثاني .

( ثم إذا زاد اربعة ) بأن صارت ثمان وعشرين ( فكذلك ) في  
الاربعة الجديدة قيراطان ، أي ربع العشر ( وليس قبل ان يبلغ عشرين  
ديناراً شيء ، كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد أربعة شيء ، وكذا  
ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة اخرى وهكذا ) بلا اشكال  
ولا خلاف في ذلك كله ، كما دلت عليه النصوص السابقة ، وصرح بذلك  
مع دعوى الاجماع أو بدونه الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى  
المقاصد والمستمسك وغيرها .

ولو شك في بلوغ النصاب الأول أو النصاب الثاني فان امكن الفحص  
وجب كما اخترناه في لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، وإن لم يمكن  
عمل بالاستصحاب ، سواء كان استصحاب الوجوب - كما لو كان عنده  
ازيد ثم نقص ولم يدر انه سقط عن النصاب مثلاً أم لا - أو استصحاب  
العدم كما لو كان عنده اقل ثم لم يدر هل وصل إلى حد النصاب أم لا ،  
وان لم يجز الاستصحاب لاختلاف الموضوع أو ما اشبه كما لو حصل على  
المال دفعة ولم يدر مقداره كان الاصل البراءة ، كما انه كذلك لو شك في

والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار ، وكذا في الزائد الى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزائد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة . وفي الفضة أيضاً نصابان : الأول - مائتا درهم وفيها خمسة دراهم .

الزيادة والتقصان كما لم يدر هل ان له ألفاً أو ألفين مثلاً .

( والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار ، وكذا في الزائد ) لا يزيد الواجب على نصف الدينار ( الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره ) أي ربع عشر المجموع ( وهو نصف دينار وقيراطان ، وكذا في الزائد ) لا يزيد الواجب على هذا المقدار ( الى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات ) فالمجموع سبعة اعشار الدينار ( وهكذا ) الى الأبد .

( وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين ) ديناراً ( فما زاد من أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل ) فيما إذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق ، بأن كان بين النصابين ( فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة ) في الحساب ، والظاهر عدم استحباب هذه الزيادة لأجل كونها زكاة ، إذ لا اطلاق لأدلة الزكاة يشملها بعد تصريح النص والفتوى بكون ما بين النصابين عقداً .

( وفي الفضة أيضاً نصابان : الاول - مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ) بلا اشكال ولا خلاف ، ودعاوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة ، وقد تقدم بعض النصوص ، ومنها صحيحة النحاشي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام

والثاني - أربعون درهماً وفيها درهم ، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره .

فقال : اني رجل صائح اعلم بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة .  
 وخبر ابن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة ؟ فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم ، وان نقصت فلا زكاة فيها .

وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل مأتي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وان نقصت فليس عليك زكاة .  
 وخبر الشامي عن الصادق عليه السلام في حديث قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من مملك مأتي درهم .

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : في الفضة إذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المأتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين - إلى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .  
 ( والثاني - أربعون درهماً وفيها درهم ) بلا اشكال ولا خلاف ،

والنصوص كدعوى الاجماع عليه متواترة ( والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره ) أي واحد وعشرون من الأربعين جزءاً من أجزاء المثقال الصيرفي بلا اشكال ولا خلاف ، وهذا هو مقتضى كون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي كما لا يخفى ثم ان الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمصباح اطالوا الكلام في المقام ، حيث ان الشرائع والسابقين قدروا الدرهم بالدانق تبعاً للغة وبعض النصوص كخبر سليمان بن جعفر المروزي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثقالاً ، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر . وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا اخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً .  
« الثاني » ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة .

انه قال : الدرهم ستة دوانق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبي شعير من اوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره . لكن المصنف حيث اضرب عن ذلك التحديد تركه نحن لطوله حذراً من الاطناب ، فن اراد فليرجع إلى الكتب المذكورة .

( وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية ) لأن مائتي نصف مثقال مائة مثقال ومائتي ربع العشر خمسة كما لا يخفى .

( والثاني احد وعشرون مثقالاً ) كما هو معلوم من الحساب ( وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر ) نصاً واجماعاً ، ( وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا اخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً ) فيما كان عنده بين النصابين ، كما انه لو عزل الكسر في الذهب وفي الفضة ثم اعطى الواحد من الأربعين كان سهلاً وقد أدى بالمقدار الذي عليه .

( الثاني ) من شروط وجوب الزكاة في النقدين ( ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى الاجماع فيه محكي الانتصار والغنية والتذكرة والمدارك والذخيرة وغيرها ، وقد نفى الخلاف فيه المستند والرياض والجواهر ومنتهى المقاصد ، وبدل عليه جملة من النصوص كصحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكته ؟ فقال : لا كل



سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر .

الم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال : قلت وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش . ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .

وهو ثق جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام انهما قالا : ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدرهم .

ورواية جميل عن بعض اصحابنا انه عليه السلام قال : ليس في التبر زكاة ، انما هي على الدنانير والدرهم .

وصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في نقر الفضة زكاة - إلى غيرها من الروايات الآتية الدالة على نفي الزكاة عن السبائك والحلى والنقار .

ثم ان الظاهر من مقابلة الدينار والدرهم بالتبر - الذي هو الذهب - في موثقة جميل ان المعيار في وجوب الزكاة مطلق المسكوك ولو لم يكن معادلاً للدينار أو الدرهم وزناً ولا سمي باسم أحدهما لغة كالليرة والأشرفي ونحوهما ، كما يظهر من صاحب المستند الاجماع على ذلك ، فلا وجه للجمود على لفظ الدينار والدرهم كما يحتمله بعض . وهكذا الظاهر من المنقوش النقش المعاملي لا مطلق النقش ، وإلا كان اللازم الزكاة على الحلى والسبائك المنقوشة بنقوش مختلفة غير معاملة كما هو الغالب .

(سواء كان بسكة الاسلام أو الكفر) لاطلاق الأدلة وتصريح جماعة بذلك ، مضافاً إلى النص ورد بالزكاة فيهما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كانت السكة كلها للكفر ، فان النقد الذي كان يتعامل به كانت نقوداً كسروية ورومية كما لا يخفى على من راجع التاريخ . وفي

بكتابة أو غيرها بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض ، وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيها .

زمن الصادق عليه السلام ومن بعده من الأئمة عليهم السلام حيث كانت السكة اسلامية ، إذ قد ضربت المملكة الاسلامية مرة في خلافة الثاني ومرة في زمن عبد الملك ، كما يظهر ذلك لمن راجع التاريخ كحياة الحيوان للدميري في أحوال الخلفاء والتمدن الاسلامي لجرجي زيدان وغيرها .

سواء كانت السكة ( بكتابة أو غيرها ) لاطلاق الأدلة ، ونص غير واحد من الفقهاء على هذا التعميم ، كما لا فرق في الكتابة بين انحائها من عربية وفارسية وغيرها .

( بقيت سكتها أو صارا ممسوحين ) الظاهر كون المراد بالمسوح ما مسح بعض السكة فيه لا المسوح مطلقاً حتى اصبحا قطعة من ذهب وفضة ، أما وجوب الزكاة في المسوح بالمعنى الأول فلا طلاق النص والفتوى ، مع غلبة المسح عليه بكثرة التداول خصوصاً في السكك القديمة ، وأما عدم الوجوب في المسوح بالمعنى الثاني فلعدم صدق الأدلة الخاصة بالمسكوك ووجود السكة في وقت كعدم وجودها في وقت لا يستصحبان كما لا يخفى ، فدعوى بعض الاستصحاب أو الاطلاق بالنسبة إلى المسوح المطلق لا يخلو من اشكال . ولعل نظر الروضة في الاشكال في المسوح إلى ما ذكرناه ، وتبعه غير واحد كمنتهى المقاصد وغيره .

ومن ذلك تعرف ان تفصيل المصنف بين المسوح ( بالعارض ) فلا تجب الزكاة فيه ( وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيها ) لوجه له إلا الاستصحاب الذي قد عرفت عدم جريانه ، أو احتمال بقاء اسم الدرهم والدينار ولو تسامحاً . وفيه ان الأحكام دائرة مدار الصدق حقيقة . ثم انه لو شك في صدق النقش والسكة فالظاهر الاستصحاب للحالة

إلا إذا تعومل بهما فتجب على الاحوط ، كما ان الأحوط ذلك ايضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما .

السابقة ( إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط ) عند المصنف لصدق الدرهم والدينار حينئذٍ ، وقد انيط بهما الحكم بوجوب اخراج الزكاة ، والنقش لا يمكن أن يكون مقيداً لذلك لأنه قيد غالي ومثله لا مفهوم له . وانما لم يفت بذلك لاحتمال عدم الصدق وكون القيد ظاهره المفهوم ، وهذا هو الأقرب ، ولو شك في التيد فالاصل فيه المفهوم كما قرر في الأصول ، كما انه لو شك في وجوب الزكاة أو في صدق الدرهم والدينار فالأصل العدم حكماً وموضوعاً ، بل لو صدق الدرهم والدينار كان عرفاً خاصاً فان التسمية جديداً لا توجب اناطة الحكم بذلك . ألا ترى انه لو سمي فلز آخر درهماً أو الكاغذ ديناراً - كما في زماننا - لم يوجب ذلك جريان أحكام الفضة والذهب عليهما .

( كما ان الأحوط ذلك ) أي وجوب الزكاة ( ايضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما ) وذلك لصدق الاسم . ووجه عدم الجزم بالوجوب انصراف الأدلة إلى ما يتعامل به ، لكن الانصراف ضعيف بعد الصدق ، خصوصاً ويشمله قوله عليه السلام « الصامت المنقوش » ونحوه .

ومن هذا القبيل ما كان يتعامل به في بلد دون بلد للصدق ، مضافاً إلى ما ادعى من الاجماع على عدم اعتبار التعامل بهما في كل البلاد في وجوب الزكاة ، ووضوح ان الاسلام اوجب الزكاة على الدرهم والدينار الشائعين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة ولم يكن يعامل بهما في جميع بلاد الدنيا ، على ان خبر الصائغ شامل له ، فقد روى الكليني بسنده إليه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلاث مساً وثلاث

أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير .

رصاصاً ، وكانت تجوز عندهم وكنت اعملهما وانفقها ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم . فسألت رأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيها الزكاة ايزكيها ؟ قال : نعم انما هو مالك . قلت : فان اخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازيكيها ؟ قال : ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث . قلت : وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال عليه السلام : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزي ماخلص من الفضة لسنة واحدة .

فان الخبر دل على وجوب الزكاة لما يتعامل به في بعض البلدان ، وانما قال عليه السلام « لسنة واحدة » لأنه بعد السنة يكون سبيكة .  
( أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير )  
لما عرفت من تعارض صديق الاسم المقتضى لوجوب الزكاة ، واحتمال الانصراف إلى الرائج من الدراهم والدنانير ، لكن الأول اقرب ، إذ الانصراف لو كان فهو بدوي فالاطلاق محكم .

ومنه يظهر ان حكم بعض المحشين بعدم الوجوب ضعيف .  
ثم انه لا يشترط كون الضرب للمعاملة ، فان ضرب الملك للزينة ثم ارتأى المعاملة وجبت الزكاة للصدق جينثد ، كما انه لو جرت المعاملة بالسبائك المنقوشة بعد ان كانتا مجرد المادة والاستفادة منها في الحلى والسكة وما اشبه كان مقتضى القاعدة الوجوب لما عرفت ، ولو هجرت السكة ولم يتعامل بها ففيه خلاف ، والمشهور على الوجوب : فقد اقي بذلك المحقق

ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلا وجبت .

والعلامة والشهيدان وكاشف الالباس والمحقق الثاني وأصحاب المدارك والكفاية والمفاتيح والمصابيح وغيرهم ، بل عن الرياض وغيره ، وفي الجواهر نفي العثور على خلاف فيه ، وذلك للاستصحاب والاطلاقات ، سواء منها ما كان بلفظ الذهب والفضة أو بلفظ الدينار الدرهم أو بلفظ الصامت المنقوش ورواية الصائغ المتقدمة ، وهذا هو الأقوى . وقيل بالعدم واستشكل في الوجوب المستمسك لكن فيه ما لا يخفى .

ولو كانت السكة لغير السلطان جرى الحكم أيضاً للإطلاق ، والانصراف لو كان فهو بدوي ، ولذا صرح بالإطلاق جمع منهم الفقيه الهمداني . ولو شك في انه سكة أو نقش لزم الفحص ، فان لم يصل إلى نتيجة كان الأصل العدم .

( ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فان ) خرجا عن الصورة الأصلية بثقب أو ما أشبه كما تصنع النساء منها الحلبي لللبس فالظاهر العدم ، لصدق الحلبي حينئذٍ وخروج المتغير منها عن صدق الاسم المجرد ، بل وعموم التعليل في خبر ابن يقطين ، فانه عليه السلام قال : ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة . وقياسه بالمهجورة في غير محله ، إذ المهجورة درهم تام لكن حجر ، ولا دليل على لزوم التعامل إلا الانصراف الذي عرفت انه بدوي ، بخلاف المقام الذي خرج عن الصدق المطلق ، ولو لم يخرج عن الصورة الأصلية - كما لو جعل جملة من الدراهم والدينار للزينة في الرف - فالأقوى الوجوب لإطلاق الأدلة ، وبمجرد الزينة ليس من الموانع . أما تفصيل المصنف بأنه ان ( خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلا وجبت ) ان كان ناظراً إلى ما ذكرناه - كما هو الظاهر - ففي

## « الثالث » مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر .

عمله ، لكن جعل المناط رواج المعاملة منظور فيه ، لما عرفت من عدم كون المناط الرواج ، وإن كان أراد بذلك عدم الرواج بالنسبة إلى هذه الكمية المجعولة للزينة بدون تصرف فيها لأن الزينة لا يعامل عليها معاملة فعلية وإن صلحت للمعاملة - كما احتمل أن يكون هذا مراد المصنف - ففيه ما لا يخفى . ثم انه ربما ذهب جمع إلى وجوب الزكاة في الزينة وإن تغيرت ، وذلك لصدق الاسم ، والاستصحاب . وفيهما ما لا يخفى ، لعدم الصدق مجرداً ، والانصراف مانع عن الاستصحاب ، مضافاً إلى التعليل في خبر ابن يقطين وإلى اخبار الحلبي كقول الصادق عليه السلام حيث سأله يعقوب عن الحلبي أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء . وقريب منه خبر علي ابن جعفر .

ومنه يعرف انه لا يلاحظ النسبة بين أخبار الحلبي وأخبار الدرهم والدينار حتى يقال بأن النسبة عموم من وجه ، والمرجع مطلقاً الزكاة في مورد الاجتماع ، كما ان تقدم اخبار الزكاة على اخبار الحلبي - كما صنعه منتهى المقاصد - غير معلوم الوجه . وقد أطالوا الكلام في هذه المسألة واكتفينا بهذا القدر خوفاً من الاطناب .

وقد تحصل ان الأقوال في المسألة اربعة : اطلاق الزكاة ، واطلاق العدم ، والتفصيل بين صدق اسم الدرهم والدينار فالزكاة وإلا فلا ، والتفصيل بين التغيير فعدم الزكاة وعدم التغيير ولو بالالصاق بواسطة لاصقة بالقلادة وما أشبه ما لا يوجب التغيير فالزكاة . وإن لم نرجع كلام المصنف إلى هذا التفصيل كان قولاً خاصاً .

( الثالث ) من شرائط وجوب الزكاة في التقدين ( مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر ) بلا خلاف ولا اشكال ، بل دعاوى الاجماع كالنصوص

عليه متواترة ، بل نص بعض بأنه من الضروريات .

ويدل عليه صحيح ابن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أزره ؟ قال عليه السلام : كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة - الحديث . وصحيح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائة درهم أعليه زكاتها؟ قال عليه السلام : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائة درهم ، فان كان مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له : فان كانت عنده مائة درهم فضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ قال عليه السلام : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام : في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال : لا تجب الزكاة فيما تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه . وخبر الجعفريات بسند الأئمة عن علي عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال ؟ قال : ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول .

والمرسل المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لا زكاة

في مال حتى يحول عليه الحول - إلى غيرها من الروايات .

وأما انقضاء الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر فلما تقدم في اخبار

زكاة الأنعام بالاضافة إلى الاجماع ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة

جامعاً للشرائط التي منها النصاب ، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب ، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه ، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى .

الواردة في النقد انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة - إلى ان قال - إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكاة .

وانما تجب الزكاة في النقدين بهلال الثاني عشر إذا كان ( جامعاً للشرائط التي منها النصاب ، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب ) بمعنى عدم تعلق الوجوب ، إذ الوجوب معلق على الجامع للشرائط نصاً وفتوى كما عرفت ، فالسقوط في كلام المصنف وغيره بمعنى عدم الثبوت . ( وكذا لو تبدل ) النصاب كله أو بعضه ( بغيره من جنسه ) كأن بدل المأتي درهم بمأتي درهم ( أو غيره ) كما لو بدلها بعشرين ديناراً . ( وكذا لو غير بالسبك ) أو يجعله حلياً مما ليس فيه زكاة ( سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى ) أما إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار فعدم تعلق الزكاة هو المشهور ، بل ادعى المستند عدم خلاف معتبر فيه ، وذلك للأصل ولقوله عليه السلام في المستفيضة « كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » فان العوض لم يحل عليه الحول عند ربه . خلافاً للمحكي عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه فيبني على حوله ، واختاره فخر المحققين في محكي شرح الارشاد . قال : إذا عاوض أربعين سائمة في ستة أشهر بأربعين أخرى كذلك يبني على الحول الأول لا إذا عاوضها بأربعين معلوفة أو أربعين سائمة في أربعة أشهر . واستدل لها بالصدق ، لأنه يصدق ان عنده أربعين شاة أو مأتي درهم طول الحول ، وبالحكمة فانه لو كان مثل ذلك وجباً لعدم الزكاة



لملك كل أحد اسقاط زكاته بالتبديل ولو لبعض النصاب في أثناء الحول ، وذلك خلاف حكمة جعل الزكاة للمصالح العامة .

أقول : وفيها نظر ظاهر ، إذ الصدق ممنوع ، فان الظاهر خصوصية غير المال من الأداة لا مال كلي يصدق يصدق على مختلف الأعيان . والحكمة - بالاضافة إلى انها لا تجري في المقام ، إذ المسألة الآن فيما إذا لم يقصد الفرار - لو كانت هي المعيار لزم عدم صحة الفرار باسقاط بعض النصاب عن الاستجاء للشرائط ، كما لو وهب بعضه في أثناء الحول أو اشترى به غير زكوي أو ما أشبهه .

وهل يتمكن أحد أن يلتزم بوجوب الزكاة في جميع هذه الصور ؟ فالأقوى هو المشهور فيما إذا لم يقصد الفرار ، وأما إذا قصد الفرار فالسقوط أيضاً أقوى تبعاً للعاني والاسكافي والمفيسد والنهابة والمسالك والاستبصار والقاضي والحلي ومحتمل الناصريات والفاضلين ، بل هو المشهور بين المتأخرين كما في الحدائق ، بل المشهور مطلقاً كما عن المدارك والذخيرة ، وذلك للاصل واطلاق زرارة ومحمد « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قبل له : فان رهنه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء » .

ونحوه في الحسنة وفيها ايضاً : رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من ذلك لعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال الشهر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز له ذلك ؟ قلت : انه فر بها من الزكاة . قال : ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها .

وصحيحة عمر بن يزيد : رجل فر بماله من الزكاة فر بما اشترى به

أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ؟ قال : لا ولو جعله حلياً أو نقرأ - وهي القطعة المذابة من الذهب ونحوها - فلا شيء عليه ، وما منع من فضله أكثر مما منع من حق الله يكون فيه .

وحسنة هارون : ان اخي هارون ولي لهؤلاء القوم اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك حلياً أراد به أن يفر من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة .

وحسنة ابن يقطين ، وفيها : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .

والمرؤى في العلل والخماسن : لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً من الزكاة . وصحيفة ابن يقطين عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل ؟ قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا ان يسبك .

بل وعمومات نفي الزكاة عن الحلي والسبائك ، بل وعمومات تخصيص الزكاة بالأشياء المعينة الظاهرة في عدم الزكاة في غيرها ، خلافاً للمحكي عن المقنع والفقير ورسالة والده والانتصار والمسائل المصرية الثالثة والجملة والاقتصاد والخلاف وموضع من التهذيب والوسيلة والغنية ، فأوجبوا الزكاة في السبك المقصود به الفرار ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

واستدل له بالاجماع المدعى ، والحكمة المتقدمة ، وبالأخبار كموثقة محمد عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فر به من الزكاة . وموثقتي معاوية واسحاق عن أحدهما : الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة . قال : قلت فانه فر به من الزكاة ؟ فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة . وصحيفة معاوية نحوها .

وفي رواية اخرى عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟

وان كان الأحوط الاخراج على الأول .

قال: ان كان فر بها من الزكاة فعليه زكاة ، وان كان انما فعله لتجمل به فليس عليه الزكاة .  
والرضوي : ليس في السبائك زكاة إلا ان يكون فر به من زكاة ،  
فان فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة .

ولذا احتاط جمع منهم المصنف في صورة قصد الفرار ، قال : ( وان  
كان الاحوط الاخراج على الأول ) أي في صورة قصد الفرار . لكن  
لا يخفى انه لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين  
تلك ، إذ هذه ظاهرة في الوجوب وتلك نص في العدم .

والحمل على التقية وما أشبه لا موقع له بعد امكان الجمع الدلالي ،  
كما ان سائر المناقشات السنديّة والدلالية كما يجدها المتبع في الحدائق والمستند  
والجواهر وغيرها ، لا تعز بعد وجود الصحيح الصريح في الجانبين ، كما ان  
العمل والشهرة والاجماع المنقول كلها غير مفيدة ، فان انتهى الأمر وجود  
الاجماع في جانب ، وهو لا ينفع بعد كونه محتمل الاستناد ، كيف وفي  
المقام مقطوع الاستناد ، والاصل والاستصحاب لا مجال لهما بعد الأدلة اللفظية .  
وربما يؤيد السقوط ويجمع به بين الطائفتين موثقة زرارة قال له  
عليه السلام : ان اباك قال : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها . قال : صدق  
أبي إن عليه أن يؤديها ، ووجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه .  
ونحوها حسنته .

اقول : هذان الخبران وان دلا على المشهور لأنها تعرضا لعدم الزكاة  
إذا كان الفرار قبل الحول ، إلا ان كونها وجه الجمع بين الطائفتين بعد  
ظهور الطائفة الثانية في الوجوب وان كان الفرار قبل الحول ، لا يخلو عن غموض .

بقي في المقام مسائل :

« الأولى » - انه هل الوجوب أو الاستحباب في صورة الفرار عام

لماذا كان الفرار قبل الحول ، كما إذا باع شيئاً بمأتي درهم ثم بدلها في نفس الساعة مثلاً ، أم يخص فيما إذا كان التبديل في أثناء الحول ؟ احتمالان ، نسب المستند إلى ظاهر الفقهاء العموم ، لكن لا ينجي عدم شمول الأدلة لبعض الافراد كالتي ذكرناها .

« الثانية » - لو تركز القصد من الفرار وغيره فع استقلال احدهما فالحكم له ، ومع التساوي - بأن كان كل واحد مستقلا في نفسه - فالظاهر ان الحكم للفرار ، وان كان كل واحد جزءاً من العلة في نفسه فالترجيح مشكل ، إلا ان الأقرب عدم الوجوب لظهور أدلة الفرار في المستقل منه لا الجزء ، فانه لا يسند حينئذٍ التبديل إلى الفرار .

« الثالثة » - لو فر فهل الزكاة تتعلق بالمبدل والبدل أو يختار أو بالذمة ؟ احتمالات ، لكن لا يبعد ظهور الأدلة في التعلق بالمبدل منه ، لأنه مصب الحكم الذي لم ينفعه الفرار منه ، والاحتمالات انما تجري فيما إذا كان التبديل بالزكوى ، وإلا كان اللازم الجزم بتعلقها بالمبدل فيما إذا تبدل بغير الزكوي .

« الرابعة » - الظاهر عدم الفرق نصاً وفتوى في التبديل لكل النصاب أو بعضه .

« الخامسة » - لو بدل الوكيل العام بقصد الفرار فهل حاله حال تبديل الأصيل أم لا ؟ احتمالان ، من وجود المناط ومن عدم تبديل المالك بقصد الفرار .

« السادسة » - انما يجب الزكاة في صورة التبديل على القول به فيما إذا بقي بدله بقية الحول ، أما لو صرفه أو رهنه أو ما أشبه فلا تجب قولاً واحداً ، لأن الظاهر من الأدلة تمامية سائر الشرائط ، وانما المقصود من الأدلة فقدان شرط العين ، كما انه لو خرج المالك عن الاهلية سقط أيضاً ،

ولو سبك الدراهم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب  
الايخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك .  
( مسألة - ١ ) لا تجب الزكاة في الحلبي .

فان حكم الفرع لا يزيد على حكم الأصل .

( ولو سبك الدراهم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب  
الايخراج ) قولاً واحداً ، بل عليه دعوى الاجماع ، وذلك لاطلاق أدلة  
الزكاة ، وكون السبك مسقطاً تعديلاً لم يبق عليه دليل ، بل موثقة زرارة  
وحسنه دليل على عدم .

ثم ان مقتضى القاعدة كون الاخراج - بعد السبك - ( بملاحظة  
الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك ) كما لو كانت الدراهم  
تسوى عشرة دنانير ثم سبكت فصارت قيمتها خمسة دنانير ، فإن الواجب  
على المالك اعطاء ربع دينار أو قيمته ، إذ هو الفريضة الواجبة فيضمن  
النيقصة الواردة عليها بالسبك . كما ان مقتضى القاعدة العكس أيضاً وانه  
إذا زادت القيمة بالسبك كانت الزيادة له ، لأن الزيادة ماله .

ومنه يعرف انه لو فرض سقوط القيمة اطلاقاً كانت ذمته مشغولة  
بربع العشر قبل السبك ، كما هو واضح .

( مسألة - ١ - لا تجب الزكاة في الحلبي ) بلا اشكال ولا خلاف ،  
بل دعاوى الاجماع كالتصوص عليه متواترة ، كصححة محمد الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .  
وحسنة رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم  
عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا وان بلغ مائة ألف .

وخبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على

الحلبي زكاة .

وخبر مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي عليه زكاة ؟ قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة ألف درهم ، كان أبي يخالف الناس في هذا .

وخبر العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على الحلّي زكاة ؟ فقال : لا .

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلّي عاريتة .

وخبر الدعائم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انها قالا :

ليس في الحلّي زكاة .

وخبر الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لا زكاة في الحلّي

والرضوي : وليس على الحلّي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته - إلى غيرها . فعدم الزكاة في الحلّي لا اشكال فيه .

ثم ان اطلاق هذه الأخبار كمقتضى فتوى المشهور في بعض والاجماع في بعض آخر يقتضي اطلاق عدم الزكاة في الحلّي ، فلا فرق بين الحلّي

المحلل كالسوار والمحرم كالصليب ، وكونه محلل له كالمراة بالنسبة إلى القرط والرجل بالنسبة إلى الفضة ، أو محرم عليه كالمراة بالنسبة إلى المنطقة لو قلنا بجرمة مثله

لها وكالرجل بالنسبة إلى الذهب أو اللباس الخاص بالمراة ، وكون الحلّي مسكوكاً أو غير مسكوك وزائداً على الحاجة في مسألة الخمس أو بقدرها ، وملبوسة أو محفوظة للاقتناء ونحوه أو للاكتساب ، وكون السبك حلياً للفرار أم لا - إلى غير ذلك من الصور .

وقد اشكل في بعض الفروض العلماء ، لكن الأصل واطلاق النص والفتوى دافع له .

ولا في أواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت .

ثم ان الظاهر استحباب اعارة الخلي زكاة له كما صرح به جمع من العلماء ، وذلك ليس بواجب اجماعاً وان كان ظاهر بعض النصوص ذلك ، إلا ان حصر الواجب في التسعة وتصریح عدم الزكاة فيها في غير واحد من النصوص صارف لهذا الظاهر .

أما ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لا امرأة عليها مسكتان من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار . فطمعون في سنده إذ لم يثبت من طريقنا كما صرح بذلك غير واحد من العلماء .

والظاهر ان الاعارة خاصة بالمأثون كما صرحوا بذلك : فعن أبي بصير في حديث انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ان لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وفسدوه فعلينا جناح أن نمنعه ؟ فقال عليه السلام : لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم . فان المتاع علم كما لا يخفى .

والظاهر ان الاعارة المستحبة تحقق بالمسمى ولو مرة واحدة في كل العمر ، ولا فرق فيها بين كون الاعارة للباس أو الاقتناء ، ولو شك في صدق الخلي على شيء فالأصل عدم الاستحباب بناءً على جريان الأصول في المندوب والمكروه ، كما انه لو شك في شيء انه درهم أو حلية فان كان له حالة سابقة اخذ بها وإلا فالأصل الحكمي محكم في المقام بل الأصل الموضوعي أيضاً - فتأمل .

(ولا في أواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت) للأصل واطلاق ما دل على عدم الزكاة في غير التسعة ، ولذا كان محل اتفاق العلماء إلا ان قال بأنه لو كان محرماً وجبت فيه كوجوبها في الخلي ، لأن دليل اسقاط الزكاة في الخلي للارفاق وهو لا يشمل المحرم . وفيه ان الدليل الأصل

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجنا عن رواج المعاملة بهما . نعم في جملة من الأخبار ان زكاتها اعارتها .  
( مسألة - ٢ ) لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء بل تجب إذا كان بمض النصاب جيداً وبعضه رديئاً ، ويجوز الاخراج من الرديء وان كان تمام النصاب من الجيد .

واطلاق عدم الوجوب لا الارفاق الذي هو علة . مستنبطة .  
( بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجنا عن رواج المعاملة بها ) وقد شرح المتن هناك باسهاب فراجعه .  
( نعم في جملة من الأخبار ان زكاتها اعارتها ) الذي وقفت عليه من الأخبار وهي الرضوي والمرسلة ، وقريب من الرضوي عبارة المقنع الذي هو مضمون الروايات . والظاهر ان قوله « جملة » لم يرد بها معناها اللغوي ، بل الاصطلاحي الشامل الاثنين ، فلا اشكال عليه .  
ثم ان الظاهر المنساق من النص عند الانصراف الشرعي ان الاعارة انما تكون زكاة إذا تمتعت على وجه حلال لا مر حلال ، أما لو أعارها التاجر أو المالك لليس الرجل في الذهب مثلاً لم يتحقق الاستحباب .  
ولو أعارها ثم صاغها من جديد لم يستبعد استحباب الاعارة من جديد ، لأنه حلى جديد .

( مسألة - ٢ - لافرق في الذهب والفضة ) في وجوب الزكاة عنها إذا اجتمع فيها الشرائط المذكورة ( بين الجيد منها والرديء ) لاطلاق النص والفتوى ( بل تجب ) الزكاة ( إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً ) للاطلاقين بعد كون الذهب جنس واحد والفضة جنس واحد ( ويجوز الاخراج من الرديء وان كان تمام النصاب من الجيد ) فيكف بما إذا كان بعضه فقط جيداً ، وهذا هو مختار المبسوط والتحرير والتذكرة



لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعض ،  
وان اخرج الجيد من الجميع فهو أحسن .

والشهيدين والمحقق الثاني ، وفي المستند حكايته عن جمع من المتأخرين ،  
خلافاً للشرائع والارشاد وغيرها فلم يجوز الاخراج من الرديء للجيد سواء  
كان النصاب جيداً أو بعضه .

استدل الأولون باطلاق الأدلة كقوله عليه السلام « في مأتي درهم  
خمسة دراهم » ونحوه ، واستدل لعدم الجواز بالاشتغال الذي لا يعلم بالخروج  
منه إلا بالمتيقن ، وبقاعدة الشركة المستفادة من النص والفتوى ، وبقوله  
سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

وفي الكل لا يخفى ، إذ الاشتغال محكوم بالاطلاق ، خصوصاً وأكثر  
التجار سابقاً كانت لهم دنانير ودرهم جيدة وردينة في امكنة مختلفة ، فلا  
 مجال للقول بالانصراف ، والشركة انما هي في العين بمعنى لزوم اخراج  
خمسة لا الشركة الحقيقية ، والآية لا تدل لأن الرديء لا يسمى خبيثاً  
خصوصاً بعد تذييله بقوله سبحانه « ولستم بأخذيه إلا ان تغمضوا فيه » ،  
ولذا اختار الجواهر والفقهاء الهمداني في صورة وجود القسامين في ماله الزكوي  
وغيرها جواز اعطاء الرديء ( لكن الأحوط خلافه ) كما احتاط منتهى  
المقاصد وغيره ( بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعض وان  
اخرج الجيد من الجميع فهو أحسن ) بل اعلمه مشمول قوله سبحانه « لن  
تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » فيكون مستحباً شرعياً لا حسناً عقلياً  
مستنطاً من الأدلة .

ثم وجود الصنفين في المال يتصور على أقسام : أحدها الجودة والرداءة ،  
الثاني الجيد والأجود ، الثالث أن يكون رغبة الناس إلى احدهما أكثر مع  
تساوي الجوهر كذات السكة الرضوية على غيرها أو ذات السكة الجديدة

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم ، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار .

على القديمة مثلاً .

ولو كان المال أكثر من النصاب فالظاهر كونه مختاراً في اسقاط الجيد حتى على القول بالتبعيض ، فلو كان عنده ثلاثة وعشرون وثلاثة منها جيدة كان له اسقاط الجيد حتى يكون النصاب كله رديئاً . وربما احتمل العدم هنا أيضاً ، بل اللازم التقييد لأن الثلاثة المعفوة داخلة في جميع الثلاثة والعشرين لأنها ثلاثة خاصة .

وهل كلام القائل بالتبعيض يأتي في صورة تساوي القيمة اطلاقاً أم جار في صورة التفاوت ؟ احتمالان ، من الاطلاق في كلامه ، ومن أنهم ذكروا بعد هذه المسألة جواز اخراج قيمة الرديء من الجيد حتى يصبح مقدار الزكاة اقل من ربع العشر .

( نعم لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم ، بأن يدفع ) مثلاً ( نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار ) وفقاً للعلامة وغيره . بل في الحدائق انه المشهور ، وأما المستند فمقد نسب الشهرة الى القيل ، فنسبة منتهى المقاصد اليه الشهرة كأنه فهم ذلك من سكوته على القيل ، خلافاً لآخرين .

وقد ذكره التذكرة احتمالاً ، حيث اکتفوا بذلك مستدلين باطلاق ما دل على القيمة . ورده في الجواهر بقوله : لعل المتجه العدم مطلقاً لعدم عموم فيما دل على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه على ان القويضة كالدينار مثلاً شامل للاعلى وغيره ، فكل منها فرد إذا دفعه المكلف ، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار ، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من افراد القويضة ،

إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة .

فليس له أن يدفع من افرادها بقصد جعل بعضه قيمة عن فرد آخر - إلى آخر ما ذكر .

أقول : وحاصل ما يستدل به لعدم الاجزاء الاشتغال لدى الشك ، وظاهر قوله عليه السلام « في المأتين خمسة » وما أشبهه ، فانه لم يمثل إذا دفع الاقل . كل ذلك بعد منع اطلاق ما دل على القيمة عن شمول المقام ، ولكن الظاهر عدم البأس بذلك ، إذ منع اطلاق أدلة القيمة لا وجه له . ومنه يعلم ان معنى « الخمسة » وما أشبهه في دليل الاخراج : الأعم من العين والقيمة وقد دفع هذا القيمة ، فلا مجال للاشتغال ، كما لا مجال لأن يقال بانصراف الأدلة عن دفع القيمة في ضمن العين التي هي اقل من الفريضة .

وان شئت قلت : ان كون المدفوع عيناً أو قيمة انما انيط باختيار المكلف ، فالاعتبار في الامتثال وعدمه تابع للنية ، فان نوى العين لم يجوز وان نوى القيمة اجزأ . وكما له نظير في الفقه ، ألا ترى انه في الفطرة او دفع درهماً باعتبار كونه قيمة الخنطة لم يجوز ، ولو دفعه باعتبار كونه قيمة للشعير اجزأ ، فيما إذا كان الخنطة أغلى مثلاً ، وكذلك في سائر موارد التخيير كباب الكفارات وما أشبهه ، وليس ذلك إلا لأجل ان معنى التخيير عرفاً هو الاجزاء . ( إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ) كأن يصلح بالدينار الرديء الذي يريد دفعه ثوباً في ذمة المالك ، فاذا استحق الفقير على المالك الثوب ( ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة ) فيدفع النصف الدينار الجيد قيمة لذلك الثوب الذي صار بذمته زكاة حسب المصالحة مع الفقير ، كما نص عليه الجواهر وغيره .

فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك .

والظاهر ان هذا هو مراد المصنف وغيره حيث انهم في صدد اعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالأخرة ، لا ما ذكره المستمسك فراجع .

لا يقال : كيف يجوز هذه المداورة من يرى الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية ، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً ؟ لأننا نقول : الاحكام تابعة للمصالح ، ومن المصالح اطراد القواعد العامة الموضوعة للأحكام الكلية . مثلاً : الرهن وبيع الشرط كلاهما يفيدان فائدة واحدة ، لكن التصرف في بيع الشرط لمعطى النقد جائز دون الرهن ، وكذلك عقد الانتقاع والدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آثل إلا شيء واحد لكن أحدهما يحتاج إلى عدة أكثر من الآخر ، وهكذا في كثير من الأحكام ، فإن ملاحظة استقامة القواعد الكلية من أهم المصالح التي يمكن دخول الصغرى تحت هذه القاعدة وتلك ، ولكل احكام وخصوصيات كما لا يخفى ( فانه لا مانع منه ) شرعاً كما نرى العقلاء في امورهم أيضاً كذلك ( كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك ) أي نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره .

وربما اشكل هنا أيضاً بسؤال الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق ، فان العين لو كانت نفس الزكاة لزم ان يكون هنا زيادة في الاعطاء ، وان لم تكن نفس الزكاة بل قيمتها لزم الصحة في الفرع السابق . ولذا قال الجواهر أخيراً : لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقصد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقدر في الاجزاء وان لم يتم له ما قصده - انتهى .

وهذا جيد ، فاطلاق المصنف هنا مخالف لاطلاقه عدم الجواز في المسألة السابقة .

( مسألة - ٣ ) تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المشوشة إذا بلغ خالصها النصاب .

( مسألة - ٣ - تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المشوشة إذا بلغ خالصها النصاب ) كما عن المبسوط والقواعد والتذكرة والارشاد والمنتهى والتحرير والبيان والدروس والميسية والمسالك والمدارك وغيرها ، بل عن المصايح نسبه إلى الأصحاب ، وفي الحدائق اتفاق الأصحاب عليه ، وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف ، وفي المستند عدم الخلاف فيه .

والأصل فيه عموم الأدلة بعد عدم فهم خصوصية للخلوص ، وخبر الصائغ المتقدم ، وفيه « ان كنت تعلم ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث » وضعف الخبر بمنجبر بالعمل ، لأن الأصحاب ذكروه في كتبهم وافتوا على طبقه . والاشكال في القاعدة بعدم صدق الاينار والدرهم حقيفة على المشوش ، بل يشمله ما دل على عدم الزكاة في غير الدينار والدرهم ، محل نظر لوضوح الصديق عرفاً ، فلا يشمله ما دل على عدم الزكاة في غيرها . فما ذكره المقدس الأردبيلي من الاشكال لأن هذا المسكوك المشوش ليس بدينار ولا درهم ، محل منع .

ثم لا يخفى ان احتمال وجوب الزكاة في المشوش وان لم يبلغ الخالص النصاب في منتهى الضعف ، والاستدلال عليه بالصدق أضعف ، لما سبق من ان العبارة كونه منقوشاً من الجنسين كما عرفت ، فالنقش بدون الجنس كالجنس بدون النقش لا ينفع في الوجوب .

نعم إذا كان الغش بالمقدار المستهلك - كما هو الضروري في الذهب حتى لا يتقوم إلا بمقدار قليل من النحاس الذي يكون حاله حال التراب والتبن الموجود في الخنطة والشعير مما لا يضر بصدق النصاب عليها - لم

ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب .

يحبس الغش ، وانما يعامل المجموع معاملة الخالص ، كما صرح بذلك منتهى المقاصد وغيره . وهذا ليس من باب ان المصدق يتسامح فيه حتى يقال : ان تعيين المفاهيم بيد العرف ، أما التطبيق فلا يتطرق إليه التسامح العرفي كما قرر في الاصول ، بل من باب ان تعارف هذا المقدار بدون تنبيه عليه كاف في فهم إلغاء الغش في نظر الشارع ، كما يقال مثله في باب خليط الغلات المتعارف .

أقول : مضافاً إلى ان عدم كون التطبيق بيد العرف أيضاً محل نظر ، إذ العرف هو المرجع في المفهوم والتطبيق معاً ، إذ الكلام ملق إليهم فعدم التنبيه على الدقة ، وعدم اعتبار التسامح العرفي كاف في اخذ المصدق كالمفهوم من العرف . وكيف كان فللكلام محل آخر .

بقي في المقام شيء ، وهو انه لو كان الغش بأحدهما كان غش الدرهم بالذهب أو الدينار بالفضة ، فقتضى ما تقدم ما صرح به غير واحد من اعتبار بلوغ الخالص من احدهما النصاب ، فان بلغ الفضة نصابها أو الذهب نصابه اخرج الزكاة مما بلغ النصاب ، سواء كان أحدهما أو كليهما ، وإلا لم يجب لعدم انضمام أحدهما بالآخر للنص والاجماع ، وسيأتي التنبيه من المصنف على هذه المسألة :

( ولو شك في بلوغه ) أي بلوغ الخالص بمقدار النصاب ( ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر ) بأن كان يمكن العلم به لكنه موجب للضرر ذهاب السكة لدى التصفية مثلاً ( لم تجب ) عند المصنف وبعض آخر ، وذلك لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال . وحيث ان الشبهة موضوعية لا يجب الفحص فيها على ما بناه المتأخرون .

هذا ، ولكن المختار وجوب الفحص في جميع صور الشبهات الموضوعية

كجميع صور الشبهات الحكمية ، لأن الأدلة التي تدل على وجوب الفحص في الحكمية تدل على وجوب الفحص هنا كما فصلنا الكلام حول ذلك في مواضع من هذا الكتاب .  
ومنه تعرف ان دليل الضرر لا مساغ له ، إذ الحكم ضروري في نفسه كعدم دليل الضرر في باب اصل اعطاء الخمس والزكاة وباب الحج وباب الجهاد وما أشبه كما فصل في الاصول ، وعلى هذا فلا فرق في وجوب الفحص بين الشك في اصل المال الزكوي له ، أو في مقداره وانه هل بلغ النصاب أم لا ، أو في انه هل يزيد على النصاب الأول أولاً ، أو في الخالص من المغشوش يبلغ النصاب أم لا ، أو في ان الخالص البالغ النصاب هل هو الذهب أو الفضة في المركب منها أو غير ذلك ، فاللازم اما الاحتياط بالخروج عن الشغل المحتمل بالبراءة اليقينية أو الفحص والعمل على طبقه .

وفي الجواهر وغيره ذكر طريقاً للتخلص بدون التصفية ، بأن يوضع قدر من الذهب الخالص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة فوق العلامة الأولى لأن الذهب أشد كثافة ، ثم يوضع فيه المخلوطين وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب اقرب أو إلى علامة الفضة ويحكم على طبق ذلك . ومنه يعلم حال الاختلاط بسائر الفلزات لأنها معلومة الكثافة كما جمعها « النصاب » في قوله :

نه فلز مستوى الحجم را چون برکشی

اختلاف وزن دارد هر یکی بی اشتباه

زر لکن زبیب الم اسرب دهن ارز یرحل

فضه ید آهن یک ومس وشبه به روی ماه

على أي حال فان علم بهذه الطريقة أو طريقة اخرى فهو وإلا لزم

الاحتياط أو الاذابة .

وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان  
عدمه لا يخلو من قوة .

( مسألة - ٤ ) إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج  
عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص .

( وفي وجوب التصفية ونحوها ) من طرق المعرفة ( للاختبار ) هل  
يبلغ الخالص النصاب أم لا ( اشكال ) واختلاف بين الفقهاء : من اصالة عدم  
وجوب الاختبار واصالة عدم تعلق الزكاة ، أو اصالة عدم تعلق المقدار الزائد على  
القدر المعلوم تعلقه ، كما لو شك في النصاب اثباتي بعد العلم بالنصاب الأول ، ومن  
وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، ولزوم عدم الفحص تأف اموال الفقراء  
مما يتأني مع حساب الله سبحانه للفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء ،  
وخبير الصانع ، والسيرة المستمرة في الفحص في المقام وان لم نقل بوجوبه  
في مطلق الشبهات الموضوعية ، وان المفهوم عرفاً من جعل الحدود للأموال  
ذلك وإلا كان الغالب لغوية الحد مما ينفه دليل الاقتضاء ( احوطه ) عند  
المصنف ( ذلك ) الفحص ( وان كان عدمه لا يخلو من قوة ) .

كذلك قد عرفت ضعف ذلك وان اللازم الفحص مطلقاً ، ولذا  
افقأ أو احتاط غير واحد من المعاصرين بالوجوب .

( مسألة - ٤ - إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج  
عنه من المغشوش ) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر وغيره .  
ثم ان عدم الجواز بمعنى بقاء التكليف واقعاً لو كان المدفوع اقل من  
القدر اللازم دفعه ، وبمعنى بقاء التكليف ظاهراً لو لم يعلم بأن المغشوش  
فيه المقدار الكافي ( إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه ) أي على المقدار  
الذي في ذمته ( من الخالص ) .



وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة .

( مسألة - ٥ ) وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز

ان يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور .

( مسألة - ٦ ) لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب .

ثم ان ما ذكرناه من عدم كفاية دفع المغشوش في صورة عدم علمه باشماله على المقدار الواجب دفعه ، مطابق بمعنى انه ( وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه ) كما إذا كان الواجب عليه اعطاء دينار ذهب فأعطى ديناراً من الذهب والنحاس ، وكان هذا الدينار المخاوط تساوي قيمة الدينار الخالص .

وانما نقول بعدم الكفاية لأن المكلف اعطاء دينار خالص أو قيمته ، وهذا ليس بدينار خالص ، ولم يقصد اعطائه بعنوان القيمة ، وقد عرفت سابقاً اعتبار القصد في مثل المقام ( إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة ) أو كان لهذه السكة المركبة منها قيمة وان كان الخليط لا قيمة له في نفسه ، إذ المعيار اعطاء القيمة وقد حصل .

ثم لا يخفى انه لا يعتبر قصد أحدهما بالذات ، فلو اعطى ما يعلم انه إما مشتمل على الفريضة أو يساوي قيمته ما هو مفروض عليه ، وكان اعطاؤه بالعنوان الأعم الشامل لهما كفي ، إذ لا دليل على لزوم العلم بأحدهما .

( مسألة - ٥ - وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش ) أو الذي

بعضه مغشوش وبعضه خالص ( لا يجوز ان يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور ) لما تقدم ، وقد عرفت معنى عدم الجواز في المسألة الرابعة .

( مسألة - ٦ - لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب ) وزناً

وشك في انه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وان كان احوط .  
 ( مسألة - ٧ ) لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو  
 الدينانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما  
 حد النصاب فيجب في البالغ منها أو فيهما ، فان علم الحال فهو وإلا وجبت  
 التصفية ، ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج

( وشك في انه خالص ) حتى تتعلق به الزكاة ( أو مغشوش ) حتى لا تتعلق  
 ( فالأقوى ) لزوم الخروج عن عهدة التكليف المحتمل بالفحص والاحتياط ،  
 وأما القول بـ ( عدم وجوب الزكاة وان كان احوط ) فقد عرفت ما فيه .  
 ( مسألة - ٧ ) لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب  
 أو الدينانير المغشوشة بالفضة ( فيما كان كل واحد منهما لم يبلغ النصاب  
 المقرر له ) لم يجب عليه شيء ( لما سبق من ان التقدين لا ينضم أحدهما  
 إلى الآخر ، من غير فرق بين المفرز والمخلوط والمزوج ) ( إلا إذا علم  
 ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها ) في صورة  
 بلوغ أحدهما ( أو فيهما ) في صورة بلوغ كليهما ( فان علم الحال ) وان  
 أيهما البالغ ، أو ان المقدار البالغ بقدر النصاب الأول أو أكثر ( فهو )  
 وحينئذ يُخرج بقدر ما علم ( وإلا وجبت التصفية ) أو الاحتياط باعطاء  
 مقدار يعلم معه بالبراءة أو الاختبار الذي ذكره الجواهر أو غير ذلك من  
 طرق المعرفة .

ثم لا يخفى ان فتواه هنا مخالفة لاحتياطه في المسائل السابقة ، إذ الجميع  
 من واد واحد . والفرق بوجود خبر زيد الصائغ في المقام دون السابق ،  
 غير وجيه لمعلومية المناط . ( فان زيدا كان ) بماله جميعه زكياً ،  
 ( ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ) كما لو علم ان الذهب أو الفضة  
 واصل إلى النصاب الثاني ( ولم يمكن العلم ) بأن أيهما الأكثر ( وجب اخراج

الأكثر من كل منهما .

الأكثر من كل منهما ) من باب العلم الاجمالي .

لا يقال : انه لا يجب إلا اعطاء الأول . مثلاً لو كان الذهب في النصاب الثاني وجب اعطاء دينار عن المجموع ، ولو كانت الفضة في النصاب الثاني وجب اعطاء ثلاثة أرباع الدينار ، وحيث لم يعلم باشتغال ذمته بالدينار كفي اعطاء الثلاثة الارباع .

لأنه يقال : انما تنفع البراءة فيما إذا كان المشكوك ذا طرف واحد ، كما لو شك في ان الواجب عليه بالنذر صوم عشرة أيام أو ستين يوماً ، وأما إذا كان المشكوك ذا طرفين - كما لو شك في ان الواجب عليه كفارة حنث النذر التي هي ستون يوماً أو حنث اليمين التي هي عشرة - لم تجز البراءة بالنسبة إلى الخمسين المشكوك فيه ، لأنه يجب ان يأتي بكل احتمال وفي صورة صام عشرة فقط لم يأت إلا بأحد الاحتمالين .

ولا يخفى انه ناقش في عدم جريان البراءة هنا أيضاً بعض العلماء وتنقيح المطلب في الاصول .

ثم لا يخفى ان القول بوجوب اخراج الأكثر من كل منهما يراد به الأكثر مطلقاً لا الأكثر من هذا والأكثر من ذلك . مثلاً : إذا كان في الألف ستمائة ذهب كان اللازم اعطاء ستين ديناراً وأربعين درهماً ، وان كان العكس كان اللازم اعطاء ستين درهماً وأربعين ديناراً ، فالمراد اعطاء الستين ديناراً والأربعين درهماً لأنه كاف وان كان العكس الواقع ، إذ الدينار أعلى من الدرهم ، فيصح من باب القيمة ، ففي صورة اعطى مقدار الواجب وفي صورة زاد على مقدار الواجب ، وليس المراد اعطاء ستين ديناراً وستين درهماً . بقي في المقام شيء ، وهو انه لا يبعد التصالح بالنصف في صورة الشك بالنسبة إلى المقدار الزائد عن المتيقن فيما لا يمكن الاستسلام ، إذ لا وجه

فاذا كان عنده ألف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستائة فضة ، ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع .

لضرر المالك كما يحتمل القرعة . وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول المسألة في كتاب الخمس فراجع .

( فاذا كان عنده ألف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستائة فضة ، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع ) من الأصل والقيمة ، فقله أولاً « بعنوان القيمة » لا يلائم هذا كما لا يخفى .

ولو تردد المقدار المجهول بين مقادير ايضاً ، كما لو لم يعلم ان الاكثر على تقدير كونه ذهباً هل هو ستمائة أو سبعمائة ، أو كان تردد ان الأول في ان احدهما هل هو أكثر أم لا ، وعلى تقدير كونه أكثر هل هو الذهب أم الفضة ، أو اضيف إلى التردد الثالث وهو انه على تقدير وجود الأكثر وكونه الذهب هل هو ستمائة أو سبعمائة - مثلاً - فاللازم الاحتياط كما ذكر ان لم نقل بالتصالح أو القرعة .

ثم ان الظاهر انه لو اعطى الأكثر من باب الاحتياط ثم تبين الواقع وان الفريضة أقل ولم يصرفه الفقير كان له الحق في الرجوع عليه ، لأن الدفع كان ظاهرياً ، وكذا إذا صرفه الفقير لكن شرط عليه الرجوع في صورة تبين الخلاف ، إذ لم يكن الدفع إلى الفقير حينئذٍ غرراً حتى يسقط عنه الحق .

ثم ان المسألة آتية في صورة ما إذا شك في اصل نصابه وانه هل هو

( مسألة - ٨ ) لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوي في افرادها يجوز له ان يخرج خمسة دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش ، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص وإما بوجه آخر .

ذهب أو فضة .

( مسألة - ٨ - لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوي في افرادها ) بأن ثلث كل درهم غش ( يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص ) لأن المائة المغشوشة في المجموع لا زكاة فيها ( وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش ) مع استرداد الزائد في مقابل الشغل وعدمه تبرعاً منه إلى الفقير ، كما يجوز له ان يعطى بمقدار قيمة الخمسة الخالصة ، سواء كانت أقل من الخمسة المغشوشة حين كانت السكة أوجبت زيادة القيمة في المغشوشة على الخالصة ، أو مساوية لها ، أو أكثر منها إلى السبعة والنصف ، أو أكثر فيها إذا أوجب الغش تنزل القيمة حتى ان عشرة من المغشوشة كانت تقوم بخمسة خالصة وان اشتملت على ستة خالصة . كل ذلك على المباني السابقة في مسائل القيمة .

( وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع ) كمائة في الثلاثمائة ( لا على التساوي فيها ) كأن كان الغش في بعض الدراهم ربعاً وفي بعضها نصفاً وهكذا ( فلا بد ) في الاخراج ( من تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص وإما بوجه آخر ) كالأعطاء من باب القيمة أو الاختيار باناء الماء أو غير ذلك ، أما رفع سبعة ونصف مما لا تعادل قيمة الخمسة فلا يكفي ، لاحتمال أن يكون المدفوع أقل فضة من الخمسة .

ثم لا يخفى إن ما ذكروا من وجوب التصفية حيث انه للعلم بالمقدار

( مسألة - ٩ ) إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً .

فليس الواجب إلا ما يحصل معه العلم ، ولذا قال المسالك ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ، لا يتحقق معه معرفة الغش ، فان اعد القدر في افرادها كفي تصفية شيء منها ، وان اختلف مع ضبطه في انواع معينة سبك من كل نوع شيئاً ، وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من اوجبه كما ان الظاهر ان ثمن التصفية على المالك ، إذ هو المأمور بالاعطاء ، فليس كالمال المشترك الذي يطلب الطرفان افراز حقها مما يقتضي كون ثمن الافراز من الطرفين . ولو قال المالك للحاكم خذ حقك من هذه الدراهم ولم يستعد للتصفية فهل يجبر لأحد الأمرين من التصفية أو اعطاء اجرتها كلاً أو بعضاً ، أو من يؤخذ الاجر من بيت المال كلاً أو بعضاً ، أو ينقص من نفس الزكاة كلاً أو بعضاً احتمالات .

( مسألة - ٩ - إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه ) الزكاة في ذلك ، كما افتي بذلك الشيخ وغيره ، بل ربما قالوا أنه فتوى الاكثر ، بل في الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل في المالك ربما كان ذلك اجماعاً لكون المخالف - وهو ابن ادريس - معلوم النسب :

وكيف كان في المسألة ثلاثة أقوال : الأول السقوط مطلقاً كما عرفت ، الثاني الثبوت مطلقاً إلا إذا كان فاقداً للشرائط بتزليل النصوص على صورة فقد الشرائط ، الثالث التفصيل الذي ذكره المصنف من السقوط .

( إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً ) والأقرب الأول ، لصحيح ابن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

قال : قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

ومرسل ابن أبي عمير الذي هو كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة ، وان كان غائباً فليس فيها شيء .

وهذه الأخبار كما تراها موثقة السند وصريحة الدلالة واخص من مطلقات الزكاة ومعمول بها ، فلا وجه لرفع اليد عنها . أما القائل بالعدم مطلقاً : فتارة اشكل في السند كما عن المدارك ، واخرى اشكل في الدلالة من حيث احتمال ذهاب المال أو تبديله كما في الجواهر ، وثالثة بعدم العمل بأخبار الآحاد في مقابل عمومات الكتاب والسنة كما هو مذهب الحلبي ، ورابعة باحتمال الوجه في عدم تمكن المالك من التصرف الذي هو شرط في الوجوب .

كما ان المفصل - كالمصنف - حمل الأخبار على عدم صورة عدم التمكن ، وذلك لانصراف الأخبار إلى هذه الصورة .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ السند صحيح أو موثق كما لا يخفى ، والدلالة صريحة واضحة ، فان الاطلاق محكم على الاحتمال خصوصاً ان استصحاب بقاء المال كاف عند الشك ، بل اطلاق انها ساقطة عنه ولو علم بعد ذلك بمرور السنة جامعاً للشرائط كاف في التمسك ، مضافاً إلى ان ما يجعل للنفقة إذا كانت نقوداً يكون الغالب بقاؤها إلى مرور السنة ، وعدم العمل بأخبار الآحاد غير تام كما اوضح في الاصول ، وعدم تمكن المالك وان كان في

بعض الصور لكن الاطلاق وكثرة التمكن في بعض الصور كاف في القول بالسقوط مطلقاً ، خصوصاً وقد عرفت ان التمكن من التصرف أعم من المباشرة والتمكن بواسطة الوكيل ، فالقول بالاطلاق هو الأقرب .

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون الخلف عنده هم الأهل أو وكياله ليصرفه عليهم ، لاطلاق النص والفتوى والمناط . كما ان الظاهر انه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاة لما مضى . وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ما كآ يستعيشون بحاصله وإيجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير ؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط . وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقة سواء كانت كالأنعام أو كالفلات ، بأن جعل عندهم اصولها فجاءت بالأجناس الزكوية أم لا ؟ احتمالان : من كون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الدليل ، ومن المناط . ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبي النفقة ، أو من في عائلته ، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيف النفقة لضيفته ؟ احتمالات وان كان الأقرب الثاني لاطلاق الأهل والعيال على الأعم ، أما شمول الاطلاق لكل من يخلف لهم النفقة ففيه منع ، وحيث ان الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص .

ولو مات الخلف فانتقل المال اليهم انقلب الحكم لانتقال الموضوع ، فمن كان ارثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاة كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه لا فرق في السقوط بين ان يفعل ذلك فراراً أو اجباراً ، كما لو تمكن من الارسال اليهم لكنه خلف مرة واحدة للفرار من زكاته . ولو خلف أكثر من النفقة المتعارفة أو لمدة طويلة كعشرين سنة ففي السقوط تأمل ، لظهور النص في المتعارف من الحيثيتين . نعم فيما إذا كان يطول



(مسألة - ١٠) إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر :

سفره قهراً مثل هذه المدة في السقوط احتمال قريب .

وهل الحكم ينسحب في الخمس فيما إذا كان المال مما يتعلق به الخمس أم لا ؟ احتمالان من ان الحكم على خلاف القاعدة ، ومن المناط إذ هو بمنزلة ارفاق بحال المخلف والعائلة ، وقد ورد في الخمس انه بدل عن الزكاة ، لكن الأقرب هو الأول .

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

( مسألة - ١٠ - إذا كان عنده أموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر ) بلا اشكال ولا خلاف : بل دعاوى الاجماع كالنصوص عليه مستقبضة . ويدل عليه مضافاً إلى الاجماع والأصل واخبار النصاب خصوص صحيح زرارة انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكها ؟ قال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . والتعليل الوارد في صحيحه أيضاً حول زكاة الانعام إذا لم تكن بقدر النصاب ، حيث قال الصادق عليه السلام فيه « لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً » .

ورواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة . قلت : لم يفر بها ورث . ائمة درهم وعشرة دنانير . قال : ليس عليه زكاة . قلت : فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

مثلاً : إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر  
نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس .

وقد تقدم ان الفرار لا يغير الحكم فراجع .

وخبر الدعائم عن علي عليه السلام قال : ومن كان عنده ذهب لا يبلغ  
عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مأتي درهم فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه  
ان ينضم الذهب إلى الفضة ، لأن الله عز وجل قد فرق بينها وبين رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم انه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي  
حده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا يعارضها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :  
قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟  
فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة ، لأن  
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عروض مردود  
ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديبات لوجوه ذكرها من اقربها الحمل على  
التقية لأنه مذهب جماعة من العامة كما عن المدارك .

فـ ( مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً  
لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس ) وهكذا في سائر الأمثلة .  
ثم ان الذهب الأبيض المسمى « پلاتين » ليس من جنس الذهب وان  
سمي به لاختلافه في المعدن والخواص ، فلا يجري عليه حكم الذهب في  
باب الأواني والزكاة وحرمة اللبس والمضاربة والعرف وغيرها .

## فصل

### في زكاة الغلات

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته و كالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كالأشكال في العلس الذي هو كالحنطة ، بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء ، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً .

### ( فصل - في زكاة الغلات ) الأربعة

( وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) بلا اشكال ولا خلاف فيها ، بل الاجماع كالنصوص عليه متواترة ( وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته و كالحنطة في ملاسته وعدم القشر ) الغليظ ( له اشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه ) بالخراج ( كالأشكال في العلس الذي هو كالحنطة ، بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء ، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً ) بالخراج الزكاة .  
 ووجه الاشكال فيها اختلاف اللغويين في انها هل من أقسام الحنطة والشعير أم انها خارجان عن هاتين الحقيقتين ، وتبعاً لاختلاف اللغة بل والعرف اختلف فتاوى الفقهاء في الوجوب وعدمه .

ولا يخفى ان القاعدة في مثل هذا المورد عدم الوجوب ، إذ لو شك في الصدق أو المصداق كان الاصل العدم لجريان البراءة عن التكليف الزائد ، لكن المصنف كغيرة من المحشين الساكتين عليه لما كان مقصدهم درك الواقع اضطروا إلى الاحتياط كسائر الاحتياطات الوجوبية التي لا وجه لها إلا ادراك

الواقع في الفتوى أو العمل .

هذا ، وانتقل جملة من الأقوال للغويين والفقهاء : عن الجواهر والمصباح وغيرها فقد قال بالوجوب الشيخ والحلي والعلامة في بعض كتبه والشهيدين والمحقق الثاني والميسي وغيرهم ، خلافاً للمحكي عن جماعة آخرين حيث قالوا بعدم الوجوب ، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح نسبتته إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

أما اللغويون : فمن المجمع « السلت » بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز ، ثم نقل عن الأزهرى انه قال : هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه . وعن الصحاح انه قال : العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر ، وهو طعام اهل صنعاء . وقال أيضاً : السلت بالضم من الشعير ليس له القشر كأنه الحنطة . وقريب منها عبارات ابن الأثير والأزهري والعين والمغرب والمقاييس بالنسبة إلى كليهما أو أحدهما ، خلافاً لظاهر آخرين من اللغويين كابن دريد والسوري والجوهري والمحيط والفائق وغيرها ، حيث يظهر منهم انها أو احدهما ليسا من جنس الحنطة والشعير ، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الجزم بشيء من الطرفين ، كما ان المقام ليس من ترجيح العدد الأكثر ، كما ربما توهم في باب الشهادة لجملة من الروايات .

وأما بعض الأخبار الواردة في المقام مما ظاهره المقابلة كصحيح محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يركى منها ؟ قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس .

وكذا خبر أبي مريم وزرارة مما عطف فيه السلت على الأرز ، فلا يمكن جمعه . مستنداً للعدم ، إذ عطف الخاص على العام في مثل المقام الذي يكون لنوع خاص اسم مخصوص كثير جداً وان لم يكن شعثاً

ولا تجب الزكاة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضرة والبقول ، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك .

بالتأييد للعدم ، وعلى هذا فالاحتياط بمقتضى القاعدة استحبابي وان اطلقه المصنف وجوباً .

ولا يخفى ان الاحتياط المطلق ربما يعارضه احتياط في المقابل ، كما إذا أراد الولي اعطاء الزكاة من مال المولى عليه أو أراد الحاكم الأخذ من مال الممتنع قسراً ، ولذا ذكرنا في بعض المباحث ان المطلق للاحتياط فيما ليس على الحكم دليل ملزم يكون مخالفاً للاحتياط في كثير من الموارد . ( ولا تجب الزكاة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها ) والسلت والعلس على ما اخترناه ( إلا الخضرة والبقول )

و هو شك في شيء انه من الحبوب أو الخضرة كاللوبيا والفاصولي مثلاً كان الأصل العدم ، إذ استحباب الزكاة يحتاج إلى الدليل . وقد تقدم تفصيل الكلام حول هذه الأمور في أوائل الكتاب فراجع .

( وحكم ما يستحب فيه ) الزكاة ( حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه غير ذلك ) بلا اشكال ولا خلاف . قال في المستند : بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً .

أقول : ويدل على ذلك جملة من النصوص المتفرقة في أبواب الغلات : كرسالة الكافي قال : روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والزبيب . وصحيحة محمد بن اسماعيل قال عليه السلام : وأما الارز فما سقت

السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع .  
 ورواية أبي مریم ، فانه بعد ما ذكر جملة من الحبوب غير الغلات  
 الأربع قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .  
 وصحيحة زرارة : كل ما كيل بالصاع فباغ الأوساق فعليه الزكاة .  
 وحسنة زرارة : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في  
 الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فباغ الأوساق التي يجب فيه الزكاة  
 فعليه فيه الزكاة .

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي مرّ جملة منها ، ولم يذكر بعضها  
 بما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرک .

ثم ان ما لم يذكر هنا في الأخبار من الخصوصيات يستفاد من اخبار  
 الغلات بالفهم العرفي ، فان الحكم إذا ذكر لطبيعة سرى في مطلق افرادها  
 وان كان مصب الحكم في لسان الدليل خصوص قسم منه ، ولذا نراهم  
 يحكمون على النوافل من الصلاة والصيام والحج وغيرها بمثل الأحكام الواردة  
 في الفرائض منها إلا ما خرج بالدليل ، مع ان بعض الخصوصيات لا يشملها  
 الدليل شمولاً اصطلاحياً :

وقد اوضح هذا الفقيه الهمداني في كتاب الصلاة غاية الايضاح ،  
 وقريب منه ، ما أجمله المستمسك هنا حيث قال : للاطلاق المقامي لأدلة  
 الاستصحاب ، فان عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر في ايكال  
 بيانها إلى بيان ما تجب فيه - انتهى .

بل ربما يتعدى عن ذلك إلى القول بالعكس ، وانه لو ثبت شيء  
 في المستحب ولم يتعرض له النص الوارد في الواجب الذي من جنس ذلك  
 المستحب كان مقتضى الفهم العرفي بوحدة الطبيعة فيها انسحاب الحكم إلى  
 الواجب أيضاً .

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران الأول : بلوغ النصاب .

ومنه يعلم انه لا مجال للبراءة في الواجب بعد الثبوت في المستحب ، كما لا مجال للاخذ باطلاق دليل المستحب بعد ثبوت الحكم في الواجب . ( ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران ) النصاب والمالك قبل تعلق الوجوب ، فـ ( الاول : بلوغ النصاب ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل النصوص والاجماع عليه متواتر :

ففي صحيحة سعد سأله عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ قال عليه السلام : خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : وكم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً . وصحيحة محمد عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : خمسة اوساق .

وصحيحة سليمان : ليست في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيياً .

وصحيحة الحلبي نحوها ، وفي آخرها « والوسق ستون صاعاً » . وصحيحته الأخرى : ليس فيما دون خمسة اوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

وقربة منها موثقة أبي بصير وابن شهاب وصحيحة زرارة وابن بكير : وما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في الأربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان من كل صنف خمسة اوساق يلزمه شيء وان قلّ فليس فيه شيء ، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة اوساق صاع أو نقص صاع فليس فيه شيء .

ورمسة ابن بكير في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب : وليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة ، فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والرضوي : وليس في الحنطة والشعير شيء إلى ان يبلغ خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة امداد والمد مائتان واثان وتسعون درهماً ونصف - إلى ان قال - وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير . إلى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم انه لا بد من التأويل اورد علمه إلى اهله فيما ورد خلاف ذلك ، كرسلة ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : في ستين صاعاً . وخبر أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً . وهو وثق اصحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتها ؟ فقال : العشر ونصف العشر مما سقت السماء ، ونصف العشر مما سقى بالسواقي . فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد . قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم . وهذه الأخبار كما تراها بين من لم يجعل نصاباً مطلقاً أو جعل النصاب



وهو بلن الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً .

وسقاً أو جعاه وسقين ، وقد حكى عن الشيخ « رحمه الله » حملها على الاستحباب ، قال الفقيه الحماداني : ولا بأس به في مقام التوجيه ، فانه أولى من الطرح وانسب بما يقتضيه قاعدة المسامحة في أدلة السنن ، فيحمل ما فيها من الاختلاف على اختلاف المراتب - انتهى .

أقول : ولا يبعد الحمل على التقية خصوصاً الأخير منها لظاهر الاضطراب في كلام الامام عليه السلام ، فانه مذهب أبي حنيفة ومجاهد كما ذكره المستند عن المنتهى . وكيف كان فلا يذغبي الاشكال في الحكم .

( وهو ) أي النصاب ( بلن الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً ) المعادل كل مثقال شرعي ثلاثة أراع من الصيرفي ( مائة واربعة وأربعون مناً إلا خمسة واربعين مثقالاً ) يذغبي قبل ذكر المطاب بيان مقدمة ، وهي انه كما يلزم الابقاء على اللغة العربية لفهم القرآن والسنة كذلك يذغبي الاهتمام في ارجاع المقاييس الشرعية التي عينها الشارع أو رتب عليها الأحكام إلى الوجود واستبدال المقاييس الفعلية المتأولة بتلك المقاييس الذاهبة ، وذلك لسهولة الأمر على المستنبط والعامل أولاً ولبقاء الموازين الشرعية المحتاج إليها في كل عصر ومصر ثانياً . مثلاً : مقاييس الشارع في الفرسخ والميل ومقاييسه في المد والصاع والرطل ومقاييسه في الدرهم والدينار وهكذا ، ولعل الله سبحانه وتعالى يقبض المسلمين من سبائهم ليجددوا ما درس من الأمور الشرعية ، وما ذلك على الله بعزيز .

إذا عرفت المقدمة نقول : بيان مقدار النصاب يتوقف على أربعة أمور : الأول انه كم وسقاً ، الثاني ان الوسط كم صاعاً أو رطلاً أو درهماً أو مداً ، الثالث ان المقادير الشرعية ما هي نسبتها بالمقادير المذكورة في

المن ، الرابع ان المقادير الشرعية كم نسبتها بالنسبة إلى « الكيلو » المتعارفة في هذه الأزمنة ، فنقول :

« أما الأمر الأول » - فقد عرفت ان النصاب خمسة أوساق بلا اشكال ولا خلاف ، والروايات المعارضة لذلك شاذة أو محمولة على الاستحباب أو التقية أو ما أشبهه من المحامل .

« وأما الأمر الثاني » - فكل وسق ستون صاعاً ، كما ورد بذلك الأخبار والأقوال ، فهو المحكى عن المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها ، وفي الأخبار المتقدمة جملة مصرحة بذلك ، كأخبار سعد والحلي وابن بكير والرضوي وغيرها ، والصاع له ثلاثة تقادير في الأخبار وكلام العلماء :

(١) تقديره بالأمداد ، فكل صاع أربعة أمداد ، إذا فالنصاب ألف واثنا مئتين ، أما كون الصاع أربعة أمداد فذلك باتفاق علمائنا كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، كما بدل عليه النصوص أيضاً : ففي صحيحة ابن سنان الواردة في قدر الفطرة : والصاع أربعة أمداد ، ونحوها صحيحة الحلبي الواردة في الفطرة أيضاً وقال عليه السلام في صحيحة زرارة : والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال - الخ ، وعليه يكون الصاع أربعة أمداد . والرضوي : والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ مائة واثنا عشر درهماً ونصف ، ورواية الهمداني : الصاع ستة أرطال بلمدني وتسعة بالعراقي ، واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة . وقد روى هذا الخبر في العيون وذكر « درهماً » مكان « وزنة » .

ثم انه قد ورد في بعض الروايات تقدير الصاع بخمسة أمداد ، كخبر المروزي الغسل بصاع من ماء ، والرضوي بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن

سنة دوانيق والدائق وزن ست حبات والحبة وزن حبي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ، لكن هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم لأنها أشهر رواية واصح سنداً والأصحاب متفقون على العمل بها ، بل في الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر ، وربما جمع بين الطائفتين باختلاف صاع الماء وصاع الطعام . وفيه ما لا يخفى كما أشار إليه المستند ومن قبله وبعده فراجع .

(٢) تقديره بالأرطال ، فالصاع ستة أرطال بالمديني وتسعة أرطال بالعراقي اجماعاً كما عن الانتصار والناصريات والخلاف والغنية وغيرها . ويدل عليه جملة من الروايات ، كخبر علي بن بلال : كم الفطرة وكم يدفع ؟ قال : فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمديني وذلك تسعة أرطال بالعراقي . فان من الواضح ان قدر الفطرة صاع ، وخبر الهمداني المتقدم ، وخبر ايوب بن نوح المتضمن لارسال الراوي عن كل رأس من عياله درهماً قيمة تسعة أرطال ، فان تقرير المعصوم عليه السلام له دل على ان الصاع تسعة أرطال ومن باب حمل المطلق على القيد ، ومن جهة المناسبة بين الموضوع والمغروس الذهني لا بد وان يحمل الرطل فيه على العراقي .

نعم ورد في موثقة سماعة كان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق ، لكنها لا تقاوم الاجامعات والأخبار والعمل ، مضافاً إلى اضطراب الخبر ، لأن في محكي الاستبصار نقل هذا الخبر وذكره « امداد » مكان « ارطال » ، وهذا يناسب تقدير المد بعد ذلك . وعلى هذا فالنصاب ألف وثمانمائة رطل بالمديني ، وألفان وسبعمائة رطل بالعراقي .

(٣) تقديره بالدراهم ، فالصاع كما ذكر العلماء وصرح به في خبر الهمداني ألف ومائة وسبعون درهماً ، فيكون قدر النصاب ثلاثمائة ألف وواحد وخمسون ألف درهم .

وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة واربعه وثمانون مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً ، وبحقمة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ هـ وهي تسعمائة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال .

« وأما الأمر الثالث » - فان كل درهم شرعي نصف مثقال صيرفي وربع عشره بلا اشكال ، كما صرح به غير واحد . والمراد بالمثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة متوسطة ، فاذا أردنا تحويل الدراهم الشرعية المعادلة للنصاب - اعني ثلاثمائة ألف وواحد وخمسين درهم - إلى المئاقيل الصيرفية يكون النصاب مائة ألف وأربعة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً صيرفياً .

وقد جمعنا حاصل المذكورات في هذا الجدول ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ميزان المقادير المجلسي وغيره وإلى المستند وغيره من كتب الفقه :  
النصاب : خمسة أوساق :

المثقال الصيرفي : ١٨٤٢٧٥ المد : ١٢٠٠ الصاع : ٣٠٠

الرطل العراقي : ٢٧٠٠ الرطل المدني : ١٨٠٠ الدرهم الشرعي : ٣٥١٠٠٠  
ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التقادير بعد تقسيم المئاقيل على المقادير المذكورة في المتن ( وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة واربعه وثمانون مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً ، وبحقمة النجف ) الأشرف وكربلاد المقدسة وغيرها المسماة بالحقة الكبيرة ( في زماننا سنة ) ١٣٨٠ هـ الباقية على وضعها من زمان تأليف المصنف العروة وهي سنة ( ١٣٢٦ هـ ) على مهاجرها آلاف السلام والتحية ( وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال : ثمان وزنات وخمس حقق ونصف ) حقة ( إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ) ولا يخفى ان الوزنة عبارة عن اربعة وعشرون حقة .

وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وثلاثون مثقالاً .

( وبعيار الاسلامبول ) قسطنطينية تركيا ، المسماة بالحقة الصغيرة الراجعة من زمان المصنف إلى اليوم ( وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وثلاثون مثقالاً ) وقد سسبناها كما حسبه المستمسك أيضاً فوجدناها كما ذكرها المصنف . وقد سبق المصنف في ذلك في الجملة المستند وغيره كما لحقه في ذلك غير واحد .

« وأما الأمر الرابع » - فانه لما كان الكيلو ألف غرام وكل ( ٤/٦ ) غرامات مثقالاً صيرفياً يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً وما يقارب الثلاثة ارباع الكيلو ، وقد ذكرنا الحواصل هكذا :

خمسة اوساق :

بلن الشاهي : ( ١٤٤ ) إلا ( ٤٥ ) مثقالاً

بلن التبريزي :  $\frac{1}{4}$  ١٨٤ و ( ٢٥ ) مثقالاً

بحقة النجف : ( ٨ ) وزنات ، و ( ٥  $\frac{1}{4}$  ) حقق ، إلا ( ٥٨  $\frac{1}{3}$  ) مثقال

بحقة الاسلامبول : ( ٢٧ ) وزنة ، و ( ١٠ ) حقق ، و ( ٣٥ ) مثقالاً

بالكيلو : ( ٨٤٧ ) كيلو ، وما يقارب (  $\frac{3}{4}$  ) كيلو

## ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً .

( ولا تجب ) الزكاة ( في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ) كما عن التذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها ، بل عن الأولين الأشعار بعدم الخلاف فيه . ويدل عليه صحيحة زرارة وابن بكير المتقدمين ، خلافاً لبعض العامة حيث اوجبوا الزكاة لو نقص عن المقدار المنصوص قليلاً ، لأن الوسطى في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص .

أقول : النقصان اليسير على ثلاثة أقسام :

« الأول » - النقصان الذي يراه العرف غير نقصان بالمساحة ، كما لو نقص صاع ، وهذا لا ينبغي الأشكال في ضرره بالنصاب ، فلا تجب الزكاة لأنه خلاف أدلة التحديد أولاً ، وخلاف النص المصرح بأن النقصان موجب لعدم الزكاة ثانياً ، وخلاف فتاوى الفقهاء بل أشعار اجماعهم ثالثاً .

« الثاني » - النقصان الذي لا يراه العرف نقصاناً اطلاقاً لا حقيقة ولا مساحة ، وإنما يكون نقصاناً بالدقة ، كالتراب والتبن الممتزجين بالغلة فإنها ناقصة حقيقة لا عرفاً ، وحيث ان الكلام موجه إلى العرف وهو لا يفهم مثل هذه الدقة فلا ينبغي الأشكال في عدم ضرر مثل هذا النقصان بالنصاب ، كما صرح به غير واحد .

« الثالث » - النقصان الحاصل من اختلاف المكيال والموازين ، فإنها لم تكن سابقة بالقوال كما ان املأها ووزنها لم تكن بالدقة ، ومن المعلوم ان الضغط على المكيال يوجب استيعابه لاكثر المعايير كما ان اختلاف الموازين والمعايير يوجب اختلاف المقدار ، بل هذا جار في كل تقديرات الشارع كالذراع والشبر في الكر والتحديد في الفرسخ وهكذا . والظاهر ان هذا الاختلاف لا يضر ، بل كل فرد مكلف بتحديدته إذا كان متوسطاً ، سواء كان المحدد خاقياً كالذراع والشبر أو مصنوعاً كالأوسق والرطل . ولدى حصول الاختلاف بين الأشبار

في الكر مثلاً أو الاوساق في الزكاة اعتبر أقل المتوسط للصدق ، ومعناه لا مجال لان يقال الاصل العدم عند الشك في البلوغ بمقدار الكر أو النصاب حين انطباق احد المقادير وعدم انطباق مقدار آخر . نعم انما يكون ذلك عند احراز المتوسط في المحدد ، وإلا فلو شك فيه لم يصح الاعتبار به . ثم انه لو اختلف الكيل والوزن : فن قال باعتبار الوزن لانه الاصل ، ومن قال بأنه ان قدر بالكيل فهو وان قدر بالوزن فهو ، والقول الاول للعلامة وجمع آخر ، والقول الثاني للمستند وآخرين .

استدل للأول : بأن الوزن هو الاصل ، فان المكيال انما اخذ الميزان ، ولذا فاذا شك فيه عند نقص المكيال كان الاصل العدم . وللثاني : بأن الشارع حدد بالصاع والرطل ، وهما وزن وكيل ، فلا وجه لاسقاط احدهما بالآخر ، حتى على تقدير تسليم ان الاصل في الكيل هو الوزن ، وهذا هو الاقرب .

لا يقال : على هذا يلزم اختلاف الناس في وجوب الزكاة ، بل اختلاف انسان واحد ، فانه إذا وزن الحنطة ثم كالمها في سنة اخرى يلزم وجوب الزكاة في المرة الثانية دون الاولى - مع كون المقدار واحداً واقعاً - إذ خلل الكيل يساعد في املائه بقدر اقل من القدر الذي يطابق النصاب في الوزن . ومن المعلوم ان هذا مستلزم لاسقاط التحديد عن الاعتبار . لانا نقول : لانسلم بطلان الكبرى ، فان معنى احالة شيء على التقديرين صحة كل تقدير ولو كانا مختلفين في الواقع ، وان الحكم يتبع التقدير الذي قدره المكلف ، كما ذكروا في باب تحديد الكر بالارطال والاشبار ، فكل انسان متبعه بتقديره .

نعم قد عرفت انه لو قدر بالاثنتين ورأى احدهما أقل من الآخر وجب عليه الاعطاء لصدق التقدير الذي كان مساوياً للنصاب ، أما إذا

كما انها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً الثاني التملك

قدر بالتقدير الاكثر وكان اقل من النصاب بهذا التقدير لم يكن عليه زكاة واقعاً ، لانه معفو عنه عن ذراً مع وجوب الزكاة واقعاً ، وانما قلنا بهذا التفصيل لانه المفهوم عرفاً من الاحالة بالتقديرين ، بل الاحالة بمكيال أو ميزان نعم الاختلاف الكثير بين الأفراد المتوسطة منه ، فالموضوع هنا كالخوف الذي هو مناط الافطار والتيمم ، حيث ذكروا أنه المعيار لا الواقع ، فراجع كلماتهم في ذلك الباب وباب تحديد الكر .

مما ذكرنا يعلم انه لا يضر اختلاف الخنطة والشعير ، بل واقسام التمر مثلاً في الخفة والثقل ، حيث ان الشعير اخف من الخنطة وبعض اقسام التمر اخف من بعض ، حتى انه لو وزن المتساويان كيلا لكان احدهما اقل من النصاب أو كان احدهما اكثر ، لما عرفت من ان المعيار هو الميزان أو الكيل الذي يوزن أو يكال به ، من غير اعتبار مثل هذه الدقات العقلية .  
( كما انها ) أي الزكاة ( تجب في الزائد عليه ) أي على قدر النصاب ( يسيراً كان ) ذلك الزائد ( أو كثيراً ) بلا اشكال ولا خلاف ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، فليس هنا في الغلات عفو كما كان العفو في النقدين والانعام ، فلو كانت غلته خمسة اوساق ومثقال - مثلاً - وجب اخراج الزكاة حتى عن ذلك المثقال .

قال في المستند : ويدل عليه مع الاجماع المحقق الاصل ورواية اسحاق ابن عمار المقدمة وغيرها - انتهى .

أقول : مراده بالأصل اصل وجوب الزكاة المستفاد من الاطلاقات ، فانه لم يقيد إلا بما قبل النصاب ، أما ما بعده فالاطلاقات شاملة له بلا قيد كما لا يخفى .

( الثاني ) من الشرطين المعبرين في وجوب الزكاة في الغلات ( التملك



بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجره ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجرة قبل وقته .

(مسألة - ١) في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف : فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي

بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة ( بلا اشكال ولا خلاف ، والمراد بهذا الشرط ما أوضحه المدارك بقوله : وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة - انتهى .

فاذا صار وقت تعلق الزكاة والغلة في ملك زيد ثم انتقلت إلى ملك عمرو بأي نحو كان كانت الزكاة على زيد . نعم لو لم يدفع زيد كان للساعي اتباع الملك ابناً وجدته ، ولكن قرار الضمان على زيد الذي توجه التكليف إليه . وهذا الشرط واضح المأخذ ، لما تقدم في الشرائط العامة التي منها كون الزكوي ماله ، ولذا أجاد المستمسك حيث قال : الأولى الغاء هذا الشرط بالمرة ، لأنه ان اريد اشتراطه في اصل التعلق يغني عنه ما تقدم من اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة ، إذ يعتبر في جميعها ان تكون حال التعلق كما لا يخفى - انتهى .

وقد اطال الجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد الكلام حول هذا الشرط بما اقتضاه عبارة الشرائع من الغموض فراجع .

(وكذا) يشترط ( في الثمرة كون الشجرة ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجرة قبل وقته ) لما تقدم من الدليل .  
(مسألة - ١ - في وقت تعلق الزكاة بالغلات ) الأربع (خلاف)  
بين الفقهاء : ( فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي

ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره ، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً  
 وذهب جماعة إلى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر  
 وصدق اسم العنب في الزبيب ، وهذا القول لا يخلو عن قوة .

ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره ، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً  
 وهذا هو المحكى عن المبسوط والوسيلة وكشف الرهوز وكتب العلامة السبعة  
 والبيان والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع  
 وكفاية الطالبين والموجز الحاوي وايضاح المنافع وغيرها ، بل في التنقيح  
 ومجمع الفائدة والمدارك ان عليه الأكثر ، وعن الميسية انه الأشهر ، وعن  
 المختلف والايضاح وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروضة  
 والمسالك وايضاح النافع والمصاييح والحدائق والرياض وغيرها انه المشهور ،  
 وفي المهذب البارع ومحكى المقتصر ان عليه الأصحاب ، وفي التنقيح لا نعلم  
 قائلاً بمذهب المصنف قبله ، أي ما ذهب إليه في الشرائع من القول الثاني الآتي .  
 قال السيد البروجردي في تعليقه هنا : بل عند اشتداده فيما حكى عن  
 الشهرة لكنها غير ثابتة - انتهى .

( وذهب جماعة إلى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة  
 والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب ) وهو المحكى عن ابن الجنيد  
 ووالد العلامة والايضاح ، وعن الذخيرة والروضة الميل إليه ، بل عن مفتاح  
 الكرامة انه قد يلوح ذلك من المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة  
 والغنية واشارة السبق والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها ، وقد نقل هذه الأقوال  
 في الجملة من الطرفين الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد  
 والمستمسك .

( وهذا القول لا يخلو عن قوة ) إذ الأحكام الشرعية دائرة مدار  
 الموضوعات المأخوذة في لسان الدليل ، ومن المعلوم ان هذه الأسماء لا تصدق

وان كان القول الأول احوط .

على مثل البر وحب الخنطة عند الانعقاد : ولو اطلقت الاسماء حينذاك كانت بضرب من التسامح والمجاز ، ولو شك في ذلك كان المراجع اصالة عدم الوجوب . نعم إذا كان هناك دليل خاص على الوجوب بالنسبة إلى ما انعقد حبه أو بدأ صلاحه وقلنا به من باب الحكومة لذلك على الأدلة المعلقة للوجوب على الاسامى المذكورة .

والقول بصدق الاسامى على البر وما أشبه حقيقة كما يستشهد لذلك بكلام بعض اللغويين ، ممنوع إذا الصدق العرفي غير تام ، وكلام بعض اللغويين معارض بكلام الآخرين منهم حيث يظهر عدم الصدق حقيقة . ( وان كان القول الأول ) الذي اختاره المشهور ( احوط ) من جهة انه يقول بتقدم الوجوب ، وهذا إحتياط في العمل بالنسبة إلى التكليف المحتمل تعلقه بالمالك .

وقد استدلل المشهور لذلك بأدور :

« الأول » - اطلاقات أدلة الوجوب بعد صدق الاسماء على هذه الأعيان حين بدو الصلاح وانعقاد الحب . قال العلامة : فان اهل اللغة نصوا على ان البر والرطب نوع من التمر .

« الثاني » - الاجماع المدعى في كلام المنتهى ، بل وعدم العلم بالخلاف قبل المحقق كما ادعاه التنقيح .

« الثالث » - صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبياً . فان لفظه النخل شاملة لما قبل صهيق التمر ، كما ان الظاهر من الذيل ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة اوساق لو قدر زيبياً . ويتم فيما عداها بعدم القول بالفصل .

«الرابع» - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب ولا في الخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً ، لوضوح صدق «الحب» حين الانعقاد وصدق النخل على ما قبل الثمرية وصدق العنب لما قبل الزبيب .

«الخامس» - صحيحة سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً . قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه اخرج زكاته . فإن الصحيحة دلت على تعلق الزكاة حال العنبة وان الزكاة واجبة من حين الحرص ، وقد صرحوا بأن زمان الحرص من حين بدو الصلاح . ومنه يظهر وجسه الاستدلال بصحيحته الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا خرص وإذا خرص .

«السادس» - ما علم من الأخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العلق والعلقين وان لا يخرص جعروود ومعا فارة . فانه لو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدو صلاحها الذي هو وقت الحرص لم يكن يترتب على الحرص قبل صيرورتها تمراً فائدة لاحتمال التقيصة إلى حين التسمية ، بل كان ذلك تعدياً على المالك وتضييقاً عليه . وظاهر أن عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن من جهة ولايته العامة ، كما ان الظاهر انه لم يكن

من جهة رضاية المالك بالتصرف في شئونه قبل أوان الوجوب ، بل كان حكماً شرعياً ، كما هو الأصل في كل ما شك صدره عنهم عليهم السلام بأن لم يعلم انه من باب الحكم الشرعي أو من سائر الجهات المحتملة ، لاطلاق قوله سبحانه « ولكم برسول الله اسوة حسنة » وقد علم ان الأئمة عليهم السلام كالرسول من هذه الجهة . إلى غيره مما دلّ على اصالة كون الصادر عنهم حكماً شرعياً .

« السابع » - انه لو كان وقت التعلق ما ذكره غير المشهور كان ذلك تعريضاً للغلات على عدم الزكاة ، لان المالك يصرفها قبل اوان التعلق ببيع الرطب والعنب أو جعلها خلاً ودبساً وما أشبه .

« الثامن » - ان الظاهر من هذه الأسماء في مقابل سائر الثمار كالتفاح والخوخ والرمان ، لا انها في مقابلة سائر احوال نفس تلك الغلات ، فما ورد من الزكاة في التمر مثلاً يراد به هذا الجنس الشامل لحالة البسر والرطب ، لان يراد به التمر في مقابل الرطب والبسر . ولا يخفى ان الفرق بين هذا وبين الدليل الأول ان ذلك كان يعتمد على المناط والفهم من القرائن الخارجية كقرينة المقابلة وما أشبه .

لكن غير المشهور اشكلوا في هذه الأدلة :

أما الأول - فلاشكال في صدق الاسم ، فاذا قال المولى لعبده « اذهب إلى السوق وأت بالتمر » لم يكن ممثلاً إذا جاء بالبسر فيما إذا لم تكن هناك قرينة ، ولو سلم الاطلاق فانه خلاف المنصرف . وما ذكره العلامة من تصريح بعض اللغويين وعارض بما ذكره غيره من عدم الصدق ، وكذا بالنسبة إلى الحنطة والشعير ، فان العرف يرى الصدق على ما اشتد حبه بالحجاز للمشاركة أو بضرب من التوسع ، فتسليم المصباح صحة الاطلاق محل نظر .

وأما الثاني - وهو الاجماع المدعى فقد عرفت حاله ، مضافاً إلى انه لو كان اجماع كان محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول .  
 وأما الثالث - أي صحيحة سليمان أما صدرها فلا دلالة فيها ، لاحتمال كون المراد ان يكون ثمرة النخل مطلقاً خمسة اوساق ولو بسره ، وان يكون ثمرة النخل حين التمرية فلا بد وان يعين بدليل آخر ، والأدلة الاخرى دلت على وجوب الزكاة في التمر ، وأما ذيلها فمضافاً إلى انه جعل العنب معياراً لا الحصرم كما يقوله الطرف فلا يمكن لأحد القولين الاستدلال به ، ان قوله عليه السلام « إذا بلغ خمسة اوسق زيبياً » يحتمل ان يراد به فعلية الزبيب فيكون ذكر العنب توسعاً ، وان يراد به شأنية الزبيب فيكون ذكر العنب حقيقة ، لكن احد الاحتمالين لا يرجح على الآخر ، بل ربما يقال بترجيح الأول ، لأن الكلام ليس منصباً على هذه الجهة بل على جهة مقدار النصاب ، فلا دلالة للعنب في مفادها الحقيقي . هذا بالاضافة إلى وجود القول بالفصل كما عن ابن الجنيد والمدارك .

وأما الرابع - أي خبر أبي بصير ففيه انه مع اشتماله على ما لا نقول به من مقدار النصاب ، انه من نصب لبيان مقدار النصاب ، فلا تعرض فيه لوقت الوجوب . نعم الأنصاف ان فيه اشعاراً من جهة العنب ، لكن مثل هذا الاشعار لا يكفي في الحكم بعد قوة ظهور ادلة غير المشهور في اعتبار الاسماء الخاصة ، ولذا لا يقول المشهور لقبول بدو المصالح مع صدق « النخل » ولا قبل اشتداد الحب مع صدق « الحب » في الجملة .

وأما الخامس - أي صحيحة سعد الأولى فانه مضافاً إلى احتمال ان يكون « نعم » في كلام الإمام عليه السلام اعلماً بكون الزبيب يجب عليه ، وإلى اجماعه لأن وقت الخرص ليس وقت اخراج الزكاة إلا أن يقال ان الخرص وقت الزببية حتى يكون وقت الخرص والاخراج واحداً فتأمل ، ان غاية

ما يدل وجوب الزكاة على العنب لا على الخصرم كما قالوا ، وعدم القول بالفصل لا ينفع للطرف أولاً لوجود القول بالفصل ، وثانياً لانعكاس الاستدلال ، فالقائل بعدم كلام المشهور يعكس ذلك على المشهور . ومنه يظهر الجواب عن صحيحته الأخرى مضافاً إلى ان الجمع بين « صرم » و « خرص » يوجب الاجمال ، إلا ان يقال : ان المراد مقدمة الصرم والخرص لمعرفة مقدار الصدقة ، فكأنه عليه السلام قال متى صرمها أو عرف مقدارها بالخرص وجبت عليه تركيتها ، لكن كون ذلك وقت بدو الصلاح كما يقوله المشهور بمراحل عن الواقع .

وأما السادس - ففيه نظر من وجوه ، إذ أولاً لم يعلم ان وقت ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان وقت بدو الصلاح ، ودعوى بعضهم الاتفاق على ذلك في غير محله ، فان المستند والمستمسك وغيرهما صرحوا بعدم معلومية ذلك ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار ان وقت الخرص كان نفس وقت الصرم ، كخبر رفاعة المروى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « الا ان تغمضوا فيه » فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا أم جعرور ولا معا فارة ، وكان اناس يجهلون بتمر أسود فأنزل « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، وذكروا ان عبد الله خرص عليهم تمرأ أسود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا عبد الله لا تخرص ام جعرور ولا معا فارة . ونحوه خبري اسحاق وأبي بصير مما سيأتي في مسألة الخرص .

فان قلت : فما فائدة الخرص في هذا الوقت ؟ قلت : التسهيل على اصحاب البساتين ، فان خرص النخيل أسهل من كيل التمر أو وزنه بعد الجمع كما لا يخفى .

وثانياً ان الخرص لو كان وقت بدو الصلاح - كما ذكروا - لم يكن

فيه دلالة على تعلق الحق ذلك الوقت ، بل فائدة ذلك التسهيل على المالك ومعرفة الحاكم الشرعي لمقدار الصدقة ، وليس هذا تضييقاً ، إذ الخرص كما لا يخفى ليس تحقيقياً بل تقريبياً ، والغالب ان اصحاب الأملاك لا يأخذون من بساينهم وما أشبه مقدار بعض الخرص زيادة ونقصاناً ، كما لا يخفى على من اطلع على وضع الناس في تمرهم وعنبهم ، حيث ان المقدار الذي يأكلون أو يصرفون ليس إلا قليلاً جداً بالنسبة إلى المقدار الذي يقون للجفاف فيما إذا كان البستان معداً للجفاف ، ولذا ورد في الروايات عدم الزكاة في المقدار المأكول ، كخبر علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غنلها . ألا فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل .

وثالثاً لم يعلم ان ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مبنياً على خرص تمام الثمرة ، لاحتمال ان يكون مبنى الخرص على المقدار الذي يبقى عادة حتى يصبح تمراً أو زيباً باسقاط المقدار الذي يتاف أكلاً أو تلفاً أو ما أشبه قبل الجفاف ، ولذا ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان إذا بعث الخارص قال « خففوا على الناس » ، فان المال مال العربي والواطنة والآكلة .

وأما السابع - ففيه انه مثل الاشكال في اشتراط الحول في التقدين بأنه يوجب تمكن المالك من التبديل ، وفي اشتراط السوم في الانعام بأنه يوجب تمكن المالك من التعليف وما أشبه ، بالاضافة إلى ان ضرر المالك بذلك في كثير من الأحيان يكون أكثر ، فلا يقدمون على ذلك للفرار من ضرر الزكاة .

وأما الثامن - ففيه ان ذلك عبارة اخرى عن التسامح في الأسماء ، وذلك خلاف الظاهر ، والمناط غير مقطوع فلا يمكن ان يقال بمقتضاه .



بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، إذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط .

( مسألة - ٢ ) وقت تعلق الزكاة - وان كان ما ذكر على الخلاف السالف - إلا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات ، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة .

فتحصل ان الظاهر هو ما اختاره الماتن فتوى واحتياطاً ، وان كان لا يبعد القول بالوجوب في الرطب والعنب أيضاً ، لظاهر بعض ما تقدم لو لم يكن خلاف الاجماع .

( بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، إذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط ) قال الاصطهباناتي قدس سره في حاشيته : وذلك كما إذا صار مالكا أو متمكناً من التصرف أو بلغ أو افاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبة في الحنطة والشعير وبعد الاصفرار أو الاحمرار في ثمر النخل وبعد صيرورته حصراً في ثمر الكرم ، القبل صدق الاسامى المذكورة من الحنطة والشعير والتمر والعنب - انتهى .

( مسألة - ٢ - وقت تعلق الزكاة - وان كان ما ذكر على الخلاف السالف - إلا ان المناط في اعتبار النصاب ) الذي لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت الغلة بذلك المقدار وهو خمسة أوساق ( هو اليابس من المذكورات ) الصادق عليه الحنطة والشعير والتمر والزبيب ( فلو كان الرطب منها بقدر النصاب ) مثلاً ( لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة وغيرها الاجماع عليه .

وبدل عليه بالاضافة إلى الاجماع المدعى والأصل صحيح سليمان بن خالد وخبر الحلبي اللذين نص فيها على الوجوب في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زيبياً ، وكذا هو الظاهر من اطلاقات الحنطة والشعير والتمر والزبيب

( مسألة - ٣ ) في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى ان يجف يقل ثمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً ، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه .

بعد تقيدها بالنصاب .

والقول بأنه لولا الاجاع لم يثبت في غير العنب على قول المشهور ، محل نظر ، إذ الأصل وظاهر الأسماء المذكورة في الروايات بعد تقيدها بالنصاب كافيان في الافادة . فمثلاً : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما اثبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر . ظاهر في ان المدار بلوغ هذه الأشياء لا البسر والحب المشتد والحصرم ، حتى بناءً على قول المشهور ، لأنهم يقولون بوقت تعلق الوجوب مقدماً لدليل خاص . نعم من قال منهم بصدق الاسم احتج إلى إلتماس دليل آخر في هذه المسألة .

( مسألة - ٣ - في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى ان يجف ) يفسد أو ( يقل ثمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً ، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه ) .

في مثل هذه الأقسام من التمر ثلاثة احتمالات :

« الأول » - ما ذكره المصنف ، واستدل له باطلاق ما دل على وجوب الزكاة في النخل ، بضميمة ما دل على ان العبرة بكون التمر مقدار النصاب ، وهذا هو الذي اختاره غالب المحشين الذين سكتوا على المصنف .

« الثاني » - التفصيل بين ما يصدق على اليابس منه التمر فتجب فيه الزكاة بخرصه تمراً ، وبين ما لا يصدق فلا يجب فيه شيء ، إذ الحكم

(مسألة - ٤) إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير .

معلق على التمر ، وهذا ليس بتمر فيقيد بذلك اطلاق أدلة وجوب الزكاة في النخل .

« الثالث » - عدم وجوب الزكاة مطلقاً ، لأن الزكاة معلقة على التمر وهذا ليس بتمر ، لكن الظاهر ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة النخل ، بالإضافة إلى ما دل على ان الذين كانوا يخرصون من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يخرصون كل الأقسام ثم استثنى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قسمين فقط .

اللهم إلا ان يقال : ان الاطلاق لا وجهه للتمسك به بعد ما علمنا ان الحكم للتمر لا لمطلق ثمر النخل ، خصوصاً على مبنى المصنف . وأدلة الخرص قد عرفت الجهل بوقته وانه كان حين بدو الصلاح كما ذكره المشهور أولاً بل حال التمرية كما احتمله المستند وغيره ، وقد عرفت اشعار بعض الروايات به . وعليه فما ذكره المصنف احوط .

( مسألة - ٤ - إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف ( المتعارف الذي ) يحسب من المؤن ) لما يأتي من استثناء هذا التصرف بلا ضمان ( وجب عليه ضمان حصة الفقير ) .

هذه المسألة بناء على قول المشهور وبينها وبين ما تقدم من المصنف تهاوت ، إذ قد تحقق ان الاقوال في المسألة ثلاثة « الأول » ان وقت الوجوب بدو الصلاح احمراراً واصفراراً في التمر وانعقاد ثمر الكرم حصرماً ، وهذا هو المشهور . « الثاني » ان وقت الوجوب حين القسمة التي لا تحصل

إلا بالجفاف . « الثالث » إلحاق الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ، إمامنا من جهة صدق الاسم في التمر والنص في العنب وأما من جهة النص فيها ، فعلى الأول لو حصل التصرف كان الضمان لتعلق الوجوب ، وعلى الثاني لو حصل التصرف لم يحصل ضمان لعدم الوجوب ، وعلى الثالث لو حصل التصرف في وقت العينية والرطوبة وما بعده حصل الضمان دون ما قبله .

وهذا التفصيل بين الضمان وعدمه هو من فوائد الأقوال في المسألة ، فقد ذكروا فائدة الاختلاف بين قول المشهور وقول غيرهم في أمور ثلاثة :

« الأول » - ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلى حد التسمية ، فإنه على المشهور لا يجوز إلا بعد الحصر والضمان لتحقق الوجوب حينئذٍ ، وعلى قول غير المشهور لا ضمان .

« الثاني » - ما لو بلغت بعد الانعقاد وبدو الصلاح مع تقصير المالك ، فإنه ضامن على المشهور وليس بضامن على قول غيرهم .

« الثالث » - ما لو نقل تلك الأعيان أو حصلت شرائط الوجوب بعد الانعقاد وبدو الصلاح قبل التسمية ، فإنه على المشهور تجب الزكاة على المالك الأول ولا تجب الزكاة إذا حصلت الشرائط كالعقل ونحوه بعد الانعقاد وبدو الصلاح ، وعلى غير المشهور تجب الزكاة على المنتقل إليه وتجب الزكاة إذا حصلت الشرائط قبل التسمية . ولذا قال في المستمسك عند قول المصنف « ضمان حصته » : بناءً على القول المشهور ، أما بناءً على القول الآخر فلا ضمان ، وهذا من ثمرات الخلاف - انتهى .

ثم حيث اخترنا نحن غير المشهور ثم الاحتياط الوجوبي بالنسبة إلى العنب والرطب كان اللازم القول بعدم الضمان فيما إذا تصرف في البسر أو الحصرم . ويبقى الكلام في أمرين :

« الأول » - معنى الضمان ، والظاهر أن المراد به انتقال الحق - لو قلنا

كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .

بانتشاره في العين - فيما يبقى من العين إذا تصرف في البعض ، وانتقال الحق إلى الذمة كلاً أو بعضاً فيما إذا تصرف في الكل أو في قدر لم يبق بمقدار الواجب في الباقي ، كما ان الظاهر ان مثل هذا التصرف جائز بكلا قسميه لما دل من ولاية المالك في اخراج العين والقيمة ، فتمول المستمسك ولو بنى على عدم جواز التصرف - الخ ، يحتاج إلى التأمل .

« الثاني » - لا اشكال في اخراج بعض المؤن كالذي للحارس وغيره مما دل النص على استثنائه عند الحرص كما سيأتي ، كما ان المشهور استثناء المؤن مطلقاً . وعلى أي فالقدر الذي قلنا باستثنائه إذا أراد المالك التصرف فيه لم يكن عليه ضمان على كلا القولين ، لأنه مستثنى من الذي يتعلق به الزكاة .

( كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب ) لتعلق الوجوب بالغلة ، كما صرح بذلك الجواهر وغيره ، لكن اشكل في ذلك بما دل على الوجوب حال التصفية . واجاب عنه الجواهر بضرورة معلومة كون التأخير ارفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها . ثم قال : فتأمل .

قال في منتهى المقاصد : لعل وجه التأمل المنع من كون التأخير للارفاق لعدم الدليل على ذلك - انتهى .

أقول : قال في المدارك تبعاً للمسالك : انما وقت الاخراج عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرّاً أو زبيباً ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب إلا بعد التصفية وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف ، ونحوه قال في التذكرة - انتهى .

( مسألة - ٥ ) لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول .

لكن لا يخفى ان ذلك انما هو في صورة الابقاء ، وأما لو قلنا بالوجوب وأراد الصرف قبل اليبس والتصفية فلا ينبغي الاشكال في وجوب الاخراج ، لما يظهر من النص والفتوى من ان ذلك منصب على المتعارف الذي يوضع الحاصل في محله حتى الجاف ، ولا اقل من الانصراف القطعي في اطلاقها ، فلا وجه لاحتمال الخلاف في ما نحن فيه ، ولذا صرح المصباح والمستمسك وغيرها بعدم تناول النص والاجماع إلا فيما إذا أبقى الثمرة إلى وقت الجفاف .

ثم لا يخفى انه لا فرق في وجوب الزكاة حين الاختطاف والاعتطاف بين ان يكون ذلك لصرفه بنفسه أو لبيعه أو لملاحظة حال النخل والكرم حيث لم يكونا يتحملان المقدار الزائد فيما إذا تعلق الوجوب وكان للذي اقتطفه ثمن ولو كان قليلا ، أما إذا لم يتعلق الوجوب أو لم يكن لما اقتطفه ثمن فلا اشكال في عدم وجوب الزكاة بالنسبة إليه .

( مسألة - ٥ - لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول ) والاعطاء ، وذلك لما يأتي في المسألة السادسة من ان وقت الاخراج وقت اليبس لا قبله ، سواء على قول من قال بمقالة المشهور من تعلق الوجوب قبل اليبس أو من قال بمقالة غيرهم من تعلق الوجوب بعد التسمية واليبس ، وقد صرح بهذا الحكم الجواهر ومتمهى المقاصد وغيرها .

وقد استدل فيه في الأول باطلاق معقد الاجماع على جواز التأخير ، كما استدل له في الثاني بالأصل . لكن لا يخفى ان هذا فيما إذا تكن مصلحة بالولاية العامة في الطلب ، وإلا كان يقتضى القاعدة وجوب قبول المالك ،

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً ، فإنه يجب على

الساعي القبول .

إذ فيمن له الولاية المطلقة كالنبي والامام لا اشكال في ذلك ، وفيمن ولى من قبلهم عليهم السلام كالفقيه لا يسد من القول بذلك مع اقتضاء المصلحة ، كما لو اريد التجهيز للحرب فيما ليس للمسلمين مال أو نحوه ، إذ الاضطرار الحاصل الموجب لطلب الحاكم يقدم فيه ما هو اقل المحذورين ، كما لو دار الأمر بين اخذ المال مجاناً أو أخذه زكاة . لكن لا يخفى انه لا بد من انطباق أحد العناوين العامة على طلب الحاكم الشرعي في وجوبه على المالك ، وإلا لم نقل بذلك في غير الولي المطلق ، إذ من المشهور عدم صحة المصالح المرسلة في نظر الشيعة . ومما تقدم تعرف انه لا فرق بين كون الثمرة مخروصة على المالك أم لا في صورتها وجوب اجابته وعدم الوجوب . ( بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً ، فإنه يجب على الساعي القبول ) كما افتى به الجواهر . واستدل له المستمسك بأن ظاهر الدليل قصر سلطنة الفقير على المطالبة لا قصر سلطنة المالك على تفرغ ماله أو ذمته - انتهى .

واشكل على الجواهر منتهى المقاصد بعدم تعلق الوجوب على مختار غير المشهور ، فكيف يجب على الساعي القبول والاصل العدم - انتهى .  
واشكال في الحكم كثير من المعلقين على المتن كالكلها يكاني والاصطهباناتي وغيرها ، كما فصل بعض بتفصيل المنتهى كالكوه كرمي وغيره ، ومقتضى القاعدة عدم وجوب القبول على الساعي ، إذ في ذلك ضرر على المصالح الموضوعه لها الزكاة في الغالب لاقليته ثمن الحصرم مثلاً ، ولأنه لا دائل على ان تعلق الوجوب كاف في الاخراج بعد ما دلت الأدلة على ان وقت الاخراج وقت اليبس ونحوه .

( مسألة - ٦ ) وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ الثمرة واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق .

والحاصل انه بناءً على قول غير المشهور لم يتعلق الوجوب ، فيكون اعطاء المالك تبرعاً ، ولا دليل على ازوم قبول الساعي للتبرع ، بل الأصل عدمه بل لو اخذ لم يكن دليل على فراغ ذمة المالك بهذا التبرع بعد ان يتعلق الوجوب بعداً إلا على نحو الاقتراض والاحتساب في اوانه أو المصالحة ، أو إذا سقط المال عن النصاب بعد اخراج المقدار المعادل للزكاة ، وبناءً على قول المشهور من التعلق قبل الحصاد ونحوه فلا يجب قبول الساعي أيضاً لظهور الأدلة في وجوب الاخراج في وقت خاص ، سواء كان ضرراً على الفقير قبله أو لا . مثلاً : قول الصادق عليه السلام في خبر أبي مرجم المروى عن الكافي في تفسير قوله قال « وآتوا حقه يوم حصاده » ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر ، ونحوه غيره ظاهر في ان الوقت المضروب الذي لا يجب على المالك ولا على الساعي قبله هو هذا الوقت .

ثم لو قيل بالوجوب على الساعي : فهل يلتزم القائل أن يجوز للمالك الذي بيده ولاية التبديل إلى القيمة ان يقوم الحصرم والبسر وما أشبه ثم يعطبها في وقته إلى وقت الكمال ويكون بذلك قد وفر لنفسه التفاوت بين البسرية والتمرية أو الحصرمية والزيبية الذي يكون في الغالب تفاوتاً كثيراً ؟ ( مسألة - ٦ - وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا اخرها ) المالك ( عنه ) أي عن ذلك الوقت مع القدرة على الاخراج ( ضمن ) انما هو ( عند تصفية الغلة واجتذاذ الثمرة واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق ) .

أما بناءً على قول المشهور فواضح ، وأما بناءً على قول غير المشهور



( مسألة - ٧ ) يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ .

فلوضوح ان التسمية التي هي مدار عندهم قبل وقت الاخراج الذي هو بعد الاقطف والاختطاف .

قال المستند : في التذكرة والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها نفي الخلاف فيه والاجماع عليه .

أقول : استدل لذلك : أولاً بالاجماع المحكي كما عرفت ، وثانياً بما ذكره الفقيه الهمداني من انه المنساق من الأمر بصرف العشر من ثمرة بستانه ، فان المتفاهم عرفاً هو ارادة ايصال الحصة المقررة للفقير مثلاً إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة على تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين الشركاء ، وثالثاً بالأصل في عدم وجوب الاخراج على المالك قبل ذلك وان طالب الفقير والساعي ، وارباعاً ببعض الروايات الواردة الدالة عرفاً على ذلك ، كرواية أبي هريرة المتقدمة في المسألة الخامسة ، وصحيفة سعد المتقدمة في المسألة الأولى « إذا صرم وإذا خرص » .  
 ... دلالة الفقرة الأولى فواضح ، وأما دلالة الفقرة الثانية فانك قد عرفت ان الماد بذلك معرفة المقدار ، وهي تحصل بأحد الأمرين الصرم أو الخرص ، وإلا لم يكن معنى للرواية كما لا يخفى .

ثم الظاهر وجوب المبادرة العرفية بعد الصرم ، إذ هو المستفاد من النص والفتوى ، فلا تجب المبادرة الدقيقة كما لا يجوز التأخير .  
 ولو أراد الساعي التأخير لم يجب على المالك اجابته ، لأن الاصل عدم لزوم تحمل مال الغير .

( مسألة - ٧ - يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ ) وذلك لأن الولاية بينهما ، فإذا رضيا كفي في فراغ ذمة

( مسألة - ٨ ) يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

( مسألة - ٩ ) يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان .

المالك ، لكن ربما يقال بتقييد ذلك بالمصلحة للمصارف ، وإلا لم يكن للساعي مثل هذا الحق . وهو في محله ، إذ المنصرف من الأدلة لزوم عمل الساعي بالمصلحة .

( مسألة - ٨ - يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته ) أما بناءً على المشهور فلتعلق الحق - فيما إذا تعلق الحق ببدو الصلاح أو الاشتداد في الحب - وأما بناءً على غير المشهور فلصحة ذلك فيما إذا صدق الاسم ، فانه وقت تعلق الحق ببناءً على هذا القول . نعم يبقى الكلام قبل بدو الصلاح والاشتداد مطلقاً وقبل التسمية على قول في المشهور ، فانه ليس على المالك زكاة حتى يفعل ذلك وإنما يكون تبرعاً غير زكاة ، فان قبل الساعي وكان مصلحة في ذلك وإلا ففيه نظر . ثم لو قبل الساعي مع المصلحة في صورة عدم تعلق الوجوب فلا دليل على لزوم وفاء كل من المالك والساعي بهذه التسمية بعد تعلق الحق ، فانه ليس بأكثر من وعد ، حتى انها لو شرطاً ذلك ضمن عقد لازم أو ما أشبه لم يكن دليل على إحصار الزكاة في ذلك المعين ، إذ هو من قبيل ان يخلف ان يعطى من هذا الموضع فان تركه حث لا انه يوجب عدم اعطاء الحق الزكوي فيما إذا اعطاه من غيره - فتأمل .

( مسألة - ٩ - يجوز ) للمالك ( دفع القيمة ) في زكاة الغلات

( حتى من غير النقدين من أي جنس كان ) أما الدفع من النقدين فلا ينبغي الاشكال فيه سواء من الساعي أو الفقير أم لا ، لاطلاق معاهد الاجماع والنصوص ، كصحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت إلى أبي جعفر

الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا ان يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : ايما تيسر يخرج . وغيره .  
 وبه يحمل ما دل على الخلاف على بعض المحامل كالمروى عن دعائم الإسلام ان علياً عليه السلام امر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخنطة من الخنطة والتمر من التمر ، وما دل على جواز اعطاء التقدين حاكم على ما دل على كون الحق في نفس المال المقتضى للزوم التراضي في صورة ارادة غير العين ، وأما الدفع من غيرها فقد قالوا بالجواز . واستدلوا لذلك باطلاق معاقدا لاجاعات وبالنصوص ، كاطلاق قوله عليه السلام في الصحيح السابق « ايما تيسر يخرج » والمروى عن قرب الاسناد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم ؟ فقال : لا بأس .

لكن لا اشكال في الحكم في صورة رضى الفقير والساعي ، أما دون رضاهما ففيه نظر للشك في اطلاق الاجاعات لمثل هذا الموضع ، ولذا أشكل في المستند ومحكى الذخيرة في ذلك ، وهو في موضعه للانصراف في كلماتهم إلى التقدين ، والأخبار لا دلالة فيها ، فان قوله عليه السلام في الصحيحة ظاهر في ان « ايما » يراد به من الأصل والنقد لا مطلقاً ، كما ان المروى بعد الغرض عما فيه من الاشكال لاحتمال انه اعطاهم المال ثم أراد الاشتراء فتأمل ، ليس له اطلاق يشمل هذا العموم الذي وقع في كلام المصنف ، فهل يشمل هذا ما لو اعطى فحماً في فصل الصيف لمن لا يتمكن من ابقائه ولا بيعه ؟ حتى انه لو قيل بالتعدي لزم عدم الخروج عن حدود المفهوم عرفاً كالثياب والطعام ، وفي صورة الخيرية بل في صورة عدم العلم

بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير .  
(مسألة - ١٠) لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت احوالاً  
فاذا زكى الخنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره .

بعدم رضا الفقير . وقد تقدم الكلام في المسألة الخامسة من فصل زكاة  
الانعام - فراجع .

ومما ذكر يعرف الكلام حول قوله : ( بل يجوز أن تكون من المنافع  
كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير ) .  
وعلى ما ذكره المصنف يجوز أن يدفع إليه خدمة عبده أو امته أو  
يتولى خياطة ثوبه أو كنس بيته ولو بدون رضاه ، بأن تكون خدمته  
أو خدمة عبده عوضاً عن الزكاة ، ولا يظن ان يلتزم به من احد أو يفهم  
من اطلاق النص والفتوى .

(مسألة - ١٠ - لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت احوالاً )  
سواء بقيت اعيانها أو قيمتها ، بشرط ان لا يكون على نفس القيمة الزكاة  
كالنقدين ( فاذا زكى الخنطة ) مثلاً ( ثم احتكرها ) حراماً أو حلالاً  
( سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره ) بلا اشكال ولا خلاف ،  
بل دعاوى الاجماع عن الخلاف والمدارك والجواهر والمستند والبيان وغيرها  
متواترة ، بل عن المعتمد اتفاق علماء الخاصة والعامّة عدا الحسن البصري  
على ذلك .

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والاجماع وظاهر أدلة الزكاة حيث ان  
الأمر بالطبيعة لا فمهم منه ازيد من مرة إلا بالقرينة جملة من النصوص ،  
كصحيح زرارة وعبيد ابنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إما رجل كان  
له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء ، وان حال عليه الحول  
عنده إلا ان يحول مالا ، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان

يزكية وإلا فلا شيء عليه ، وان ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر ، فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

وخبر الجعفریات بسند الأئمة عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة .

ثم انه لا اشكال في انه إذا حوله زكويّاً وجب عليه الزكاة بشرائطه ، كما يدل عليه ما تقدم . وخبر الجعفریات ان عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال ؟ قال : ليس فيه زكاة إذا كان قد اخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول ، بالاضافة إلى اطلاق الأدلة الدالة على الزكاة في الانعام والنقدين .

ثم انه لا فرق في عدم وجوب الزكاة في الباقي من الغلة بين ان يبقى عينها أو بدلها من سائر الغلات ، كما لو صالح الساعي عن زكاة الغلة ثم ابدلها بغلة اخرى لازكاة فيها لعدم جمع الشرائط مالکها قد ادى زكاتها ، أما إذا كان في الغلة الثانية زكاة فقرار الضمان على مالکها الأول ، وان كان ربما يأخذها الساعي ممن وجد الغلة بيده ، على تفصيل تقدم الكلام فيه في الجملة .

كما انه لا فرق بين ان تبقى الغلة في ملكه أو تنتقل إلى غيره بالارث ونحوه ، لأنه ان كان الانتقال قبل الوجوب وجبت على المنتقل إليه ان كان جامعاً للشرائط ، وان كان الانتقال بعد الوجوب وجبت على المنتقل عنه . ولو شك في ان حالة التعلق كانت في ملك ايها رجوع إلى المسألة المشهورة في العلم بتاريخ احدهما والجهل بتاريخ الآخر ، أو الجهل بتاريخهما ، كما فصل في كثير من الأبواب .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	كلمة المؤلف
٣	الآيات الخائفة على الزكاة
٤	الأخبار الخائفة على الزكاة
١٠	هل يجب في المال سوى الزكاة ؟
٢٢	فروع في الزكاة
٢٧	من شرائط وجوب الزكاة البلوغ
٣٤	الثاني - العقل
٣٧	الثالث - الحرية
٤١	الرابع - الملكية
٤٤	الخامس - التمكن من التصرف
٦١	السادس - النصاب
٦٢	استحباب اخراج الزكاة لولي الطفل
٧٦	استحباب اخراج الزكاة لولي المجنون
٧٧	وجوب الزكاة على المغمى عليه
٨٠	عدم الوجوب على السيد في مال العبد
٨١	صور الشك بالنسبة إلى البلوغ والعقل
٨٥	ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة

الصفحة	الموضوع
٩٠	اعتبار بلوغ حصة كل من الشريكين حد النصاب
٩١	عدم تعلق الزكاة بالأعيان الموقوفة العامة والخاصة
٩٤	اخراج الزكاة مما يتمكن من تخليصه
٩٩	انواع الدين في الذمة
١٠١	فيما إذا تمكن من استيفاء الدين
١٠٥	زكاة القرض على المقرض بعد قبضه
١١٤	نذر التصديق بالعين الزكوية
١٣٤	لو استطاع الحج بالنصاب
١٣٩	استحباب الزكاة فيما لم يتمكن من التصرف فيه
١٤٣	وجوب الزكاة على الكافر
١٥٢	سقوط الزكاة على الكافر لو أسلم
١٦٠	إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب
١٦٤	الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
١٦٨	ما يستحب فيه الزكاة من الحبوب
١٧٤	ما يستحب فيه الزكاة من الثمار
١٧٦	استحباب الزكاة في مال التجارة
١٧٣	استحباب الزكاة في الخيل
١٧٥	استحباب الزكاة في الأملاك والعقارات
١٧٧	فصل - في زكاة الأنعام
١٧٧	شرائط وجوب الزكاة في الأنعام
١٧٧	نصب الأبل
١٨٧	كيفية الحساب بالأربعين والخمسين

الصفحة	الموضوع
١٩٥	إذا لم يكن عنده فريضة النصاب السادس
١٩٧	نصب البقر
٢٠٣	نصب الغنم
٢١٢	البقر والجاموس جنس واحد
٢١٣	إذا بلغ نصيب كل شريك حد النصاب
٢١٦	اسنان الشاة التي تؤخذ في الزكاة
٢٢٧	الخيار في اخراج الزكاة للمالك
٢٢٩	جواز دفع القيمة في الزكاة
٢٣٣	في ان المدار قيمة وقت الأداء
٢٣٧	اخراج الزكاة من غير الجنس
٢٤١	ما يؤخذ في النصاب من المعيوب وغيره
٢٤٧	السوم
٢٥٨	اعتبار ان لا تكون عوامل
٢٦٢	اعتبار مضي الحول في وجوب الزكاة
٢٦٤	تحقيق في ابتداء الحول
٢٧٤	لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول
٢٧٧	تلف المال الزكوي بعد حول الحول
٢٧٩	ارتداد المزكي أثناء الحول أو بعده
٢٨٥	فيما لو حالت أحوال على النصاب
٢٩٠	إذا حصل للمالك النصاب بملك جديد
٣٠٤	إذا اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول
٣٠٩	إذا ادعى رب المال عدم حاول الحول



الصفحة	الموضوع
٣١١	إذا اشترى شخص نصاباً وكان للمالك الخيار
٣١٢	ان فسخ المشتري البيع قبل الاخراج
٣١٤	فصل - في زكاة النقدين
٣١٥	نصابا الذهب
٣٢٢	نصابا الفضة
٣٢٤	شرطية كون النقد مسكوكاً بسكة المعاماة
٣٢٩	لو اتخذ الدينار والدرهم للزينة
٣٣٠	اشترط مضي الحول للزكاة
٣٣٧	عدم وجوب الزكاة في الحلي
٣٤٠	عدم الفرق بين أنواع الذهب والفضة
٣٤٥	زكاة النقد المغشوش
٣٤٨	عدم جواز دفع المغشوش في الزكاة
٣٥٠	إذا شك في مقدار النصاب
٣٥٣	زكاة النقد المختلط من المغشوش وغيره
٣٥٤	زكاة ما ترك نفقة للعيال
٣٥٧	زكاة الأجناس الزكوية المختلفة
٣٥٩	فصل - في زكاة الغلات
٣٦١	ما يستحب فيه الزكاة
٣٦٣	ما يعتبر من النصاب في الغلات
٣٧١	عدم وجوب الزكاة في الناقص عن النصاب
٣٧٣	وقت تعلق الزكاة بالغلات
٣٨٣	لو تصرف المالك في النصاب

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	ما يجب قبوله من الزكاة وما لا يجب
٣٨٨	وقت الاخراج الذي يضمن المالك بتأخره
٣٨٩	مقاسمة الزكاة من قبل المالك والساعي
٣٩٠	جواز دفع القيمة في الزكاة
٣٩٢	عدم تكرار زكاة الغلات

## لفت نظر

وقع اشتباه في ترقيم صحائف الكتاب فكرر أرقام ١٦٩ - ١٧٦  
فيرجى تصحيحها إلى آخر الكتاب .









